# الحريات العامة

صلاح محمد

دار نوبل
للنشر والتوزيع

الكتاب : الحريات العامة
المؤلف : صلاح محمد

الناشر : دار نوبل للنشر والتوزيع
4 شارع سيد الخطيب – الثلاثيني
العمرانية الغربية – الجيزة.
ت : 01220320905 – 01159605071
Email: Darnobel@yahoo.com

الطبعة : 2018
رقم الإيداع:            / 2018م
الترقيم الدولي :

- تصميم الغلاف: أمير عكاشة

الحريات العامة

بسم الله الرحمن الرحيم

(فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ ۗ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ ۖ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا)

صدق الله العظيم
طه 114

# مقدمة

يمثل موضوع حريات الإنسان وحقوقه الأساسية أحد أهم الموضوعات ذات الأولوية على الصعيدين المحلي والدولي، حيث عقدت بشأنه مئات المؤتمرات، ووقعت عشرات المعاهدات، ونظرا لأهميته فقد شغل موضوع الحريات العامة أذهان رجال الفكر والقانون، وما يزالون منشغلين به، ووظفوا أقلامهم وفكرهم في سبيل توضيحه أو المطالبة به.

ومن منطلق أهميته كذلك، أضحى من المقررات الدراسية في الكثير من الجامعات، خاصة كليات الحقوق، والعلوم الإنسانية، الشريعة... إلخ. ونحن لا نجانب الصواب إذا قلنا بأن تدريس الحريات العامة وحقوق الإنسان وتحليل مضمونها وتبيان حدودهما وإبراز موضعهما القانوني أضحى واجبا ملقى على عاتق الجامعات، وذلك من أجل تعميق وترسيخ فكرة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في وجدان الطلبة وتعميق الوعي لديهم، بأن هذه الحريات والحقوق هي مبادئ عالمية جاء النص عليها في الكثير من الوثائق والاتفاقات الدولية، وبالتالي يجب الدفاع عنها بوصفها من المكاسب الحضارية.

وفي واقع الأمر، إن مسألة الحريات العامة مشكلة اجتماعية وثيقة الصلة بمسائل القانون والسياسة[1]، لذا فإن موضوعها ليس وليد العصر الحاضر، وإنما هو قديم قدم الإنسانية نفسها، ويشكل جزءا لا يتجزأ من تاريخها، فهو قد ارتبط بالمجتمعات البشرية، وتأثر سلبا وإيجابا بالظروف

[1] زكريا ابراهيم: مشكلة الحرية، مكتبة مصر ص 10

الزمانية والمكانية لتلك المجتمعات، وبالتيارات الفكرية والتقاليد السائدة فيها، كما ارتبط بالشرائع السماوية[2] وبالجماعة التي يحكمها القانون والنظام، وتشرف على شؤونها سلطة عليا، توازن بين طموحات مجموع القوى الاجتماعية والسياسية المتصارعة، بغرض تحقيق التناغم والتوافق بينها.[3] وعليه فإن الحريات العامة تقدم صورة للإنسان في المجتمع وللمواطن في مواجهة السلطة السياسية، ومن ثم أصبحت الحريات من الاستحقاقات السياسية التي يعود أمر تنظيمها وتقنينها إلى مؤسسات الدولة صاحبة الحق فرض سيادة القانون.

ولذلك فالحريات العامة هي مجموع الرخص* والإباحات التي يعترف بها القانون للمواطنين كافة دون أن تكون موضوعا للاختصاص المانع وهي بذلك تولد حقا قانونيا، يستلزم اعترافا من الدولة للأفراد بممارسة عدد من الأنشطة المحددة دستوريا وقانونيا، بمعزل عن أية ضغوط أو إكراهات سلطوية[4].

---

[2] هاني سليمان الطعيمات: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق الطبعة الثانية 2003 ص 36

[3] حماد صابر: محاضرات في الحريات العامة، مكتبة المعارف الجامعية طبعة 1993 ص 1

* يقصد بالرخصة هنا: الإباحة التي يأذن بها الشارع في شأن حرية من الحريات العامة كحرية العمل والثقافة والتملك، والفقهاء، يفرقون بين الحق والرخصة، رغم أنهم في كثير من المواطن يطلقون كلمة الحق على ما يشمل النوعين جميعا، ولكن مع هذا التعميم في مسمى الحق، نجد هناك فرقا واضحا بين الحق والرخصة، فمثلا حرية التملك رخصة، أما الملكية ذاتها فحق، وحرية الشخص في التزوج رخصة لا يثبت بها ملك أو معاشرة، فالرخصة موصلة إلى الحق وليست هي إياه، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، نجد هناك فرقا واضحا بينهما من حيث أن الحق يعطي صاحبه على مضمون الحق استئثارا به دون سائر الناس، ومعنى ذلك أن الحق يقوم على أساس في عدم التساوي بين مراكز الأفراد فيختص صاحب الحق بمركز ممتاز ينفرد به دون غيره من الناس، فالمالك مثلا يستأثر وحده بالتسلط على ملكه، فلا يكون لأحد غيره من الناس مثل هذا التسلط على نفس هذا الملك، بينما الحريات أو الرخص العامة على العكس من ذلك، فهي لا تعرف فكرة الاستئثار بل يتمتع الكافة بالحريات أو الرخص العامة على قدم المساواة دون استئثار واحد منهم وانفراده بالتمتع بها دون الآخرين.

[4] حماد صابر: محاضرات في الحريات العامة م.س ص: 1

ليس هناك مجال للشك في الوقت الراهن، أن حريات الإنسان الأساسية لصيقة بشخصه، وأن كمال إنسانيته ونقصانها مرهونتان بقدر ما يتمتع به من حقوق وما ينعم به من حريات ومن هنا قيل: الإنسان بحقوقه وحرياته، فإذا كان يملك كل الحقوق والحريات كانت إنسانيته كاملة، وإذا تطاول أحد عليها أو على حق من حقوقه وحرية من حرياته الأساسية أو انتقص منها، كان في ذلك التطاول أو في هذا الانتقاص، انتقاص واعتداء على إنسانيته، وكلما تعددت الحقوق والحريات التي تسلب من الإنسان، يكون الانتقاص من إنسانيته بنفس ذلك القدر.[5]

فالإنسان أو الشخص الذي لا يتمتع بالحريات لا يشعر بكينونته في الوسط الاجتماعي والسياسي الذي يعيش فيه؛ بل يشعر بنوع من الاغتراب الاجتماعي والسياسي، وما يترتب على هذا الشعور السلبي من عدم مبالاة واكتراث بقضايا الجماعة الكبرى إن على الصعيد الداخلي وإن على الصعيد الخارجي، وبهذا لا يمكن أن يكون هذا الإنسان عنصرا نافعا وفعالا في مجتمعه، فلا يستطيع أن يقدم لوطنه ما بوسعه تقديمه من إبداع وخير لصالح المجموع.[6]

إن الاعتراف بالقيمة الفلسفية والسياسية والاجتماعية للحريات العامة التي جاءت نتيجة كفاح طويل للبشرية، عبر ثورات طويلة وتضحيات جسام ضد السلطة المطلقة، وبالتأثير الكبير الذي تخلقه في إطار النسق

[5] صالح حسن سميع: أزمة الحريات الأساسية في الوطن العربي، الزهراء للإعلام العربي ط 1 1988 ص 7
[6] ن.م ص: 7

السياسي والاجتماعي، عمدت العديد من المجتمعات والشعوب إلى تضمينها في تشريعاتها كفالة لممارستها وضمانة لعدم المس بها.[7]

بيد أن ما تعرفه الحريات العامة من اهتمام واعتراف بأهميتها للمجتمعات الحديثة، تجاوز إطارها المحلي إلى المستوى الإقليمي والدولي، فدوليا كان الاهتمام بالحريات العامة وحقوق الإنسان من بين أولويات منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، حيث أصدرت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 دجنبر1948، كما عملت على إنشاء لجنة خاصة بحقوق الإنسان، ونفس المنحى جسدته المنظمات الإقليمية والقارية، حيث أبرمت العديد من الاتفاقيات المتعلقة بقضية حقوق الإنسان الصادرة عن المجلس الأوروبي، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والميثاق الإفريقي، ومشروع الاتفاقية العربية ومشروع حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي.

غير أن الجدير بالملاحظة، هو أنه رغم هذا الاعتراف والإقرار الواسع بأهمية الحريات العامة وضرورتها في بناء مجتمع سوي؛ فإننا يمكن أن نقول بدون مبالغة أن أخطر ما يواجه الحريات العامة في عالم اليوم، يتمثل من جهة، في التضييق المستمر عليها من قبل الأجهزة التنفيذية داخليا، وذلك لأن طبيعة الدولة الحديثة وما تتمتع به من سيادة وهيمنة؛ أوجد العديد من المجالات والتصرفات التي لا يحق للمواطنين مساءلتها عنها، بالرغم مما تسببه لهم من إضرار، ومن جهة أخرى، الهيمنة الدولية على الشعوب الفقيرة وعلى مصائرها دوليا.[8] ولعل هذا ما يدفعنا إلى القول، أن قضية

---

[7] حماد صابر: م.س. ص:2

[8] حماد صابر: م.س. ص:2

الحريات العامة بالرغم مما عرفته من اعتراف وطني ودولي، تظل في حاجة دائمة إلى إعادة النظر في قضيتها وإشكالاتها، خاصة في ظل تنامي ظاهرة العولمة وسيادة الدولة الديمقراطية الليبرالية في شكلها المتوحش والتي تحمل في طياتها العديد من مظاهر المساس بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وبناء على هذا الأساس، فإنه من المناسب لمعالجة إشكالية الحريات العامة من حيث مضامينها وضماناتها وامتداداتها، تناولها من زاويتين أساسيتين: أولهما نظرية، تتناول فيها مفهوم الحريات وتطورها وكذا الآراء والنظريات الهامة التي عالجتها؛ وثانيهما تطبيقي؛ نعالج فيها الضمانات السياسية والقانونية لهذه الحريات والضوابط التي تنظم ممارستها. ولهذه الغاية، اخترنا التصميم التالي:

**القسم الأول**: في مفهوم الحريات العامة وتطورها والنظريات الهامة التي عالجتها

**القسم الثاني**: الضمانات السياسية والقانونية للحريات العامة وضوابط ممارستها.

# القسم الأول:

## مفهوم وتطور الحريات العامة والنظريات الهامة التي عالجتها

بادئ ذي بدء، نشير إلى أن من أصعب الكلمات التي يمكن التعرض لتعريفها وتحديد مدلولها كلمة الحرية، فهي من المفاهيم التي تبدو واضحة جلية للوهلة الأولى، بل ومن أغنى المفاهيم عن التعريف، ولكن ما أن يحاول الباحث وضع تعريف جامع مانع لها، حتى تظهر له حالة من الغموض والإبهام. ولعل مرد ذلك، المدلول العظيم لهذه الكلمة وإلى أنها من المفاهيم المتطورة مع الزمن، فيختلف الناس في تحديد دلالتها حسب زمانهم ومذاهبهم العقائدية والسياسية.[9]

ومما يزيد الأمر صعوبة، هو أن الحرية ترتبط بالإنسان ككائن اجتماعي يعيش في مجتمع ويخضع لدولة؛ ومن ثم فلا يمكن الحديث عن حريته بمعزل عن علاقاته مع غيره من أفراد المجتمع الذي يعيش فيه وعن الدولة التي تحكمه[10]، وعلى هذا الأساس نرى بأن تعدد المفاهيم المرتبطة بفكرة الحرية يختلف باختلاف أنماط السلطة السياسية التي تحكم شتى المجتمعات الإنسانية وتدير شؤونها.[11]

---

[9] هاني سليمان الطعيمات، م.س. ص: 21

[10] صالح حسين سميع: أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي. م.س. ص:16

[11] خضر خضر: مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان المؤسسة الحديثة للكتاب ط 2005 ص: 9

كما أنه إذا كانت الغاية من النظام السياسي هي تحقيق التوازن بين السلطة والحرية الذي يعتبر معضلة كل عصر وزمان، فإن مركز الفرد يختلف من نظام سياسي لآخر، فقد يكون الفرد هدف النظام وقد يكون في خدمة النظام، ذلك أن نظرية الحقوق والحريات العامة هي وريثة الصراع المذهبي، تدور ضيقا واتساعا حسبما تكون الحلول بخصوص علاقة الفرد بالجماعة، وأيهما هو محور النظام وغايته.[12]

وبالنظر إلى الأنظمة السياسية السائدة نجد أن الدول على هذا الصعيد، تتباين من حيث تدخل الدولة في مختلف الميادين والمجالات وهكذا يمكن أن نميز بين:

1- **المذهب الفردي**: الذي يؤكد على عدم تدخل الدولة في النشاطات التي تخرج عن مهامها الأساسية المتمثلة في حماية الأمن الخارجي وضمان الأمن الداخلي والبث في المنازعات التي تثور بين الأفراد، لاسيما ما تعلق بالحقوق والحريات التي تشكل مناطق محجوزة للنشاط الفردي.

وبناء على هذا الأساس، ينبغي أن نترك كل النشاطات لتحقيقها من قبل تدخل الفرد الحر في حدود القانون؛ وهذا لأن الفرد يعتبر غاية النظام وأساسه؛ وهو يتمتع في إطاره بامتيازات وحقوق تجعل دور السلطة الحاكمة يقتصر على التأكد من توفير الأمن والطمأنينة لجميع الأفراد، وأن كلا منهم يمارس حرياته بما لا يتعارض مع حريات الآخرين. وتبعا لذلك يجب أن يتخذ

[12] مصطفى قلوش: الحريات العامة، الجزء الأول، طبعة ثانية 1984 ص 1

نشاط السلطة الحاكمة في أضيق الحدود الممكنة، ولا تتدخل الدولة إلا إذا اقتضت ذلك متطلبات الصالح العام.[13]

2- **المذهب الاشتراكي**: يرى أن الجماعة لا الفرد هي الغاية من التنظيم السياسي، لذا فالدولة ملزمة في نظره بالتدخل في مختلف الميادين والمجالات باعتبار أن الدولة هي القادرة على تحقيق المصالح المختلفة للأفراد، وينظر هذا المذهب إلى الحرية من زاوية العلاقة بين الطبقة المالكة والطبقة التي لا تملك والحرية تتحقق بالقضاء على الملكية الخاصة التي هي مصدر كل استغلال ومصدر كل استبعاد للفرد؛ وتعويضها بالملكية الجماعية أو ملكية الدولة للثروات التي سوف نقوم بتوزيعها بين الأفراد بالكيفية التي تحقق بها قسطا كبيرا من السعادة لجميع الناس، وبتعبير آخر، إن هذا الاتجاه يحتم على الدولة التدخل لإشباع الحاجات المختلفة، ويحصر النشاط الفردي في مجال ضيق، ليحل محله نشاط الدولة الذي يمتد بالتنظيم والتقييد لكثير مما كان متروكا أصلا للمبادرة الفردية، وعلى ذلك تتحدد حقوق الأفراد وحرياتهم بما يكفل أكبر قدر من المنفعة والمصلحة للجماعة برمتها.[14]

3- المذهب التدخلي: يأخذ هذا الاتجاه منحى وسطيا وهذا لأن التطور الاجتماعي السياسي للأنظمة السياسية، أبان عن قصور تعاليم المذهب الفردي، فالإنسان وإن كان غاية النظام الاجتماعي، إلا أنه وبدافع من أنانيته، ثم لضعفه أمام مستلزمات الحياة المدنية، أصبح لزاما على الدولة أن تتدخل وبمجهود ضخم من أجل تنظيم الحياة العامة ولمنع

[13] مصطفى قلوش: م.س. ص: 12
[14] مصطفى قلوش: م.س. ص:3

الصراع الأناني بغاية تحقيق الصالح العام للمواطنين.[15] وبهذا فإن هذا الاتجاه لا يوقف نشاط الدولة عند الحد السلبي كما لا يعمل على إطلاق تدخل الدولة في كافة المجالات. أي أنه يترك بعض الأعمال للنشاط الفردي الخاص وللدولة البعض الآخر، خاصة ما يهم مجموع الأفراد، كمسائل الصحة والتعليم وإنشاء الطرق العامة والمواصلات وليس للأفراد في ظل هذا الاتجاه حقوق طبيعية سابقة على وجود الجماعة؛ وإنما هم أعضاء في المجتمع يقومون بوظيفة اجتماعية ويستمدون حقوقهم من المجتمع الذي يستطيع أن يحدد مضمون الحقوق والحريات المعترف بها للأفراد.[16]

وما ينبغي الإشارة إليه هنا، هو أنه إذا كان مفهوم الحريات العامة ومنطلقاتها الأساسية والفكرية يتجاذبها اتجاهين أساسين، فإنه مما لا شك فيه، تظل الشريعة الإسلامية بخصائصها المتميزة مصدرا أساسيا للحريات العامة خاصة في المجتمعات الإسلامية، فالنظام الإسلامي يحمل بين ثناياه العديد من القيم الإنسانية الرفيعة، فهو يأمر بالعدل والشورى وأجاز حرية القول والنقد، ومقاومة الظلم والطغيان، وعزل الحاكم إذا طغى وتجبر وغلب مصالحه الأنانية على مصالح الأمة والرعية، وجعل من المساواة بصورها المختلفة مبدأ من المبادئ الجوهرية التي تضفي الشرعية على نظام الحكم.[17]

ومجمل القول بالنسبة لما سبق، هو أن مفهوم الحقوق والحريات العامة يختلف باختلاف نظرة المذاهب والنظم السياسية وإلى طبيعة

---

15 حماد صابر: م.س. ص:4
16 مصطفى قلوش: م.س. ص:3
17 م.س. ص:4

العلاقة التي يجب أن تقوم بين السلطة العامة والأفراد الخاضعين لها فما معنى الحرية؟ ثم هل هي مطلقة أم أنها نسبية؟ وكيف تطورت من مرحلة لأخرى؟ وكيف تم التنظير لها ومعالجتها؟

وهكذا فإن الغاية المنهجية من وضع هذا القسم، هو البحث في مفهوم الحرية وتطورها (الفصل الأول) وكشف المرتكزات الفكرية والتشريعية لقضايا الحريات العامة (الفصل الثاني)

## الفصل الأول:

# في مفهوم الحريات العامة وتطورها

مشكلة الحرية هي بلا ريب من أقدم المشكلات وأعقدها، فقد واجهت الباحثين من قديم الزمان وما برحت تؤرق مفكري اليوم كما أرقت من قبل فلاسفة اليونان.[18]

فالحرية كانت دائما مثار جدل فلسفي وسياسي، شأنها في ذلك شأن معظم القضايا المتعلقة بالسلوك الإنساني والتي لا تزال تخضع لأحكام قيمة متعددة تتفاوت بتأثيرها بتفاوت وعي وتطور المجتمعات المطروحة فيها.[19] فلا غرابة والحالة هذه أن تكون كلمة حرية أكثر كلمات القاموس السياسي استعمالا: حيث أن حتى الكلمات التي تنافسها في الذيوع، كالاستقلال، الديمقراطية، والتنمية... تستعمل في الغالب مرادفة لها، بحيث لا نكاد نجدها إلا ملتصقة بها وموضحة لها.[20]

ونظرا لارتباط هذه الكلمة، التي لها بريقها وسحرها في المجتمعات المعاصرة، بحياة كل إنسان، نفهم كثرة ترددها على الأفواه والأسماع، وعلى صفحات الصحف وفي الخطب البرلمانية، ونفهم احتلالها مكانة هامة في صلب الدساتير، وصدور الكثير من إعلانات الحقوق من أجلها؛ وكيف

---

[18] زكريا ابراهيم: مشكلة الحرية، م.س. ص 10

[19] خضر خضر: م.س. ص 11

[20] عبد الله العروي: مفهوم الحرية. المركز الثقافي العربي. الطبعة السادسة 1998 ص:5

أصبحت الأساس والجوهر لكل تشريع أو تنظيم سياسي، أيا كانت منطلقاته وكيفما كانت أهدافه، إن على الصعيد العام أو على الصعيد الخاص.[21]

وتغذو الحرية بالرغم من اتساع نطاق استعمالها، نسبية وسياسية، خاصة في تطورها سلبا أو إيجابا، لتغير البيئة والشرائع والتقاليد التي نشأت في كنفها. فكيف نفهم الحرية؟ وكيف تطورت من مرحلة لأخرى؟

## المبحث الأول: مفهوم الحريات العامة وتطورها

لا بد من الإشارة منذ البداية أن مفهوم الحرية يتذبذب ويختلف باختلاف الزمان والمكان وباختلاف المذهب الفكري الذي يسود مجتمعا معينا في زمن معين، وهذا التذبذب والاختلاف في مفهوم الحرية على هذا النحو، يجعل من الصعوبة بمكان إعطاء كلمة "الحرية" مفهوما محددا ومنضبطا، بحيث يضفي عليها القيمة الإنسانية ويجردها من تأثيرات ورواسب الزمان والمكان والمذهب الفكري،[22] بيد أنه إذا كانت كلمة حرية تخرج عن إطار تحديد دقيق وجازم، فإن هذا لا يمنع من الأخذ بمحاولات التعريف المتعددة التي طرحت لها، وكذا المجالات التي ترتبط بها.

[21] صالح حسن سميع: م.س. ص:15

[22] صالح حسن سميع: م.س. ص 15

* الحرية في اللغة: اسم من حر، فيقال: حر الرجل يحر حرية، إذا صار حرا، والحر من الرجال: خلاف العبد، ويسمى بذلك لأنه خلص من الرق

## أولا: الحرية: محاولة في التعريف

الحرية بحسب معناها الاشتقاقي* هي عبارة عن انعدام القسر الخارجي، والإنسان الحر بهذا المعنى هو من لم يكن عبدا أو أسيرا.[23] وبالنظر إلى محاولات التعريف العديدة التي أعطيت للحرية يمكن أن نميز بين:

### أ- الحرية من منظور فلسفي:

بالرجوع إلى المعاجم الفلسفية، نجد أن كلمة الحرية تحتمل من المعاني لا حصر له، بحيث قد يكون من المستحيل أن نتقبل تعريفا واحدا باعتباره تعريفا عاما يصدق على سائر صور الحرية.[24]

ففي معجمه الضخم والهام "المفردات التقنية والنقدية في الفلسفة"، يطرح علينا "أندريه لالاند" محاولة تعريف للحرية من عدة جوانب:

فبالمعنى البسيط: الإنسان الحر هو ذلك الذي لا يكون عبدا أو سجينا، والحرية هنا هي تلك الحالة التي يستطيع فيها الإنسان القيام بما يريد، وليس بما يريده له الآخرون، أي أنها تعني عدم وجود أي إرغام خارجي.

وبالمعنى العام: هي حالة الإنسان الذي لا يتحمل أي قسر، والذي يتصرف وفقا لإرادته وطبيعته. بهذا تكون الحرية حالة ذلك الإنسان الذي لا

---

[23] زكريا ابراهيم: مشكلة الحرية: م.س. ص 18

[24] زكريا ابراهيم: م.س. ص:18

يقدم على أي عمل، خيرا كان أم شرا، إلا بعد تفكير عميق وبإدراك كلي للأسباب والدوافع التي جعلته يقوم بهذا التصرف.[25]

وفي معجم المصطلحات القانونية الذي تم تألفيه تحت إشراف "كورني" ورد تعريفان يعكس أحدهما هذا المفهوم الفلسفي كالآتي: "الحرية تعني: الخير الأسمى بالنسبة للفرد أو الشعب بهدف العيش بعيدا عن أي استعباد أو استغلال أو اضطهاد أو هيمنة داخلية أو خارجية".[26]

هذا التنوع في التعريف الحرية، كما تم تقديمه من خلال المعجمين، يعكس في واقع الأمر تباين آراء المفكرين والفلاسفة الذين حاولوا إيجاد تحديد أهمية كبرى على الإدارة الذاتية في الاختيار، ويعتبر بأن كل إنسان مسؤول عن خياره. في حين يرى "ديكارت" أن الحرية، تتخلص بالمقدرة على القيام أو عدم القيام بشيء معين، أي أننا لا نكون أحرارا بحسب هذا المفهوم؛ إلا إذا امتلكنا إمكانية معينة لتقرير مواقفنا. والسؤال الذي يطرح هنا، هو معرفة ما إذا كانت هذه الإمكانية ذاتية أي متوفرة فطريا لدى الإنسان، أم أنها خارجية أي مكتسبة؟

أما "كانط" فيقول في كتابه "نقد العقل العملي" بأن الحرية هي: "خيار أخلاقي، مع أو ضد الخير، مع أو ضد العقل، مع أو ضد الكونية." في حين يعتبر "سبينوزا" أن الحرية الأخلاقية تعني الخضوع للعقل، وأن الإنسان الحر، هو ذلك الذي يعيش وفقا لتوجهات العقل، ولا يبتعد "برغسون" كثيرا عن المفهوم "الأفلاطوني" أو "الكانطي" عندما يشدد على

---

[25] انظر: خضر خضر، م.س. ص:23-24

[26] انظر: أحمد البخاري، أمينة جبران: الحريات العامة وحقوق الإنسان وليلي للطباعة والنشر الطبعة الأولى 1996 ص 11

حرية الاختيار لدى الفرد، فالحرية عنده هي واقعة، إن لم تكن أكثر الوقائع الملموسة وضوحا وجلاء، ولكن... عبثا يحاول المرء أن يبرهن على وجود الحرية، فما الحرية بشيء يمكن تحديد وجوده، بل هي في الحقيقة إثبات للشخصية، وتقرير لوجود الإنسان، إنها ليست موضوعا يعاين بل هي حياة تعاني.[27]

أما "طوكفيل" فيقول: "إن معنى الحرية الصحيح هو أن كل إنسان تفترض فيه أنه خلق عاقلا يستطيع حسن التصرف، يملك حقا لا يقبل التفويت في أن يعيش مستقلا عن الآخرين في كل ما يتعلق بذاته وأن ينظم كما يشاء حياته الشخصية.[28]

### بـ الحرية من منظور قانوني

بالعودة إلى معجم "لالاند" السابق ذكره نجد أن الحرية، تعني المقدرة على القيام بكل ما لا يمنعه القانون، ويرفض ما يحرمه هذا القانون، أي أن الحرية تصبح مجموعة الحقوق المعترف بها للفرد والتي تحد من سلطة الحكومة. أما "كورني" في كتابه "المصطلحات القانونية" فيعرف الحرية كالتالي: "الحرية وضعية مضمونة بالقانون تسمح لكل فرد أن يكون سيد نفسه، يمارس حسب رغبته كل الإمكانيات المتاحة له، واعتبر [دهامل Duhammel وميني Meny] في معجمهما الدستوري: "قوام الحرية فعل كل ما ليس ممنوعا بقانون مطابق للدستور وللاتفاقيات الدولية.[29] وعلى مستوى الفقه القانوني، عرف ريفيرو Rivero في مؤلفه "الحريات العامة"

[27] خضر خضر: م.س. ص:24-25

[28] عبد الله العروي: م.س. ص 44

[29] أحمد البخاري، أمينة جبران م.س ص:15

الحرية بأنها: "القدرة المخولة بمقتضى القوانين الوضعية للسيطرة على الذات والتحكم بها" وهو هنا، يؤكد على دور القانون الوضعي في وضع إطار ونظام ممارسة الحرية.

وميز "جاك روبير" عند حديثه عن تعريف الحرية بين ما إذا كان الفيلسوف هو الذي سيضع التعريف أو رجل القانون، فالأول يهتم بالمسائل التي تعني الحرية الداخلية والروحية، في حين يهتم القانون بالقواعد الخارجية ما دامت القاعدة القانونية ملزمة، فهو ينظر إلى الحرية في مفهومها المادي والمتمثلة في أقصى ما يمكن من إمكانيات الاختيار المتروكة للأفراد، غير أنه حتى هذا المفهوم المادي للحرية بشكله المحدود يطرح مشاكل عديدة. وذهب الأستاذ مورانج Morange إلى أن الحقوق التي لها قيمة دستورية أو تشريعية هي التي تعتبر حريات عامة بالنسبة للرعايا الفرنسيين الذين يتمتعون بحق ممارستها.[30]

يظهر من خلال هذه التعاريف أن القاسم المشترك بينها، هو التركيز على دور القانون في تحديد مفهوم الحرية، والتي أصبحت تتضمن في عرف أهل القانون والسياسة: حرية الشخص في التصرف بكل ما يتعلق بشؤونه الخاصة ضمن دائرة القانون، كما تتضمن حريته في اعتقاد ما يراه صوابا، وفي إبداء رأيه في كل ما يتعلق بالمجتمع الذي يعيش فيه، وفي كل ما يصدر عن السلطة الحاكمة في المجتمع من تصرفات. وقد عبر بعض أهل القانون عن مضامين هذه الكلمة فقال: "يمكن القول بأن الحريات العامة هي: مكنات يتمتع بها الفرد بسبب طبيعته البشرية، أو نظرا لعضويته بالمجتمع، يحقق

[30] م.س. ص:16

بها الفرد صالحه الخاص، ويسهم بها في تحقيق الصالح المشترك للبلاد، ويمتنع على السلطة أن تحد منها إلا إذا أضرت بمصالح الآخرين.[31] ويطلق عن الحريات العامة أحيانا اسم الحقوق الأساسية التي يخولها دستور دولة ما لمواطنيها ويصونها لم ضد التجاوزات ومختلف ضروب التعسف التي قد يتعرض لها سواء من قبل الأفراد أو السلطة.

### ج- التعريف بالحريات من خلال التصنيف

لجأ البعض لتحديد هوية الحرية والتعريف بها إلى تصنيف الحريات، فالأستاذ "دوجي Deguit" صنف الحريات حسب الدور المطلوب من الدولة القيام به، فميز بين[32]:

* **الحقوق السلبية:** التي تكون الدولة مطالبة تجاهها فقط بعدم التدخل

* **الحقوق الإيجابية:** تستلزم تدخلا من الدولة.

وميز "إسمان" بين المساواة والحرية الفردية، وتنقسم الحرية الفردية إلى قسمين، حريات مادية وحريات معنوية.

* **الحرية المادية وهي:**

1- الحرية الشخصية بالمعنى الضيق، أي الأمن وحرية التنقل

2- حرية الملكية

[31] هاني سليمان الطعيمات: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. م.س. ص: 30
[32] أحمد البخاري، أمينة جبران م.س. ص 20

3- حرية المسكن وحرمته

4- حرية التجارة والعمل والصناعة

* **الحريات ذات المضمون المعنوي، وهي:**

1- حرية العقيدة

2- حرية الاجتماع

3- حرية الصحافة

4- حرية تكوين الجمعيات

5- حرية التعليم

وصنف البعض الآخر الحرية من حيث طبيعة المصلحة التي تحققها، فقسم الحرية إلى أربعة أقسام:

1- الحرية الشخصية

2- حرية الفرد في الانضمام إلى جماعات

3- حرية الفكر

4- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

واعتمد آخر على أثر الحرية على الحكم، فقسم الحريات من هذا المنظور إلى:

* **حرية تصنع حدودا على نشاط الحكم**: Libertés Limitations

* **حريات تمكن الأفراد من معارضة الحكومة**: Libertés Oppositions

يدخل في النوع الأول، حريات الحدود:

- الحريات الأساسية أو الشخصية (الحماية ضد القبض والحبس التعسفيين، المسكن، المراسلات، التنقل... الخ)

- الحريات الاقتصادية (الملكية، تأسيس المشروعات)

- الحريات الفكرية (العقيدة، الرأي، التعبير)

في حين يضم النوع الثاني، حريات المعارضة:

- حرية الصحافة.

- حرية الاجتماع

- حرية التظاهر

- حرية تكوين الجمعيات

- حرية تكوين الأحزاب

ولقد حدد مجلس الدولة الفرنسي[33] مفهوم الحريات العامة بتاريخ 13 غشت1947 من خلال تمييزه بينها وبين الحرية الفردية، وجعلها تشمل:

+ حرية التجمع

+ حرية تأسيس الجمعيات بما فيها التنظيمات النقابية

+ حرية الصحافة وبشكل عام حرية نشر الأفكار

+ حرية الضمير والمعتقد

+ حرية التعليم

### د- الحريات العامة وحقوق الإنسان

ثمة سؤال يطرح، وهو: هل هناك من فرق بين الحق والحرية؟ وهل هناك تمايز أم تطابق بين الحريات العامة وحقوق الإنسان؟ وإذا كان هناك فرق ما هو؟ وإذا لم يكن فلماذا يتم غالبا الجمع بينهما؟

حسب بعض القانونيين، هناك فرق بين الحق والحرية في المفهوم، ينعكس على مدى التصرف في كل منهما، فجوهر الحق عندهم: اختصاص، أي انفراد واستئثار بموضوع الحق ومحله. بحيث يكون لصاحب الحق سلطة التصرف بما اختص به ضمن الحدود التي رسمها له الشرع، وهذا يستلزم بالتالي إباحة الأفعال الملائمة لذلك الاستعمال والتصرف المشروع

[33] انظر: أحمد البخاري، أمينة جبران م.س. ص 24

أما الحرية فهي المكنة العامة التي قررها الشارع للأفراد على السواء، تمكينا لهم من التصرف على خيرة من أمرهم، دون الإضرار بالآخرين، فالتصرف موضوع الحرية مأذون فيه قانونا، وهو من قبيل المباحات والإجازات. إذن فالحرية لا تستلزم وجود استئثار بموضوعها، فكل الأفراد يتمتعون بها على قدر مشترك، أي لا ينفرد بها أحد دون الآخرين، وفرق من الناحية العلمية بين المساواة في التصرف كما في الحرية، وبين التصرف على سبيل الاختصاص كما في الحق[34] .

ومن هذا المنطلق حاول البعض إعطاء تعريف محدد ومخالف لكل منهما، "فبرسيس" عرف حقوق الإنسان "بالحدود الأخلاقية الدنيا التي لا يمكن تجاوزها دون المساس بكرامة الإنسان فيما يعد حريات طبيعية له، وعرف الحريات بأنها تلك التي تمارس في إطار الجماعة مثل حق القيام بمظاهرة في الشارع أو شن إضراب أو إصدار جريدة... نظرا للتجاوزات المحتملة، فإن هذه الحريات، يتم تأطيرها بشكل أو بآخر من حيث المدة، حسب الظروف، وهكذا تم التصويت على قانون يمنع التخريب بعد ثورة ماي1968.

كما عرف الحريات العامة بأنها: "الحريات التي يمارسها الفرد وحده والمحمية بالقانون، مثل حرية التأليف والنشر والتنقل... نظرا لأهميتها فهي مضمونة بالدستور والقواعد العليا في الدول الديمقراطية.[35]

[34] هاني سليمان الطعيمات: م.س. ص: 30-31

[35] أحمد البخاري، أمينة جبران م.س. ص 17

ويرى "برسيس" كذلك أن حقوق الإنسان هي نتائج انتصار على القوة التي تجور على الفرد بشكل أو بآخر، عندما نتحدث عن القوة الجائرة، فهي لا تعني في نظر "برسيس" القوة الشرسة، ولكن مقاومة القوة السياسية المنحدرة عن القوة العسكرية والسلطات الأخرى المرتبطة بها كسلطة المال وسلطة العلم (أو المعرفة)، فكل هذه السلطات يجب توجيهها وتدجينها لهدف وحيد هو صالح الفرد الذي يجب أن يكون سيد مصيره.[36]

ولقد عرف "دهامل" و"ميني" حقوق الإنسان في معجمهما الدستوري بأنها: "حقوق الفرد في بعدها الشمولي المجرد، فهي سابقة عن القانون الوضعي وأسمى منه بل تعد معيارا له وحدود للسلطة الشرعية للدولة". أي أنها حسب "أرون" حقوق سابقة عن السياسية نفسها لدرجة أن أي حكومة أو سلطة لا تملك حق تعديلها أو المساس بها، ولكن في نفس الوقت تعتبر غاية الحكومة والسلطة نفسها.[37]

وهكذا فإذا نحن أردنا البحث عن نقط الاختلاف بين الحقوق الإنسان والحريات العامة يمكن أن نوجزها في:

+ أن حقوق الإنسان طبيعية ولصيقة بالإنسان موجودة حتى ولو لم يتم الاعتراف بها وتقنينها في القانون الوضعي، بل ولو تم انتهاكها من قبل السلطة على عكس الحريات.

+ لا نستطيع فهم فكرة الحق بدون فكرة الواجب التي لا تنفصل عنها، فعندما نقول حقوق، نعني بذلك الواجبات أيضا.

[36] ن.م ص 19
[37] م.س. ص 17

+ في المجتمع السياسي المنظم تخضع الحرية دائما لحدود القانون الذي يلعب دور الضامن والمحدد لعلاقة الفرد بالسلطة السياسية ويأخذ الحديث هنا صفة أكثر شمولية، بحيث يتناول الحريات العامة، أي تلك التي أصبحت تعني في عرف أهل القانون، الحقوق التي يتمتع بها الأفراد تجاه بعضهم بعضا، وتجاه الدولة وسلطاتها.[38]

### ذ. معيار الحرية

بالرغم من تباين التعريفات التي أعطيت للحرية تبعا للأنظمة السياسية والمذاهب الفكرية، فإن من بين إحدى أهم المبادئ التي تلتقي حولها الأنظمة والمجتمعات بشأن قضية الحرية، هو المبدأ القائل بأن: "حرية الفرد تقف عند حرية الآخرين"[39]

وفي هذا الشأن، يرى "جون استيورات ميل" بأن المعيار المتحكم في ضبط الحرية هو: عدم الإضرار بالغير، فأنت حر ما لم تضر. ويشترط "ميل" لتجريم التصرف أن يكون الضرر عاما، ومحددا؛ فإن كان التصرف شخصي الأثر أو أصاب أشخاصا لا يمكن تحديدهم فلا تجريم حينئذ، وإن دخل ذلك التصرف في دائرة التصرفات أللاأخلاقية.[40]

بالنسبة لـ"ميل" دائما، يجب وزن القيم وتفضيل بعضها على بعض، ثم ترك الناس بعد ذلك أن يفعلوا ما يحلوا لهم، وفي جميع الأحوال، فإن قيمة الحرية لا تعلوها أي قيمة أخرى، فإن تعارضت مع بعض القيم

[38] هاني سليمان الطعيمات: م.س. ص: 32
[39] خضر خضر: م.س. ص:9
[40] صالح حسن سميع: م.س. ص:21

الاجتماعية، وجب تفضيل قيمة الحرية، وإن ترتب على ممارستها إلحاق ضرر بسير المجتمع.[41]

ففي بريطانيا مثلا، أثير جدل حول تعديل القوانين الخاصة بالمسائل الجنسية في عام 1957، والتي أثارها تقرير لجنة "Wol Fendren" وكانت تلك القوانين تتعلق بالدعارة والشذوذ الجنسي بين الرجال، فقد أوصت هذه اللجنة بإباحة الدعارة وبعدم تجريم الشذوذ الجنسي إذا اتسم بالرضائية بين البالغين، ولم تقبل توصيات اللجنة بعد تقديمها مباشرة، ولكنها قبلت بعد ذلك، فعدلت القوانين على النحو الذي أوصت به اللجنة. وكانت اللجنة قد استندت في توصياتها تلك إلى معيار "ميل" وفسرته تفسيرا موسعا معتقدة بأن هذا التفسير هو في صالح الحرية، وعليه فإن التصرف أللأخلاقي الشخصي يخرج من دائرة الأفعال المحرمة إلى دائرة الأفعال أللأخلاقية المحضة وبالتالي فليس من شأن القانون.[42]

**ثانيا: الحرية في مضمونها الاجتماعي**

في واقع الأمر، إن حرية الإنسان لا تأخذ مظهرها الحقيقي إلا استنادا إلى مضمونها الاجتماعي، فالمجتمع هو الذي يمنح الصفة الكيانية للفرد، كمخلوق عاقل يتصف بخصائص معينة تتحدد سلبا أو إيجابا بالمقارنة مع القيم السائدة بين الجماعة. وبدون هذه القيم ليس هناك أي معنى للسلوك الاجتماعي، مهما كانت طبيعته، ولذلك فإن الحرية كمفهوم تتبع أساسا عبروعي المجتمع لها في مرحلة محددة من مراحل وجوده.[43]

[41] مرجع سابق ص 23
[42] ن.م. ص 23
[43] خضر خضر م.س. ص: 27

وفي هذا الشأن يقول "جون ستيوارت ميل": "إن النطاق المناسب للحرية الإنسانية هو حرية الضمير بأشمل معانيها وحرية الفكر والشعور، وحرية الرأي والوجدان المطلقة في كل الموضوعات، سواء أكانت عملية، أم تأملية، أم علمية، أم أخلاقية، أم لاهوتية، وأن أي مجتمع لا يكفل لأفراده كل هذه الحريات، لا يمكن أن يكون مجتمعا حرا بمعنى الكلمة أيا كان شكل الحكومة القائمة فيه، والحرية الوحيدة التي تعد جديرة بهذا الاسم إنما هي تلك التي تؤكد بمقتضاها مصلحتنا بالطريقة التي نؤثرها، طالما كنا لا نحاول أن نستلب الآخرين مصالحهم، أو أن نقف حجر عثرة في سبيل حصولهم على تلك المصالح، أو أن نعرقل جهودهم التي يبذلونها ابتغاء تحقيقها.[44] أي أنه يجعل العلاقة بين الفرد والمجتمع علاقة جدلية تحدد مستوى الحرية الذي بلغه هذا المجتمع عبر مسيرة تطوره. وبطريقة مشابهة يرى "مالينوفسكي" بأن الحرية هي تلك الأحوال الاجتماعية التي تتيح للإنسان أن يحدد غاياته بالفكر، وأن يحققها بالفعل وأن ينال حصيلة تحقيقها.[45] أي أن الحرية بالنسبة له هي مفهوم اجتماعي بالدرجة الأولى، وليست شعورا فرديا خاصا، منفصلا عن البيئة التي يعيش فيها هذا الإنسان والأحوال الاجتماعية التي ترتبط بها حياته أشد الارتباط.

أما "هارولد لاسكي" الفيلسوف العمالي البريطاني، فإنه يحدد في كتابه "الحرية في الدولة الحديثة" "الحرية بأنها تلك الأحوال الاجتماعية التي تنعدم فيها القيود التي تكبل قدرة الإنسان على تحقيق سعادته، وفي منظوره لا يمكن للحرية بهذا الشكل أن تتحقق إلا في إطار النظام الاشتراكي

---

[44] خضر خضر م.س. ص:27

[45] ن.م. ص:27

الذي يعد الضمانة الحقيقية لها، لأن الاستغلال الاقتصادي يكبح قدرة الإنسان على التحرر ويمنعه من التفتح والتطور بسبب حالة الغبن وبالتالي البؤس الذي يمكن أن يرميه فيها هذا الاستغلال.

بهذا المعنى تصبح الحرية مفهوما حيا مرتبطا بالمجتمع وعلاقة من العلاقات التي يؤسسها هذا المجتمع، وليست شيئا خارجا عنه؛ وكلما تطور المجتمع بعلاقاته الداخلية، كلما تطور بالتالي مفهوم الحرية فيه، وفضلا عن كونها علاقة اجتماعية، فإنها أيضا قيمة فردية ولذا فإن كل فرد ينظر إلى صورة من الحرية تختلف باختلاف هذا الفرد عن سواه في نفسيته، وتربيته ووضعه الاقتصادي الخ، وهي أخيرا قيمة مثالية عليا، والإنسان يبقى في نضال مستمر لتحقيق القيم والمثل التي يؤمن بها. ومعركة الإنسان في وجوده كانت ولا تزال من أجل تحقيق قيمه ومثله، ولن تنتهي هذه المعركة حتى ينتهي الإنسان من الوجود.[46]

فكيف تطورت الحريات عبر المراحل الحضارية المختلفة وكيف تعاملت معها المجتمعات الإنسانية؟

## المبحث الثاني: الحريات العامة في ظل المجتمعات القديمة

إن الحرية بمدلولها الحديث لم تكن معروفة في الأزمنة القديمة إذ أن مفهومها في ظل الديمقراطيات اليونانية القديمة التي نشأت قبل الميلاد يختلف اختلافا جذريا عن مفهومها في ظل النسق السياسي والدستوري

[46] م س ص: 28

المعاصر. وقد عمل "بنجامين كونستانت" في كتابه "الحريات القديمة والحديثة" بإبراز هذا الفرق بشكل واضح من خلال تأكيده أن الحرية بالمعنى الحديث هي الاعتراف للفرد بمجال خاص يتمتع فيه بالاستقلال ولا يخضع فيه لغير القانون، في حين أن الحرية بالمعنى القديم عند اليونان، يشير إلى الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات السياسية، وبناء على هذا المفهوم القديم يرى "كونستانت" أن الفرد وهو يتمتع بالمشاركة في السيادة في المسائل العامة، فإنه يكاد يكون عبدا ولا يعرف أي استقلال في أموره الخاصة بينما الفرد كما يتجلى في المفهوم الحديث للحرية يتمتع بالاستقلال في حياته الخاصة في حين لا يكاد يتمتع بأية سيادة في المسائل العامة، وأنه حين يشارك في المسائل العامة، فإنه غالبا ما يكون ذلك بقصد التخلي عنها لنوابه وممثليه.[47]

بيد أنه مع ذلك، فإن الحريات العامة لم تكن منفصلة تماما بعضها عن بعض، حيث لا توجد فواصل زمنية محددة بينها، ولم تنتقل من مرحلة إلى أخرى دفعة واحدة، وإنما قطعت أشواطا ومراحل. فكيف مورست الحرية في المجتمعات القديمة؟ وكيف تم تحديدها؟

### أولا: الحرية في شكلها البدائي

ربما من الصعب جدا الحديث بنوع من الدقة عن بداية نشوء المجتمعات الإنسانية، بسبب ندرة وضعف المعلومات المتوفرة في هذا المجال؛ بيد أن غالبية الباحثين يتفقون على اعتبار العصر الحجري الأول، كأول مرحلة من مراحل التجمع البشري. لهذا يمكن أن نتصور بسهولة أن

[47] حازم الببلاوي: دور الدولة في الاقتصاد دار الشروق طبعة 1999 ص 172

هذه المجتمعات البدائية الماقبل تاريخية لا تمتلك كخاصية مشتركة فيما بينها سوى تحديدها بالبدائية، تحديد يستند على غياب الكتابة في هذه المجتمعات من ناحية، ومن ناحية أخرى سيادة الاقتصاد المسمى بالاكتفائي.[48]

وقد بنى كثير من الباحثين نظرياتهم عن حياة المجتمعات البدائية، باستعانتهم بالدراسات التي قام بها عدد من علماء الاجتماع لحياة القبائل المتوحشة والجماعات البدائية التي ما زال يعيش كثير منها حتى الآن بافتراض أنها تمثل المجتمع البشري الأول لأنها عاشت منعزلة عن العالم المتحضر.

وقد ذهب بعض الباحثين في تصورهم لحياة البشرية الأولى إلى حد القول بوحشية الإنسان الأول وشيوعية الجنس التامة في العلاقة بين الرجل والمرأة وشيوعية ملكية وسائل الإنتاج وبأن الإنسان البدائي كان يعيش حسب ما تمليه عليه غرائزه مشبعا رغباته في جو من الحرية التامة التي تقارب الانفلات من أي قانون[49]

لكن على خلاف الاعتقاد السائد لدى البعض، فإن هذه المجتمعات لم تكن تعيش في حالة فوضى مطلقة دون قيد أو وازع، وإنما كانت تخضع في تصرفاتها وعلاقاتها لنوع من القوانين غير المكتوبة التي ولدتها الأساطير ونقلها الأجداد، ونوع آخر من القوانين الوضعية أو الأعراف الموجودة في قلب العادات التي تحدد أسلوب التصرف تجاه كل ظرف، والتي

---

[48] بيار كلاستر: مجتمع اللادولة، ترجمة محمد حسين دكروب المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ط 3 1991

[49] هاني سليمان الطعيمات م س ص: 40

كانت تتغير طبقا للأوضاع المستجدة، لكن وفي كل موقف كان الخضوع للعادات والتقاليد شبه إجماعي.[50]

والجدير بالإشارة هنا، إلى أن الخضوع الذي يبديه الأفراد إنما كان ينشأ من توافق ضمني بين أفراد الجماعة، بما أنه لم تكن هناك سلطة عليا تقوم بدور الإلزام والإكراه وفرض ما تريد بالقوة، الذين يرون ضرورة الالتزام بتلك العادات والتقاليد، وذلك بمحض إرادتهم وبكل حرية للتعبير عن وجودهم، وعليه يمكن أن نقول أن المجتمع البدائي كان يعرف شكلا من الحرية المنظمة التي سمحت له بالتطور.

وكان لهذه الحرية وجهاها الإيجابي والسلبي: من الناحية الإيجابية كان بمقدور كل فرد المساهمة باتخاذ القرارات المتعلقة بمصير الجماعة والتي كانت تتم عادة بالإجماع. ومن الناحية السلبية لم يكن أحد يمتلك الحق بانتهاك الاستقلال الذاتي الفردي أو العائلي للآخرين. وإذا ما تصور فرد أو عائلة بأن ضغط الجماعة عليه أصبح كبير، فإنه يستطيع تركها والرحيل إلى مكان آخر، فالفوضى غير مقبولة في إطار الجماعة لأنها مميتة.[51]

وبتحليل آخر، كان المجتمع البدائي يسير وفقا لنظام يمكن أن نقول عنه أنه ديمقراطي ولكنه غير خاضع للوعي، أي أنهم يسيرون وفقا لنظام ديمقراطي من حيث لا يدرون وتظهر حقيقة ما نقول في بعض المناسبات، مثل توزيع المهام أثناء الذهاب في رحلة صيد الطرائد الكبرى،

[50] خضر خضر م س ص: 29
[51] م س ص: 29

حيث يظهر بعض الأفراد يأمرون والبعض الآخر ينفذ. وكان الذين يطيعون يبررون ذلك بمقدرة أو أهلية أولئك الذين يأمرون فالمهمة حيوية وأساسية لحياة الجماعة، لذا فهي تقتضي التعاون الذي لا يمكن أن يتم إلا بالتشاور.

وغالبا ما تنتهي مدة هذه القيادة أو الرئاسة، على الجماعة بانتهاء المهمة التي أنشئت من أجلها. فالسلطة ليست موجودة بصورة دائمة، لا على المستوى الفردي ولا على المستوى الجماعي. وكل ما في الأمر أن بعض الأفراد ممن تتوفر لديهم مقدرة الذكاء، والمعرفة، والتجربة يستطيعون البروز في فترات معينة ليتحملوا مسؤولية القيادة في أمر محدد إلا أن توفر هذه الميزات لدى شخص معين لا يمنحه أبدا سلطة إرغام الآخرين على القيام بعمل لا يريدونه فهو ينصحهم بفائدة التصرف بطريقة معينة أثناء تأديتهم لمهمتهم، لكنه لا يستطيع إجبارهم.[52]

فنحن إذن أمام جماعة موجهة بواسطة زعماء وقادة لا يمتلك أي منهم أي سلطة أي أننا في مواجهة مجموعة كبيرة من المجتمعات البشرية حيث أن الحائزين فيها على ما يسمى في مكان آخر بالسلطة هم في الواقع دون أي سلطة أما السياسي هنا فهو يتحدد كحقل مستقل عن أي عنف أو قهر، عن أي تبعية تراتبية، بكلمة مختصرة فهذا السياسي لا يتمظهر عبر أي علاقة قيادة – خضوع[53]

[52] م س ص: 30
[53] م س ص: 2

## ثانيا: الحريات العامة في الحضارات القديمة

نظرا لأن الإنسان منذ القديم كان بحاجة إلى تنظيم شؤونه مع جماعته لدرء المخاطر التي كانت تهدده وتأمين قوته وضمان معيشته، فقد تكون له سلوك ونظام معين وعلائق تطورت بمرور الزمان أخضعته لقيود وأثرت بشكل أو بآخر على حياته الخاصة والعامة، وجعلته يحتل مكانة معينة في إطار جماعته، وقيدت أو وسعت من حرياته.

### أ- الحرية في مصر القديمة

تعتبر حضارة مصر من أعرق حضارات العالم القديم، وقد عرفت أنظمة حكم مختلفة، نظم اختلفت باختلاف الزمان والمعتقدات، وتباينت أشخاص وأساليب حاكميها وعاشت مصر خلالها مع العدل تارة وعانت من الظلم والاستبداد مرات[54]، ففي العصر الفرعوني تمكن الفراعنة من تنظيم مجتمعهم على أسس بسيطة تؤمن فرض سلطة مطلقة من جانب الفرعون على شعبه فالحكم كان ملكيا مطلقا يقوم على فكرة ألوهية الملك الذي يلقب بالفرعون ويعد سيد الأرض ومن عليها، فلم يكن من حق الشعب أن يشارك في إدارة شؤون الحكم وإنما على جميع أفراد الشعب السمع والطاعة.[55]

وانطلاقا من المكانة السامية التي يحتلها الفرعون في هرم السلطة فقد كانت له عدة وظائف، منها ما هو ديني تتمثل في تعيين مراتب ودرجات الكهنة الذين يقومون على خدمة الآلهة في المعابد ويتقبلون من الناس

[54] هاني سليمان الطعيمات م س ص: 45
[55] ن م ص: 46

القرابين التي تقدم على مدار أيام السنة باسمه، ومنها ما هو عسكري، تتمثل في حماية شعبه وبلاده من الأخطار، أما الوظيفة السياسية فكانت ترتكز على استتاب الأمن والنظام في البلاد، وإشاعة نوع من العدل بين الرعية.

ونظرا لأن الكلمات التي ينطق بها تصدر عن إله فإن كل ما يتفوه به يجب أن يتم وأن يتحقق فورا. وهو يتصرف بالشكل الذي يريد ويرغب، وليس هناك من قوة تستطيع إجباره على القيام بما لا يرضى به، وإرادته هي القانون وعلى المواطنين الخضوع لهذه الإرادة مهما كانت قاسية، لأن هذه الإرادة لا يمكن أن تتوخى سوى سعادة الشعب، فالآلهة لا تتصرف إلا ضمن إطار الحق ولتكريس هذا الحق وإعلاء شأنه في المجتمع.[56]

لكن مع ذلك، كان الفرعون يسمح للمواطنين برفع شكاواهم ضد الولاة أو حكام المناطق مباشرة إليه، وكان يعاقب بقسوة أولئك الولاة الذين يقومون بممارسات تعسفية بحق الشعب؛ وهو ما كان يزيد من سلطة الفرعون باعتباره الموجه الأول للحياة العامة في البلاد، ومن تكريس الخضوع الشعبي التام للأوامر والتعليمات التي يصدرها، وبموجب هذه السلطة التي يمتلكها كان الفرعون يدير شؤون البلاد بصورة مباشرة، وبمعاونة وزراء يعنيهم ويقيلهم على هواه. وعليه فليس هناك من مجال لممارسة الحرية الفردية الاجتماعية أو الاقتصادية أمام الفرعون يحدد دور الأفراد والفئات في المجتمع، ويعين لكل عامل نوعية العمل الذي عليه القيام به، والأجر الذي يجب أن يتقاضاه وهو يفرض القيام بأعمال السحرة

[56] خضر خضر م س ص : 21

في مراقبة أقنية الري وغيرها، ومن واجب الطبقات الشعبية أن تتحمل كل أنواع المشاق في سبيل الفرعون والبلاد.

### بـ الحرية في الديمقراطية اليونانية

استندت الحضارة اليونانية في تطورها التاريخي على المدينة أو "البوليس" "Polis" التي كانت تشكل وحدة سياسية مستقلة بحد ذاتها أي دولة تتجمع فيها كافة النشاطات الأساسية من اقتصادية وسياسية وفكرية، ويمارس فيها الشعب سلطات الحياة الجماعية وكانت الدولة المدينة تتمتع بسيادة مطلقة على الكائنات والأشياء، وتستمد سيادتها من القوانين والشرائع والعادات التي تسمو بالاحترام الذي توحيه، والنفوذ الذي تفرضه على كل الإرادات الفردية وخاصية هذه المدينة اليونانية هي أنها جمهورية ترفض الملكية الوراثية وتجهل معنى الحكم الفردي، فالجماعية في إدارة شؤون العامة هي السمة السائدة.[57]

ومنذ قيام الحضارة اليونانية برز المفهوم السياسي للكلية وتجسد في صورة المشاركة في الحكم من خلال الجمعية أو المؤتمر الشعبي الوطني العام التي تظل مفتوحة أمام كل المواطنين الأحرار البالغين سن الرشد، حيث يتمتع جميع الأعضاء فيها بحقوق متساوية وخاصة إبداء الرأي، وتعني عضوية الجمعية حق الاشتراك في حياة المدينة السياسية، وهو حق شخصي لا يمكن تفويضه لشخص آخر.[58]

[57] م س ص: 38
[58] ن م ص: 38

ف"بركليس" واضع ما أسماه بالنظام الديمقراطي، حيث دعا إلى أن يحكم الشعب نفسه وإلى أن يعيش جميع المواطنين متساوي، لهم نفس الحقوق سواء أكانوا فقراء أو أغنياء،[59] لكن مع ذلك فديمقراطية "بركليس" أبقت العبيد خارج نطاق الحرية والمساواة زيادة على ذلك، أن الديمقراطية اليونانية بشكل عام، لم تدرك أن للإنسان كيانا ذاتيا وأنه بفعل طبيعته البشرية يمتلك حقوقا يتوجب احترامها وحمايتها، ذلك أن الحريات التي منحت له كانت تابعة لمركزه في الجماعة، أي باعتباره عضوا في الجماعة لا بصفته الشخصية[60]، أي أنه لم تكن الحريات وهي أهم الحريات في ظل الديمقراطية اليونانية التي نشأت قبل الميلاد مكفولة للأفراد، فلم تكن هناك حرية معتقدات دينية. إذ كان على الفرد أن يعتنق دين الدولة كما لم تكن هناك حرية الملكية إذ كانت أملاك الفرد وثروته تخضع لتصرف الدولة خضوعا مطلقا وهو ما يعني أنه لم تكن ثمة حدود أو قيود على سلطان الدولة القديمة فيما يتعلق بحرية الأفراد.[61]

إذا كانت الديمقراطية اليونانية قد كفلت لمواطنيها ممارسة الحرية السياسية والاشتراك في شؤون المدينة، فإنها لم ترتق للاعتراف للأفراد بالحرية المدنية الحديثة، مثل الحرية الشخصية، حرية التملك، حرية العقيدة وحرية المسكن.[62]

---

[59] هاني سليمان الطماوي م س ص: 41
[60] م س ص: 42
[61] م س ص: 16
[62] م س ص: 42

# الفصل الثاني:

# المصادر الفكرية للحريات العامة وتحديدها

لا يمكن فهم واقع الحريات العامة وعلاقتها بالسلطة بمجرد التعرض لنشوء وتطور مفهومها، بل يجب أن نضيف إليها دراسة نظرية تبين الإطار أو المصادر الفكرية التي ساهمت في بلورتها وتحديدها. فالحريات حتى تستقر في الأذهان وتجد طريقها داخل المجتمعات المعاصرة وتتحدد بشكل المعروف بها استلهمت أساسها من مصادر فكرية متعددة والتي مثلت الدعائم الأساسية التي قامت عليها وبالتالي فهي تشمل مجموعة من الاتجاهات والمدارس الفكرية (المبحث الأول) التي ساهمت في تحديدها وصدور الكثير من الإعلانات الثورية بشأنها (المبحث الثاني)

## المبحث الأول: الحريات العامة من خلال المذاهب المختلفة

لقد تولد عن أفكار وآراء المفكرين الأوروبيين قبيل قيام الثورة الفرنسية وبعدها إحداث عملية تغيير اجتماعي وسياسي في العالم الغربي في القرنين 18 و19. فقد عمد مفكرو أوربا وفلاسفتها إلى البحث عن أسانيد فكرية جديدة تخرجهم من ظلمة الاستبداد إلى فضاء الحرية، فوجدوا في الحضارة الإسلامية أحيانا بعضا من سلاحهم، كما راحوا يتلمسون جزء من زادهم الفكري في تعاليم الدين المسيحي ويفسرونها بما يخدم أهدافهم

وتطلعاتهم وأخيرا راحوا يتأملون في الحياة البشرية ابتداء وكيف نشأت السلطة التي تحكم الجماعة، فهداهم تفكيرهم إلى حيل فكرية خيالية زعموا من خلالها أنها كانت في أصل نشأة السلطة وقد تبلورت تلك الحيل فكونت ما يعرف في تاريخ الفكر السياسي والدستوري بـ"نظريات العقد الاجتماعي". ثم تتالت التأويلات والتفسيرات حول هذا الأساس المفترض للسلطة حتى خرجت إلى الحياة الاجتماعية فلسفة جديدة حملت من الملامح والخصائص ما يميزها عن غيرها من النظريات والفلسفات الأخرى، وهي التي عرفت فيما بعد "بالمذهبية التحررية" التي سيطرت – بمفهوماتها التقليدية – على الفكر السياسي في أوربا خلال القرن الثامن عشر.

وخلاصة ما انتهت إليه هذه المذهبية[63] أن الفرد هو المحور والأساس لأي تنظيم سياسي وهو الغاية والمقصد من كل تنظيم أو تشريع وكانت نقطة البداية في هذا الإدعاء هي الافتراض بأن الإنسان حرا، وأنه كان يتمتع بحقوق طبيعية قبل قيام الدولة، وأن تلك الحقوق كانت تكفل له السعادة، وأن الأفراد في سبيل تنمية هذه السعادة والمحافظة عليها، قد تواضعوا فيما بينهم على إنشاء سلطة جماعية، ولا بأس من إعطاء هذه السلطة حق وضع القدر المناسب من القيود التنظيمية التي تضمن للأفراد استخدام حقوقهم الطبيعية استخداما رشيدا، ولكن على هذه السلطة الجماعية أن تدرك أن الفرد هو الغاية وأنها هي الوسيلة فلا تجوز لها أن تسرف في استخدام القيود التنظيمية لأنها في هذه الحالة ستخرج عن غايتها، فلا يسوغ لها –مثلا – أن تحد كثيرا من مصالح الأفراد بحجة الحفاظ على مصلحة الجماعة، لأن هذه الأخيرة لا تعدو أن تكون حاصل

---

[63] م س ص: 68

جمع مصالح الأفراد الذين يكونون مستقلين لا تجمعهم إلا علاقة الجوار المكاني.

وقد تولدت من رحم هذه المذهبية التحررية بمفاهيمها التقليدية، نظم سياسية واقتصادية حكمت الحياة الأوربية زمنا ليس بالقليل بعد أن تم إخراج مفهوماتها من حيز التنظيم الفكري المجرد إلى الحيز العملي لكل ما يحمله من ملابسات.

ومما لا ريب فيه، أن المذهبية التحررية قد أحدثت ثورة عظيمة في الفكر الأوربي بفضل تعاليم هذه المذهبية، تغيرت النظرة الأوربية إلى السلطة والحرية، فكانت هذه الأخيرة هي الغاية والأولى هي الوسيلة.

بيد أنه إذا كانت المذهبية التحررية في صورتها التقليدية، قد حققت ذلك الإنجاز الإيجابي فإنها لم تدم على هذا الحال، فمنذ منتصف القرن التاسع عشر وحتى مشارف القرن العشرين شهدت أوروبا تطورات فكرية واجتماعية واقتصادية ضخمة قوضت البنية الاجتماعية للقرن الثامن عشر من أساسها، كما عدلت من موازين القوى السياسية والاجتماعية في الدول الأوربية المعاصرة. فبموجب التعاليم الاقتصادية التقليدية للمذهبية التحررية ترك العنان للمبادرات الفردية الجامحة أن تتحكم في السوق بلا حدود أو قيود تذكر، حتى تحول النظام الرأسمالي وهو الوجه الاقتصادي للمذهبية التحررية، من نظام رأسمالي تجاري إلى نظام رأسمالي صناعي، ثم ما لبث هذا الأخير أن تحول إلى نظام رأسمالي احتكاري.[64]

[64] م س ص: 69

وقد أدى الجموح في النزعة الفردية، وما ترتب عليه من احتكارات رأسمالية إلى تغيير مشوه في الخريطة الاجتماعية الأوربية، فصار الناس فريقين: فريق يملك، ويمثل الأقلية وفريق لا يملك ولا يمثل الأغلبية، فاختل التوازن الاجتماعي، واهتز السلام السياسي، وخاصة بعد أن سعت الرأسمالية إلى الاستيلاء على السلطة بالإضافة إلى الثروة، بعد أن كانت لا تطمح في القرن الثامن عشر سوى في تحييد سلطان الدولة من التدخل في شؤون السوق.

وقد نتج عن هذا الخلل الاقتصادي خلل مماثل في البنية السياسية نتيجة الاحتكارات الرأسمالية أفرغت الأدوات السياسية والدستورية من مضامينها الحقيقية فغذت سرابا خادعا بالنسبة للأغلبية، بينما صارت امتيازات واقعية بالنسبة للأقلية التي تملك الثروة[65]

وأمام هذا الواقع الاقتصادي والسياسي المختل كان لا بد من رد فعل مضاد، وهو ما تجسد في ظهور المذهبية الماركسية التي كشفت عبث النزعة الفردية في الاستغلال غير الشريف للتناقض الأساسي بين الطابع الجماعي للإنتاج، والطابع الفردي للملكية، مما دفع هذه المذهبية الجديدة إلى الدعوة إلى استيلاء الجماعة على السلطتين: السياسية والمالية.[66]

وانطلاقا مما سبق، سنعالج من خلال هذا المبحث، مفهوم الحريات العامة في المذهب الفردي (أولا) ومفهومها في المذهب الاشتراكي (ثانيا) وأخيرا الحريات العامة في الإسلام (ثالثا)

---

[65] م س ص: 69
[66] ن م ص: 70

**أولا: المذهب الفردي**

يمثل المذهب الفردي في واقع الأمر اتجاها فكريا يقوم أساسا على الإعلاء من شأن الفرد والنظر إليه باعتباره محور النظام السياسي وغايته وقوته المحركة. ومن الزاوية المقابلة تعتبر الدولة مجرد أداة لخدمة الفرد تتكفل بضمان ممارسة حقوقه وحرياته في أمن وسلام.[67]

ولقد هيمن هذا المذهب على الفكر السياسي في أوربا خلال القرن الثامن عشر والتاسع عشر وعلى مبادئه وأحكامه قامت الديمقراطية التقليدية التي كانت في نظر الشعوب محل تقدير وإعجاب، باعتبارها النظام الوحيد القادر على تخليصها من نير العبودية والاستبداد، وعلى إطلاق حريات الأفراد وتحريرها من القيود التي كانت مكبلة بها، وتأكيدها في كافة المجالات بما في ذلك حرية الفرد في اختيار السلطة المديرة لشؤون الحكم.[68]

ولإلقاء الضوء على هذا المذهب، نتناول من جهة المرجعية الفكرية للمذهب (1) ومدلول الحرية لديه (2)

**1- المرجعية الفكرية للمذهب الفردي**

إن أول ما ينبغي إدراكه بادئ ذي بدء، هو أنه من الصعب تتبع المنابع الفكرية للمذهب الفردي واستقصاءها، ومرد ذلك، أن المذهب له جذور عميقة في التاريخ بحيث لا يمكن إرجاع ذلك إلى نظرية قال بها مفكر بذاته أو تجربة عاشتها دولة دون أخرى، علاوة على تعدد العوامل والمؤثرات

67 م س ص: 9
68 مصطفى قلوش: م س ص: 9

التي تضافرت وساهمت في تكوينه أي أن المذهب الفردي كما يرى البعض لا ينسب إلى فيلسوف معين أو مدرسة معينة، أو إلى حدث بذاته، وإنما هي حصيلة تفاعل عدة عوامل فكرية ومادية أفرزت في خاتمة المطاف، ما يسمى بالمذهب الفردي، الذي أثر تأثيرا واضحا في النظام الديمقراطي التقليدي الذي ارتبط منطقيا وتاريخيا بفكرة الحرية الفردية. وإجمالا يمكن القول بأنه بالرغم من تعدد المرجعية الفكرية للمذهب الفردي؛ فإنه مع ذلك استمد مضمونه من مجموعة الاتجاهات، والمدارس الفكرية، فكان لكل من الفكر المسيحي، ونظريات العقد الاجتماعي ومدرسة الطبيعيين أثر مباشر في تحديد معالمها.[69]

## أ- الفكر المسيحي:

كان الفرد قبل ظهور المسيحية خاضعا لسلطان الدولة ذات السيادة المطلقة، حيث كانت تستوعب الفرد في كل شيء، وحتى في ضميره العقائدي، مما أدى إلى ذوبان الفرد في كيان الجماعة، وبذلك لم تعترف له بأية حقوق في مواجهتها، ومن ثم كانت الجماعة السياسية غاية في ذاتها ولذاتها ولا يحد نشاطها أي شيء[70]، فحتى في ظل تجربة الديمقراطية اليونانية التي كانت تقر للأفراد بالحريات السياسية[71]، لم يكن هناك اعتراف حقيقي لهم بحقوق فردية إزاء الجماعة، كالحق في الحرية الشخصية وحرية التملك وحرية العقيدة وحرية المسكن نظرا لكون الفلسفة السائدة في النظام السياسي لدولة المدينة كانت قائمة على أساس أن الدولة هي الغاية

---

[69] م س ص: 73

[70] حماد صابر م س ص: 9

[71] أحمد البخاري، أميمة جبران م س ص: 67

وأن الفرد أداة في خدمتها، بحيث كان للدولة أن تتدخل في أخص شؤون الأفراد وأن تصادر أموالهم وحرياتهم دون أن يكون في استطاعة هؤلاء أن يحتجوا بحقوق مكتسبة أو حريات مقدسة.[72]

بيد أنه لما ظهرت المسيحية في واقع طغت فيه المادة وسادت فيه الآثام والخطيئة، وجد الفرد في تعاليمها ضالته المنشودة نظرا لكون المسيحية رفضت الفكرة الرومانية القائلة بأن الدين خاضع للدولة، ورأت في عبادة الإمبراطور ضربا من الوثنية ونوعا كثير من الشرك، لذلك أمرت أتباعها أن يرفضوا الشعائر المخالفة لتعاليم الدين.[73]

وكان الجديد الذي جاءت به المسيحية كما قال "جورج سباين" في كتابه "تطور الفكر السياسي"، كامنا فيما افترضته من وجود طبيعة مزدوجة للإنسان، وكذلك وجود رقابة مزدوجة تشرف على الحياة البشرية وتتلاءم مع هذا الازدواج في الطبيعة والمصير، فالتفرقة بين عالم الروح وعالم الوجود الدنيوي، أو عالم البقاء وعالم الفناء، هي صميم وجهة النظر المسيحية وقوامها ولذلك لم تلبث العلاقة بين المؤسسات الدينية والمؤسسات السياسية للمسيحي أن خلقت مشكلات جديدة، فكانت معتقداته الدينية الجديدة من شأنها أن تجعل منه خائنا لواجباته السياسية من وجهة نظر الإمبراطورية القديمة كما كانت مثله العليا الإمبراطورية من ناحية أخرى، وهي المثل التي طالما اعتنقها من قبل، خليقة بأن تجعل منه من وجهة النظر المسيحية الصرفة وثنيا بغير دين، فكان الوثني يعتبر أن أرفع واجباته الخلقية والدينية إنما تنبع وتصب في الدولة

[72] م س ص: 12
[73] ن م ص: 13

ممثلة في شخص الإمبراطور؛ ومن ثم كان شخص الإمبراطور هو مصدر السلطة الدنيوية العليا من ناحية والقداسة الإلهية من ناحية أخرى في نفس الوقت، أما بالنسبة للمسيحي فإن واجباته الدينية كانت هي التزاماته العليا يدين بها لله، ولله مباشرة، فإقحام سلطة أرضية نفسها في هذه العلاقة بين الإنسان وخالقه أمر لا يستطيع مسيحي من حيث المبدأ أن يجيزه، ويترتب على ذلك وعلى ضوء هذا الفكر الجديد، أن المراسيم الرسمية التي تتطلب من الرعايا أن يرفعوا إلى الإمبراطور فروض التشريف والتمجيد الدينية كانت تتنافى مع المبادئ المسيحية، ومن ثم كان على المسيحي أن يرفض القيام بها.

وبمناداة المسيحية بحرية العقيدة وبمبدأ ازدواجية السلطة، تكون بذلك قد وضعت اللبنة الأولى في إرساء صرح المذهب الفردي، إذ ترتب من تعاليم المسيحية حرمان السلطة الحاكمة من التدخل في كل ما يتعلق بحرية العقيدة، مرخص لها فقط بالإشراف على الجانب الزمني أو الدنيوي إعمالا لقول المسيح "دع ما لقيصر لقيصر، وما لله لله،" وقوله أيضا " مملكتي ليست من هذا العالم، طوباكم أيها المساكين لأن لكم ملكوت الله". منا هنا رسمت حدودا فاصلة بينما ما هو ديني، وما هو دنيوي من أجل تنظيم المجتمع الإنساني على أسس واضحة، وخاصة فيما يتعلق بالروابط بين الفرد والسلطة.[74]

ومع سيادة المسيحية ترسخت بعض المبادئ التي ركزت عليها الكنيسة في سياستها مع السلطة الزمنية، تمثلت فيما يلي:

[74] خضر خضر م س ص: 46

* إن الحرية لم تكن منحة من السلطة الزمنية، بل هي خاصية متصلة بجوهر الإنسان، والحرية في هذا المعنى لا تقف مع أي نظام سياسي أو اجتماعي لا يقر بحرمتها واستقلالها، لأن الحرية ناتجة عن المشيئة الإلهية التي خلقت الإنسان حرا كريما

* إن الجماعات البشرية لم يخلقها الله لخدمة نفسها، وإنما لمنفعة الإنسان، وأن للسلطات الزمنية واجبات نحو الإنسان، قبل أن تتمتع إزاؤه بحقوق.

وعلى هذا الأساس قامت المسيحية بتحرير الفرد المؤمن من سلطات الحاكم الزمني تقريرا لحرية العقيدة، وحرية الفكر أما من الناحية السياسية، فالنتيجة كانت حاسمة، حيث تم التفريق بين الإنسان الذي يتمتع بحقوق إنسانية، وبين المواطن الخاضع لسلطة الحاكمين الزمنية، لأن الحياة الاجتماعية والسياسية هي مظهر للحياة الأرضية بقواعدها وقيمها ولذلك فهي لا تشترك مع الحياة الروحية في شيء، ومن ثم وجب على الإنسان دفع الضريبة فهي الرمز الأبدي على ولائه المدني نحو السلطة الزمنية

وتبعا لذلك فالقانون هو الآخر، يختلف من خلال السلطة التي تصدره ومن خلال نوع العقوبة التي يقررها، فالقانون المقدس عقوبته الحرمان من الدخول إلى الجنة، وهي عقوبة مكانها الآخرة، أما عقوبة القانون البشري فهي دنيوية.

إن التأثير الكبير الذي مارسته المسيحية إذن، هو أنها ساهمت في منع السلطة من التدخل في كل ما يتعلق بحرية الديانة أو الحرية الشخصية للأفراد، وبالتالي في تحديد مجالات السلطة بما لا يتنافى مع هذه الحريات.[75]

الشرعية، إذ يبدل الاغتصاب بحق حقيقي والانتفاع بالملكية.[76]

ويميز "روسو" بين ثلاثة أنواع من الحريات:

* **الحرية الطبيعية**، وهي سلبية برأيه، لأن أقصى ما تحققه هو عدم خضوع فرد لإرادة فرد آخر في حالة الطبيعة.

* **الحرية المدنية**، ويحصل عليها الفرد بعد انتقاله إلى المجتمع المنظم حيث يعيش في ظل قوانين يصوغها بنفسه.

* **الحرية الأخلاقية أو الإيجابية**، وتعني التزام الفرد بواجبات المواطن، أي التصرف بمحض إرادته من أجل تحقيق الخير المشترك.[77]

## د- فلسفة عصر الأنوار:

يتفق معظم الباحثين على القول بأن عصر التنوير يشكل منعطفا تاريخيا حاسما في تاريخ الحضارة الأوروبية، ففيه تشكلت المبادئ والأسس التي لا يزال تتحكم بالغرب منذ مائتي سنة وحتى اليوم.[78] ففي القرن الثامن

[75] حماد صابر م.س. ص: 10
[76] مصطفى قلوش: م س ص: 37
[77] خضر خضر م س ص: 75
[78] هاشم صالح: مدخل إلى التنوير الأوروبي دار الطليعة الطبعة الأولى 2005 ص 144

عشر، عرفت أوروبا بداية "الثروة الصناعية" التي حملت معها تطورا في الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية؛ وهو ما أثر على تطور النقاش الفكري على المستويين السياسي والفلسفي، بحيث طغى هذا النقاش على مجمل الحياة الفكرية في القارة الأوربية، وخاصة في فرنسا وإنجلترا.[79]

وكان من نتائج هذا النقاش حدوث ثورة ثقافية تمخض عنها خلق جيل جديد من المفكرين والفلاسفة، أخذ ينتقد بقوة وحدة المؤسسات القائمة مع الإيمان بالقدرة على خلق مجتمع أفضل، وقد اتسمت هذه العقلية الجديدة بالسعي نحو التقدم نتيجة الاكتشافات العلمية الكبرى التي عززت الثقة بقدرات الفكري البشري على الخلق والتنظيم، ومن هنا اعتقد الكل أن القرن الثامن عشر، شكل مرحلة لإعادة اكتشاف الإنسان ووجوده، بل واعتباره محورا للكون ومن ثم برزت الشعارات الكبرى كالتقدم والإنسان والحرية.[80]

يقول "دالمبير" موضحا ما حدث من خلال هذه المرحلة ما يلي: "لقد حصل تغير هائل في أفكارنا، وسرعة هذا التغير تعد بالمزيد منه لاحقا لقد حصلت ثورة فكرية حقيقية ولن تستطيع إلا الأجيال اللاحقة أن تقيس حجمها وأبعادها، أو إيجابها وسلبياتها، فنحن لا نزال غاطسين فيها، وبالتالي فغير قادرين على رؤية كل ملابساتها، وتنقصنا المسافة الزمنية الكافية لذلك"[81]

---

[79] خضر خضر: م س ص: 76
[80] حماد صابر: م س ص: 17
[81] هاشم صالح: م س ص: 145

وكان من أبرز كتاب عصر "الأنوار" "مونتسكيو" و"فولتير" اللذان تناولا في مؤلفاتهما العديد من المسائل السياسية والقانونية التي تركز على أفضل السبل الكفيلة بتطوير المجتمع من أجل تحقيق سعادة الإنسان.

**1ـ مونتسكيو وروح القوانين**

كان الهاجس الأول "لمونتسكيو" والذي تجلى بشكل واضح في كتابه "روح القوانين" هو تعيين نسق قانوني لتحقيق الحد الأقصى من الحرية. ويبدأ في "روح القوانين" بمناقشة حول القوانين بشكل عام، أو العلاقات الضرورية النابعة من طبيعة الأشياء.

ويعرف "مونتسكيو" القوانين، في صياغته الافتتاحية الشهيرة، بالمعنى الأكثر شمولا، بأنها العلاقات الضرورية المستمدة من طبيعة الأشياء، إن القوانين علاقات، لأنها توجد بصورة موضوعية وبالضرورة، وهي تحكم سلوك كل الأشياء، أي تأثير الله في العالم وتأثير الأجسام في بعضها البعض، وهكذا وهذه المشروعية الكلية هي الخلفية التي يجب أن يرى في مقابلها القانون البشري[82]، أي أن القوانين الطبيعية للسلوك الإنساني هي التي تحدد حاجات الإنسان الملحة، وهي التي ترسم الحدود والأهداف وكذلك المعايير الأساسية لوجودنا.[83]

وينظر "مونتسكيو" إلى الديمقراطية باعتبارها الوسيلة التي من خاصيتها الأكثر جاذبية هي العظمة الأخلاقية لمواطنيها وكفالة درجة عليا من

---

[82] ليوشتراوس جوزيف كروبسي: ترجمة محمد سيد أحمد تاريخ الفلسفة السياسية من جون لوك إلى هيدجر: الجزء الثاني نشر المجلس الأعلى للثقافة طبعة أولى 2005 ص 72

[83] خضر خضر م س ص: 77

الحرية والأمن في ظل القانون، وعلى هذا الأساس فالحرية عنده تقوم أساسا على الأمن لأنه المكسب الوحيد الذي يمتاز به شعب حر على آخر.[84]

ويعتبر "مونتسكيو" من أكبر الدعاة إلى تعميم مبادئ الدستور الإنجليزي، وهذا لأن "إنجلترا" الحديثة في نظره؛ هي البلد الوحيد الذي تكون فيه الحرية هدفا مباشرا لقوانينه، والحرية هي، إذا تحدثنا من الناحية السياسية، الحق في فعل ما تسمح به القوانين ولها جانبان، هما: دستور متوازن وإحساس المواطن بالأمن المشروع أو القانوني. ويبقى مطلبها الأول هو فصل سلطات الحكومة الثلاث، أعني السلطة التشريعية والتنفيذية، والقضائية، حتى تبقى في أيدي مختلفة فإذا اجتمعت اثنتان أو كلها في نفس الأيدي، فإن السلطة تكون متمركزة بصورة كبيرة، وتضبط بصورة غير كافية[85]، مما قد يكون معها مصير الحرية التلاشي أو الزوال.[86]

وتتطلب الحرية السياسية في علاقتها بالدستور لا أن تكون السلطات الثلاث منفصلة فحسب، بل تتطلب أيضا أن تتكون بطريقة معينة، فالسلطة القضائية يجب أن تعطى لمحلفين خاصين يتكونون من نظراء المدعى عليه، مع أحكام محددة بصورة دقيقة بقدر الإمكان عن طريق قانون مكتوب. ولا بد أن تقسم السلطة التشريعية بحيث يؤول دورها إلى ممثلين حقيقيين عن الشعب كله. وينبغي أن يؤلف أولئك الذين يتميزون عن طريق الميلاد والثروة، أو درجات الشرف طائفة النبلاء الذين يحمون امتيازاتهم الموروثة من حيث أنهم يمثلون النصف الثاني من المجلس

[84] حماد صابر م س ص: 17
[85] ليوشتراوس جوزيف كروبسي: م س ص: 85
[86] خضر خضر م س ص: 79

التشريعي ولا بد أن يكون المنفذ ملكا تتكون مراقبته للمجلس التشريعي من سلطة حق الفيتو (الرفض)، ويستطيع المجلس التشريعي بدوره أن يقوم باختيار وزرائه (وزراء الملك)، ومعاقبتهم على الرغم من أنه هو نفسه لا يمكن عزله بصورة مشروعة أو قانونية.[87]

وينظر "مونتسكيو" إلى بلاد "الإنجليز" الموصوفة هكذا بأنها ليست حرة فحسب، وإنما هي أكثر عدالة في بعض النواحي من الجمهوريات القديمة، فميزتها الأولى هي الفصل الواضح الحاسم بين السلطات، وآلية الضبط المتمثلة في فرعي التشريع والتنفيذ، وميزتها الثانية هي أنها تمثل الرأي العام عن طريق فرع واحد من المجلس التشريعي الذي يستطيع بالتالي، أم ينتقل إلى مناقشة المسائل التشريعية، ويكف عن إصدار القرارات التنفيذية على نحو كان مستحيلا في دولة المدينة القديمة.

وقصارى القول أن الحرية في نظر "مونتسكيو" ستحقق حينما تقوم السلطات في الدولة بمعارضة بعضها البعض، وأن إحساس كل شخص بالمصلحة الذاتية يدعم حبه للحرية ويدعم وطنيته، هذا زيادة على اعتقاده أن الدولة ملزمة في إطار فصل السلطات، بتأمين المعيشة لكل المواطنين من ملبس ومأكل وصحة، وعليها أن تحارب الفقر، وقد خلفت أفكاره هذه تأثيرا قويا على الجماهير ومهدت فكريا لقيام الثورة الفرنسية عام 1789[88]

[87] م س ص: 86
[88] حماد صابر م س ص 18

2ـ **فولتير**:

يعكس "فولتير" في كتاباته تلك الحركة التحررية التي تميزبها عصر التنوير، والتي حاولت أساسا تحرير العقل الإنساني من التطير وبشكل خاص من الأحكام المسبقة والخرافات الدينية، واستخدام هذا العقل المتحرر في الإصلاحات السياسية والاجتماعية. وهكذا نجد في كتاباته "الرسائل الفلسفية" و"المعجم الفلسفي" و"تعليقات على روح الشرائع" و"رسالة عن التسامح"، مسائل أساسية تتناول الدين والسلطة والثروة والملكية والإصلاحات الهادفة إلى ضمان حريات الإنسان وصيانة حقوقه، وقد هاجم بخصوص الدين، الخرافات والتعصب؛ وكان عداؤه لرجال الدين شديد جدا؛ بيد أنه لا يصل إلى درجة الإلحاد الواضح، حيث أنه يقر بأنه يجب أن يكون للمرء دين وأن لا يصدق الكهنة، ويعترف بأن لديه أرضية دينية أصلية تنطلق من الإيمان بالله الذي يحس به الفكر لا القلب.[89] ويقول نعم أنا مؤمن إذا كان المقصود بهذه الكلمة الإيمان بإله خالق للكون، أو المهندس الأكبر للكون بحسب تعبير "فولتير" شخصيا.

نعم إذا كان المقصود بها الإيمان بالله الذي يعاقب الشرير ويكافئ الإنسان الطيب، ويقيم الحق والعدل في الكون كله. لا إذا كان المقصود بها الإيمان بدين محدد بعينه بكل عقائده وطقوسه، ثم التعصب له ورفض كل ما عداه رفضا قاطعا حتى من دون تفحص أو تفكير.[90]

---

[89] م س ص: 80

[90] هاشم صالح: مدخل إلى التنوير الأوربي م س ص: 224

ولقد امتدح "فولتير" بقوة نظام الحكم "الإنجليزي" القائم على النظام الملكي الدستوري. هذا النظام الذي يؤمن التسامح الديني لمواطنيه، أي يؤمن التعددية المذهبية والعقائدية ولا يفرض عليهم مذهبا واحدا بالقوة. كما يؤمن لهم حكم القانون الذي يمنع الحاكم من ممارسة التعسف الاعتباطي على المحكومين.[91] وطالب بسلطة قوية مركزية من أجل تأسيس الحرية. وأكد على أن المظالم التي يتعرض لها الناس ليست من صنع الحكومة، وإنما من صنع الهيئات الحاكمة باسمها، مثل القضاة والنبلاء وغيرهم.

وعليه، فعندما ينادي بالإصلاحات، فإن هذه الأخيرة يجب أن تكون إدارية ومدنية؛ وأن توجه لخدمة حريات الإنسان وحقوقه؛ مثل منع التوقيف التعسفي، وإلغاء التعذيب، وعقوبة الإعدام، وضمان حرية الفكر والتعبير، ووحدة التشريع، وتناسب العقوبة مع الجريمة، وإلغاء بعض الحقوق الإقطاعية.[92]

إن حريات الإنسان الحقيقية، هي حريته الكاملة في شخصيته وأملاكه، ومخاطبة الأمة بواسطة قلمه، وألا يحاكم إلا من قبل هيئة قضائية مكونة من أشخاص مستقلين، وألا يصدر عليه أي حكم إلا بحسب النصوص الدقيقة للقانون، وأن يمارس بسلام الدين الذي يشاء.

إن مشكلة الحرية ليست في نظر "فولتير" نظرية فقط، وإنما هي قبل كل شيء عملية، فإن تكون حرا يعني أن تعرف حقوق الإنسان، وأن

---

[91] م س. ص: 229
[92] م س ص: 81

تعرف هذه الحقوق يعني أن تدافع عنها، من هنا فإن حرية الفكر والكتابة، أي وسائل الدفاع عن هذه الحقوق هي أولى هذه الحريات وأن أول مرحلة في عملية تحرير الإنسان يجب أن تقتصر على اعتبار هذه الحقوق ثابتة وغير قابلة للتنازل.[93]

### 3ـ جون ستيورات ميل

ينظر "جون ستيورات ميل" إلى الحرية باعتبارها شرط التقدم بالنسبة للمجتمعات المعاصرة؛ وأنها يجب أن تكون الحكم النهائي والوحيد فيما يقوم به من أعمال، يقول في كتابه عن الحرية "إن موضوع هذه المقالة هو الحرية، الاجتماعية والمدنية، وكذلك عن السلطة وطبيعتها، وما يمكن أن تفرضه على المجتمع والفرد في حدود القانون. ويبين "ميل" في هذا السياق الفرق بين الحاكمين والمحكومين، لأن الحكام في تصوره لا يمثلون كل الشعب بل يمثلون الأغلبية ليس إلا، فالحكومة لا يمكن أن تكون ممثلة للشعب تماما، ولذا فهي إذا منحت سلطة غير محدودة، فمن الجائز أن تقضي على الحريات التي ناضل الشعب من أجلها؛ ولذلك ناضل "ميل" من أجل الحد من تغول الدولة اتجاه الأفراد".[94]

وعليه فمن اللازم على الدولة أن تقف عند حدود معلومة، وإذا ما تجاوزتها، فإن الحرية ستتحول من مفهوم يعبر عن واقع إلى كلمة فارغة. كما يرى أن الدولة الديمقراطية الصناعية تتجه في هذا الاتجاه، ويقول في ذلك

[93] م س ص: 81
[94] عبد الله العروي مفهوم الحرية م س ص: 39 - 41

"إذا كانت الطرق والسكك والبنوك ودور التأمين والشركات والجامعات والجمعيات المحلية نابعة كلها لإدارة الحكومة، وإذا ما أصبحت البلديات والجماعات المحلية مع ما يترتب عنها اليوم من مسؤوليات أقساما متفرعة عن الإدارة المركزية... إذا حصل كل هذا، حينئذ تصبح الحرية اسما بلا مسمى، رغم المحافظة على حرية الصحافة وعلى انتخاب المجلس التشريعي بالاقتراع العام.[95]

ويعتقد "ميل" أن ما هو مطلوب على هذا المستوى هو مبدأ عملي يحدد مساحة الحرية الفردية بدرجة لا تمنع الحكومة من مواجهة التزامها بأن تطور المجتمع. ويرسي "ميل" هذا المبدأ في نظريته الأخلاقية: فالشيء الوحيد للقيمة القصوى هو سعادة الأفراد، ويستطيع الأفراد أن يحققوا سعادتهم بصورة أفضل في مجتمع متحضر عندما يشعرون بأنهم أحرار في أن يتعقبوا مصالحهم الخاصة بمواهبهم الخاصة كما يفهمونها في ظل نظام كاف من التربية ويمكن وراء ذلك كله افتراض القيمة القصوى للفردية، أعني القيمة القصوى للتطور الفردي بالنسبة للفرد نفسه وبالنسبة للتقدم المستقبلي للمجتمع، بالنسبة للفرد حالما تتحقق شروط التطور الحر، أعني الحضارة والحكومة النيابية؛ وبالنسبة للمجتمع لأن تقدم الحضارة يعتمد على المساهمات التي لا يقوم بها إلا الأفراد الذين يفكرون لأنفسهم.[96]

ويرى "ميل" في عملية ضبط النفس من جانب الأفراد في المجتمع الشرط الذي وفقا له يستطيع المجتمع أن يتقدم نحو هذا الهدف، ويتطلب ضبط النفس أن يمتنع كل فرد، ومجموعة الأفراد والحكومة وجمهور

---

[95] م س ص: 20

[96] ليوشتراوس جوزيف كروبسي: م س ص: 460 - 461

الناس عن معارضة فكر أي فرد من الأفراد، أو تعبيره، وفعله، وهذا هو المبدأ الأساسي للحرية.[97]

غير أنه للحد من إطلاقية هذا الحكم أو هذا المبدأ الذي قد يجعل الحكومة والمجتمع المنظم مستحيلين، يقوم "ميل" بإقرار نوع من التقييد، في تطبيقها العملي، وذلك من خلال إدراكه أنه بينما يجب أن يكون التفكير حرا بصورة مطلقة، فإن حرية فعل الفرد لا بد أن تكون مقيدة من أجل أمن المجتمع.

ويبرهن "ميل" أن الفرد ينتمي إلى نفسه، ولا يخضع لضبط اجتماعي إلا من أجل منعه من أن يلحق الضرر والأذى بالآخرين إن الفرد صاحب سيادة على نفسه، والمجتمع صاحب سيادة على أفعال الفرد التي تعتدي على الآخرين وأفكار الفرد جزء منه، وبالتالي يتطلب المبدأ أن لا يتحكم المجتمع فيها؛ وبالتالي لا يستطيع أحد بصورة مشروعة أن يطالب بحق كبت أي رأي، لأن المجتمع يكسب كل شيء ولا يخسر شيئا بتمكين الفرد من حرية التعبير والمناقشة، وقد يكون رأي مقزز، ويثير الاحتجاج، صحيحا، وفي هذه الحالة يمكن أن تتعلم البشرية شيئا من وجهة النظر المتمردة ويصدق ذلك حتى إذا كانت صادقة من بعض الوجوه وزائفة من بعض الوجوه. وحتى إذا كان الرأي المتمرد زائفا تماما، فإن المجتمع سيكسب بالسماح بالتعبير عنه.[98]

[97] م س ص: 461
[98] م س ص: 462

أما بالنسبة للحريات الضرورية للفرد فهي ثلاثة أقسام:

1- **حرية الضمير**: وتشمل حرية العقيدة والتفكير وإبداء الرأي في الموضوعات المختلفة.

2- **حرية الذوق والعمل**: وتشمل تكييف حياة الفرد لتلاءم شخصيته بينما تعني حرية العمل المطلقة في حدود عدم الإضرار بالآخرين.

3- **حرية الاجتماع والتجمع بين الأفراد**

وبناء على ما سبق، يتضح أن "ميل" يعتقد بقوة في ضرورة وجود الدولة، وأهميتها بالنسبة للفرد، إلا أنها يجب ألا تطغى على حرية الفرد فتقضي عليه، غير أن المشكلة الأساسية تكمن في كيفية الجمع بين فكرة الدولة صاحبة السيادة المطلقة وبين المحافظة على حريات الأفراد المكونين لها، ولتجاوز ذلك يقترح "ميل" أن تقوم الدولة بالعمل على إنشاء شخصية الفرد.[99]

**ر- البعد الاقتصادي للمذهب الفردي الحر**

أدت الأفكار التي نادت بها نظرية العقد الاجتماعي ومدرسة القانون الطبيعي إلى تبلور اتجاه فكري معين في العالم الغربي يقوم على أساس أن الفرد هو محور النظام السياسي والاقتصادي في المجتمع، وقد عرف هذا الاتجاه بالمذهب الفردي[100] أو التحرري.

[99] م س ص: 20 - 21
[100] هاني سليمان الطعيمات: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية م س ص: 85

ويذهب أنصار المدرسة الحرة إلى القول بأن القضايا الاقتصادية يحكمها نظام طبيعي لا يتغير بتغير الأزمان، ويقوم على أساس أن السعي وراء المصلحة الخاصة الشخصية يعتبر المحرك الأساسي للحياة الاقتصادية بأسرها، لكونه يشجع الأفراد على النشاط الاقتصادي ومضاعفة الجهود، وهذا النظام الطبيعي الذي لا بد للإنسان في إيجاده، هو الذي يحقق المصلحة العامة على أحسن وجه، نظرا لكونه يترك للأفراد حرية ممارسة نشاطهم الاقتصادي، الأمر الذي يجعلهم يبذلون قصارى جهودهم لخدمة مصالحهم الشخصية، وبالتالي تحقيق المصلحة العامة، ذلك أن التقاء المصالح الخاصة في مناخ حر، يؤدي تلقائيا إلى تحقيق المصالح العامة.[101]

وقد عبر "آدم سميث" في كتابه "بحث في طبيعة وثروة الأمم"، بشكل واضح عن هذا الاتجاه، يقول "الحرية الطبيعية، والعدالة التامة، والبرهان على أن المنافسة، والبحث عن المنفعة الشخصية يمكن أن يسمحا بخلق نظام اجتماعي متناسق. فهناك انسجام تام بين مختلف المصالح الفردية وبين المصلحة العامة، ومع أن المنتج لا ينظر إلا إلى ربحه الخاص، فإن يدا خفية تدفعه دفعا ومن حيث لا يعلم، إلى الهدف الأسمى الذي يتلاءم مع المصلحة العامة.[102] وبما أن "سميث" يؤمن بالحرية الاقتصادية فإنه لا يسمح بتدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية، ويعتبر هذا التدخل ضارا بالمصلحة العامة.

وهكذا فقد أضافت المدرسة الحرة في الاقتصاد، والتي يجسدها شعارها "دعه يعمل، دعه يمر، أطلقوا حرية العمل، أطلقوا حرية المرور

[101] مصطفى قلوش: م س ص 28
[102] خضر خضر م س ص: 84

والانتقال"، دعما جديدا وقويا للمذهب الفردي، وأصبحت الحريات الاقتصادية، حرية التجارة والصناعة، حرية العمل، من الحريات العامة واللصيقة بحياة الأفراد شأنها في ذلك شأن الحريات السياسية.

**1- الليبرالية والحريات:**

تتسم الليبرالية بنوع من الفردية الحادة التي تجعل من وجود الكائن الإنساني محور اهتمامها. وهي تتمسك بكل ما يضمن وجود حياة فردية متكاملة تسهل لهذا الكائن التمتع بالحقوق الأساسية التي منحته إياها الطبيعة، وترى بأن واجب الدولة هو العمل باستمرار لتحقيق اتخاذ الحياة الفردية أرقى أشكالها في التطور والتقدم، وأن الأهداف النهائية للحكومة تنحصر بتأمين السلام والازدهار.[103]

لهذا فالليبرالية تعد بمثابة الضمانة الفكرية للحريات والفلسفة السياسية للبرجوازية التي أمنت الحرية لنفسها فقط. وعليه فالليبرالية بمختلف وجوهها الفكرية والسياسية والاقتصادية، كتلة واحدة ذات طابع ذاتي صرف.[104]

**2- أشكال الليبرالية**

مع بداية القرن التاسع عشر، وبتأثير من المبادئ التي جاءت بها الثورات الفرنسية والأمريكية، برزت أشكال متعددة من الليبرالية تتمثل فيما يلي:

---

[103] م س ص: 88

[104] حماد صابر م س ص: 22

* **الليبرالية الاقتصادية**: وتقوم على مبدأين: الثروة والملكية وهي تعارض السياسة التدخلية للدولة، مع الاستفادة من أفضليات الدولة في مجال الأمن والمرافق الكبرى، ولذلك اعتبرت بمثابة الأساس العقائدي للرأسمالية.

* **الليبرالية السياسية**: وتعارض الاستبداد، ولذلك اعتبرت بمثابة الأساس العقائدي للحكومة التمثيلية والديمقراطية النيابية.

* الليبرالية الفكرية: وتتميز بحرية الرأي والتعبير وبروح التسامح والمصالحة.

## ثانيا: مدلول الحريات العامة في ظل المذهب الفردي.

إذا كان المذهب الفردي بالشكل الذي أبرزناه يمثل اتجاها فكريا يقوم على تقديس الفرد ومنحه قيمة في ذاته ولذاته، فإن الدولة تبعا لذلك تعتبر مجرد أداة وجدت من أجل خدمته وتأكيد حرياته وتحقيق مقومات ذاته.

### أ- مركز الفرد وحرياته

تعتبر حريات الفرد وحقوقه تبعا للمذهب الفردي، حقوقا ثابتة له ولصيقة بشخصه، سابقة على وجود الجماعة السياسية، لا يمكن التنازل عنها أو المساس بها. وعليه إذا كان هذا المذهب يقوم في أساسه ويستند في جوهره على تغليب مصالح الفرد وجعل الدولة في خدمته، فإن ذلك أدى إلى التقرير بالنتائج التالية:

1- الفرد لم يوجد لخدمة الجماعة، بل هذه الأخيرة هي التي وجدت من أجل خدمة الفرد الذي لم يوجد كوسيلة لتحقيق أغراض غيره من الناس.

2- يعتبر النشاط الفردي الحر شرطا لتحقيق أعلى درجات الخير الاجتماعي، وعلى ذلك تحتل المبادرة الفردية في المجال الاقتصادي المكانة الأولى والفرد له أن يعمل وينشط كما يشاء لتحقيق مصلحته الخاصة دون أن يؤدي ذلك إلى إهدار المصلحة العامة، لأن هذه الأخيرة تتحقق آليا بمجرد ترك الحرية للأفراد ينظمون علاقاتهم بمحض إرادتهم.

3- الملكية الخاصة تعتبر من الحقوق المقدسة، لأنها تدفع المالك إلى النشاط في استغلال أمواله، فيزداد الباعث الشخصي على الربح، وحرية التملك يعتبر حقا مطلقا يستطيع صاحبه أن يستعمله على النحو الذي يريده، شريطة أن يتم ذلك في إطار القانون الذي يحقق التوافق بين المصالح المتباينة.

4- من أجل الدفاع عن حريات الفرد، يجب التسليم له بحق المشاركة في أعمال السيادة، حتى تكون الحقوق والحريات مكفولة. إذ بدون مشاركة الفرد في الحياة السياسية، يفقد أهم الضمانات التي تدرأ الاستبداد والافتئات على حرياته. والحرية في النطاق السياسي تعني المشاركة الحرة في شؤون الحكم؛ ولهذا يجب أن تكفل للفرد حرية الرأي والتعبير والاجتماع...الخ

بـ مركز الدولة:

ينادي المذهب الفردي بعدم تدخل الدولة في السوق والاقتصاد ومن ترك المجال واسعا أمام المبادرة الفردية. وأن الغاية من قيام الدولة هي حماية الحريات والحقوق؛ وأن مهمة الدولة الأساسية تنحصر فقط في الدفاع واستتباب الأمن وإقرار العدالة؛ وما خرج عن ذلك فهو محظور عليها ويتنافى مع دواعي وجودها. وينتج عن هذا التصور لدور الدولة ما يلي:

1- تقتصر وظيفة الدولة على المحافظة على سلامة الأفراد وذلك بإقرار العدالة في الداخل ورد الاعتداء الخارجي، وفيما عدا ذلك، تترك الدولة للأفراد ممارسة مختلف أوجه النشاط الأخرى، وإذا تدخلت الدولة فإن تدخلها يجب أن يكون من أجل الإشراف والرقابة بهدف التوفيق بين الاستعمال المتعارض للحريات المقررة للأفراد حتى لا يتعارض الاستعمال السيئ للحريات مع وظيفة الدولة.[105]

2- الدولة وجدت من أجل الفرد لخدمة مصالحه وحماية حرياته وحقوقه، لذلك فإن الدولة لا تتمتع بسلطان مطلق فيما يتعلق بالمجال المحجوز للأفراد، لأنها إن فعلت ستتسبب في مشاكل وارتباكات تؤذي بالحريات. فالدولة ليس بإمكانها إصدار تشريعات تمس بحريات الأفراد، لأنها تعتبر لصيقة بالفرد بوصفه إنسانا، وتحتل مكانة تفوق مرتبة الدولة، بيد أن تسخير الجماعة للفرد لا يعني مطلقا أن يكون الفرد طليقا من أي قيد، لأن ذلك يؤدي إلى الفوضى والاضطراب وتهديد أمن الجماعة، لهذا لا بد من

[105] مصطفى قلوش: م س ص: 41

بعض القيود الاستثنائية التي يقررها القانون، لكي يكون هناك تقابل بين الحق والواجب.

3- يجب على الدولة أن تترك للأفراد أكبر قدر من الحرية في ممارسة نشاطهم، وألا تتدخل في الحياة الاقتصادية إلا في ظروف استثنائية، لأن تدخل الدولة في هذا المجال يعتبر أمرا غير مرغوب فيه، لما يترتب عليه من عرقلة للمبادرة الفردية التي يجب ألا تعوقها الدولة بالتدخل، لكي لا تعطل مفعولها بما يعود بالضرر على الجماعة.

4- على الدولة في المجال الاجتماعي أن تقف موقفا محايدا، فهي غير مطالبة بالتدخل لمصلحة فريق من الأفراد ضد فريق آخر بحجة تصحيح الخلل الاجتماعي وإعادة النظام الاجتماعي إلى مساره الطبيعي، ذلك أن الدولة إذا تدخلت في هذا المجال، فعملت على إعانة الفقراء والعاجزين، والأخذ بيد الضعفاء والمعدمين، تكون الدولة بذلك قد خالفت مبدأ المساواة بين الأفراد الذي يقضي به القانون الطبيعي، كما أن الأخذ من حق الغني لإعطاء الفقير ما ليس من حقه يعتبرا عملا يتعارض مع قانون البقاء للأصلح الذي يعد أيضا من مبادئ القانون الطبيعي. زيادة على أن تدخل الدولة في المجال الاجتماعي يؤدي إلى إضعاف اعتماد الأفراد على أنفسهم وتعطيل روح الإبداع لديهم، وهذا كله يتعارض مع سير القوانين الطبيعية والوضع الاجتماعي للجماعة الذي يجب أن يتغير تلقائيا بإرادة الأفراد أنفسهم وبفعل الظواهر الطبيعية دون تدخل الدولة.[106]

[106] م س ص: 43

نستنتج من خلال كل ما سبق، أن الفكر المسيحي، ونظرية العقد الاجتماعي ومدرسة الطبيعيين، كانت من أهم الروافد الفكرية للحرية في المذهبية التحررية، وإن هذه الروافد قد امتزجت مع بعضها فكونت ما يعرف بالمذهب الفردي؛ وهو المذهب الذي انعكس بتعاليمه التقليدية عن الواقع الأوربي والأمريكي وشكل قاعدة لحياتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والفكرية.

## ثانيا: الحريات العامة في المذهب الاشتراكي

بالرغم من أن التطورات التي عرفها العقد الأخير من القرن العشرين والتي تمثلت أبرزها في انهيار الاتحاد السوفياتي السابق ومعه المعسكر الشرقي، فإننا يمكن القول مع ذلك، أن الماركسية لم تفقد قيمتها بعد كفلسفة تجعل من تحرير الإنسان من نير الاستغلال منطلقها وغايتها.[107] خاصة ونحن نشهد خلال هذه المرحلة مع صعود العولمة وهيمنتها هجوما شرسا على حقوق وحريات الأفراد والشعوب.

إن المذهبية الماركسية كما هو معلوم جاءت كرد فعل مضاد للنزعة الفردية التي أفرزت إبان ازدهارها في القرن الثامن عشر، عدة مظالم وتفاوتات اجتماعية، وتميزت هذه المذهبية ببناء فكري متماسك امتد نسيجه إلى الله، الكون، الحياة والإنسان، حتى صار من الصعوبة بمكان أن يتناول أي باحث أي جزئية من جزئياتها دون أن يتطرق إلى جزئياتها الأخرى،

[107] خضر خضر م س ص: 90

لأنها بمثابة سلسلة متصلة الحلقات، إذا اجتذبت إليك إحداها، جذبت إليها ما عداها. لذلك كان الاقتصار على دراسة إحدى هذه النواحي قصورا عن فهم هذا المذهب فهما سليما.[108]

بيد أنه إذا كان من الصعب علينا الإحاطة بهذه النظرية من زواياها وجوانبها المتعددة في هذا البحث فإننا سنقتصر على بيان الجوانب التي لها علاقة وطيدة بالحريات العامة، لهذا فإننا سنركز على أهم خصائص المذهب الماركسي (أ)، ثم على الحرية بين الفرد والدولة في إطار هذا المذهب (ب)

### أ- خصائص المذهب الماركسي

تعرف الماركسية بأنها نظرية ماركس وإنجلز ولينين الثورية، التي تتضمن مذهبا فلسفيا واقتصاديا واجتماعيا وسياسيا متكاملا ومتجانسا.[109]

وتتميز هذه النظرية بعدة خصائص، نوجزها كالتالي:

**1- أنها مذهب علمي:**

يتم النظر إلى المذهب الماركسي على أنه مذهب علمي، على أساس أنه يستند على أسس علمية تستمد كيانها من المنطق والتحليل العلمي للواقع الاجتماعي، إنه يعتبر أنصاره مذهب يكشف الطريق الذي يسير فيه المجتمع بحكم تطوره الطبيعي حسبما يبينه البحث والتحليل العلمي، وهذا

[108] صالح حسن سميع م س ص: 127
[109] مصطفى قلوش: م س ص: 104

على عكس الوضع بالنسبة للأفكار الاشتراكية التي سبقت وعاصرت "ماركس" التي خلت من منطق التحليل العلمي لاعتمادها على العاطفة ولإغراقها في الخيال والأوهام والأفكار المثالية والبحث النظري المجرد عن الواقع.[110]

وقد بدأت المعالم العلمية تتضح وترسم خطوطها بشكل جلي في كتابات "ماركس" و"إنجلز" كالبيان الشيوعي، ورأس المال، حيث ربط "ماركس" النظم الاجتماعية والسياسية القائمة في فترة زمنية معينة وأسلوب الإنتاج في الفترة ذاتها. وانتهى من ذلك إلى أن النظام الرأسمالي الذي جاء بديلا عن استعصاء التناقضات داخل النظام الإقطاعي، لا بد أن ينتهي به الأمر إلى الأفول والزوال نتيجة لما يعتمل في داخله من تناقضات تؤدي إلى انهياره والاستعاضة عنه بنظام الملكية الجماعية طبقا لقوانين التطور التاريخي العام.[111]

**2ـ أنها مذهب اقتصادي**

يقول "ماركس" في مقدمة كتابه "رأس المال" إن الهدف النهائي لهذا الكتاب هو أن يكشف عن القانون الاقتصادي لحركة المجتمع الحديث أي المجتمع الرأسمالي، البرجوازي، فدراسة علاقات الإنتاج في هذا المجتمع المحدد تاريخيا، من حيث ولادة هذه العلاقات وتطورها وزوالها، ذلك هو مضمون مذهب ماركس الاقتصادي.[112] وقد أقام "ماركس" دراسة في هذا المجال على أساس نظريتي قيمة بضاعة ما، وقيمتها الزائدة. فحسب

[110] هاني سليمان الطعيمات م س ص: 93
[111] صالح حسن سميع: م س ص: 148
[112] لينين: المختارات: المجلد الأول الجزء الأول دار التقدم 1976 ص 44

"ماركس" إن العمل في النظام الرأسمالي ليس إلا سلعة تباع وتشترى كغيرها من السلع وأن قيمة هذه السلعة التي هي العمل تتحدد وفقا للعمل اللازم لإنتاجها؛ والعمل اللازم لإنتاج هذه السلعة، التي هي العمل، هو ذلك القدر من العمل اللازم لإنتاج ضرورات الحياة للعامل ويعتبر هذا التخريج الفكري "لماركس" هو حجر الزاوية في نظرية فائض القيمة التي تمحورت حولها دراساته في الاقتصاد السياسي.[113]

**3ـ أنها مذهب مادي**

إذا كان "هيجل" قد اعتبر الفكرة هي الأصل، وأنها سابقة في وجودها على وجود المادة، وأن منظومة النظم الإنسانية ليست إلا ثمرة للفكرة المطلقة، فإن "ماركس" و"إنجلز" ذهبا إلى أن المادة هي الأصل، وأنها سابقة في وجودها على وجود الفكرة، وأن النظم الإنسانية، والوعي الإنساني ليست سوى انعكاس لهذه الأسبقية.[114] يقول "ماركس": "يرى هيغل أن حركة الفكر، هي حركة هذه الفكرة التي يشخصها ويطلق عليها اسم الفكرة المطلقة، ...أما أنا فإني أرى العكس إن حركة الفكرة ليست إلا انعكاسا لحركة المادة المنقولة إلى دماغ الإنسان ومتحولة فيه"[115]

وقد استقى "ماركس" هذا الجانب المادي من فلسفة "فيورباخ" التي تقول بأن القوة المحركة في التاريخ ليست قوة روحية، ولكنها مجموعة الظروف المادية التي تدفع الناس الذين يعيشون في فترة معينة إلى التفكير والتصرف على نحو ما يفكرون ويتصرفون. فالأفكار والإحساسات والنظم

[113] صالح حسن سميع م س ص: 144
[114] ن م ص: 135
[115] لينين م س ص: 34

التي تتجلى فيها كالأخلاق والقانون والدين تتشكل وفق الظروف المادية وتتأثر بها مباشرة.[116]

فحسب التحليل "الماركسي" إن الوجود الاجتماعي هو الذي يحدد التفكير الاجتماعي، وبعبارة أخرى، إن الوضع المادي والاقتصادي هو الذي يكيف شكل الحياة البشرية في أي وقت من أوقاتها، وفي أي طور من أطوار حياتها، وأنه هو الأصل الذي يقرر الأفكار والمشاعر والمؤسسات والنظم التي تنشئها البشرية بغية ضبط حركتها الاجتماعية.[117]

ويرى "ماركس" و"إنجلز" أن العيب الأساسي في المادية "القديمة" وفي جملتها مادية "فيورباخ"، هو أنها أولا كانت هذه المادية في أساسها ميكانيكية، ولم تكن لتأخذ بعين الاعتبار آخر ما توصلت إليه الكيمياء والبيولوجيا، ثانيا، أنها لم تكن تاريخية ولا ديالكتيكية (كانت ميتافيزيقية بمعنى ضد الديالكتيكية) ولم تكن تطبق وجهة نظر التطور من جميع نواحيها على نحو منسجم محكم الحلقات إلى النهاية، ثالثا، أنها تفهم "جوهر الإنسان" على نحو تجريدي لا بمثابة "مجموعات العلاقات الاجتماعية كافة (التي يحددها التاريخ على نحو ملموس). وهكذا لم تقر إلا بتفسير العالم، مع أن المقصود كان تغييره، وبتعبير آخر، إن المادية القديمة لم تكون تدرك شأن النشاط العلمي الثوري.[118]

[116] م س ص: 107
[117] م س ص: 138
[118] م س ص: 37

**5ـ أنها مذهب جدلي**:

لقد كان "ماركس" و"انجلز" يريان في ديالكتيك "هيغل" أوسع مذهب من مذهب التطور وأوفرها مضمونا وأشدها عمقا وأثمن اكتساب حققته الفلسفة الكلاسيكية الألمانية.[119] وكانت نقطة الانطلاق في فكر "هيجل" هي الاعتقاد بوجود التناقض في طيات الأشياء والأفكار، وأن الاعتقاد بوجود هذا التناقض هو حجر الزاوية في فهم الحقيقة.[120]

لقد أخذ "ماركس" المنهج الجدلي من هيجل الذي صاغ المبادئ الأساسية لهذا المنهج، لكن على خلاف الجدل الهيجلي الذي يوصف بكونه جدلا مثاليا، أصبح الجدل مع "ماركس" جدلا ماديا.

والجدلية عبارة عن فكرة ونقيضها، ثم تألف بين النقيضين، فالفكرة تولد وفي طياتها بذور فنائها، لكونها توجد ويوجد معها نقيضها الذي يهدمها، ومن تصادم النقيضين تتولد فكرة جديدة تجمع في ثناياها بين عناصر الفكرة الأولى وتهدمهما معا ويسمى نقيض النقيض، وهكذا يستمر تناقض الأفكار والذي هو في نفس الوقت سبب تطور هذه الأفكار لكونه ينتقل من وضع إلى وضع آخر جديد.[121] أي أن كل ظاهرة تحمل في ذاتها اندفاعات داخلية نحو التطور يثيرها التضاد والتصادم في القوى والاتجاهات المتمايزة التي تعمل في جسم معين أو في حدود ظاهرة معينة أو في قلب مجتمع معين، تبعية متبادلة وصلة وثيقة، لا يمكن فصمها، بين جميع جوانب كل ظاهرة، صلة تحدد مجرى الحركة الوحيد، المشروع الكلي

[119] م س ص: 37
[120] م س ص: 129
[121] م س ص: 107

وعليه فالجدل في نظر "ماركس" هو: "علم القوانين العامة للحركة، سواء أفي العالم الخارجي أم في الفكر البشري"[122]

**6ـ أنها تقوم على الصراع الطبقي**

يرى "ماركس" أن العنصر الأساسي في الصراع الاجتماعي والمحرك الأساسي للتاريخ هو الصراع بين الطبقات. فتاريخ أي مجتمع من المجتمعات ليس إلا صراعا بين الطبقات الداخلة في تكوينه، وأن هذا الصراع الطبقي هو القوة المحركة التي تعمل في داخل النظام الاجتماعي وهي التي تنقل التاريخ من نظام إلى نظام آخر، يقول "ماركس" "إن تاريخ كل مجتمع إلى يومنا هذا لم يكن سوى تاريخ نضال بين الطبقات: فالحر والعبد، والنبيل والعامي، والسيد الإقطاعي والقن، والمعلم والصانع، أي بالاختصار، المضطهِدون والمضطهَدون، كانوا في تعارض دائم، وكانت بينهم حروب مستمرة، تارة ظاهرة وتارة مستترة، حرب كانت تنتهي دائما إما بانقلاب ثوري يشمل المجتمع بأسره، وإما بانهيار الطبقتين المتناضلتين معا... أما المجتمع البرجوازي الحديث الذي خرج من أحشاء المجتمع الإقطاعي الهالك فإنه لم يقض على التناقضات بين الطبقات، بل أقام طبقات جديدة محل القديمة، وأوجد ظروفا جديدة للاضطهاد وأشكالا جديدة للنضال بدلا من القديمة، إلا أن الذي يميز عصرنا الحاضر، عصر البرجوازية هو أنه جعل التناحر الطبقي أكثر بساطة. فإن المجتمع أخذ بالانقسام أكثر فأكثر إلى معسكرين فسيحين متناقضين إلى طبقتين كبيرتين العداء بينهما مباشر، هما: البرجوازية والبروليتاريا.[123]

---

[122] لينين م س ص: 38
[123] م س. ص: 42

وما يجعل من النظام الرأسمالي نظاما تناقضيا، هو:

+ قيامه على أساس وجود أقلية مالكة لوسائل الإنتاج وأغلبية أجيرة لا تملك إلا عملها.

+ الطابع الاجتماعي للإنتاج، والطابع الفردي لملكية وسائل الإنتاج

+ التناقض الأساسي بين مصالح الرأسماليين من جهة، وبين مصالح الأجراء من جهة أخرى.

### بـ الحرية بين الفرد والدولة في إطار المذهب الماركسي

تنطلق "الماركسية" من كون أن الحريات المقررة في ظل المذهب الفردي التحرري لا تعدو أن تكون إمكانيات قانونية لا يمكن ممارستها إلا لمن لديهم المقدرة المادية، فحرية التنقل وحرية الصحافة وحرية العمل وحرية الترشيح وحريات الفكر، ليست في واقع الأمر إلا امتيازات طبقية لفئة قليلة من الناس، أما بالنسبة لأكثريتهم فهي مجرد أوهام وسراب لخداعهم، لأنها حريات شكلية فاقدة لأي مضمون حقيقي، فأي قيمة لحرية الصحافة إذا كانت كبريات الصحف في أيدي أصحاب رؤوس الأموال، وماذا يعني حق العمل للأفراد مع وجود بطالة بحجم كبير، وما هي قيمة أن يرشح الإنسان نفسه للانتخابات النيابية إذا لم تكن لديه الإمكانيات المادية اللازمة التي تمكنه من منافسة المرشحين من أصحاب رؤوس الأموال.[124]

[124] هاني سليمان الطعيمات م س ص: 94

والحرية في المفهوم الاشتراكي ليست لصيقة بالإنسان ولكنها قيمة يجب السعي للوصول إليها واكتسابها على خلاف المذهب الفردي الذي يعتبر الحريات والحقوق موجودة قبل دخول الأفراد في المجتمعات المنظمة.[125] أي أن ما يؤمن به دعاة المذهب الاشتراكي هو أن الحريات مجرد قدرات عارضة يجب السعي لتحقيقها واكتسابها، وهي تتطور مع تطور الجماعة ومضمونها يتحدد وفقا للنظام الاجتماعي الذي تمثله السلطة في المجتمع وأن الجماعة هي التي تقرر ما يتمتع به الأفراد من حقوق لأنها غاية الحياة السياسية، والفرد لا وجود له بشكل مستقل عنها، فلا بد أن تكون حقوقها أعلى من حقوقه بل وتسمو عليها.[126]

لهذا ترى الماركسية أن الفهم الخاطئ للحرية وما نشأ عنه من تصوير مشوه لمركز الفرد في الجماعة، شكل مصدر قصور الديمقراطية التحررية البرجوازية فالفرد هو مجموعة من الروابط الاجتماعية ينبغي أن تنبع حقوقه وحريته من ظروف وجوده الاجتماعي دون اكتفاء بإشادة نظرية بسمو طبيعته الآدمية، على نحو ما تتشدق إعلانات الحقوق البرجوازية حين اقتصرت على تأكيد الحقوق والحريات الطبيعية للأفراد، ودار تكييفها لها على أنها مجرد قدرات ورخص تلتزم السلطة احترامها، لهذا يجب النظر إلى تلك الرخص والقدرات باعتبارها حاجات تنشأ من الوجود الاجتماعي وتفرض على السلطة ضرورة إشباعها دون الاقتصار على احترامها، وبناء على هذا الأساس، فإن الحرية ليست مجرد معطى من الدول والقانون، وإنما تنشأ من جدلية التطور الاجتماعي ومسيرته الحتمية صوب إزالة استغلال

[125] أحمد البخاري، أمينة جبران م س ص: 73
[126] م س ص: 95

الفرد، فهي تبعا لذلك لا تتحقق إلا في إطار المضمون الاقتصادي والاجتماعي للتنظيم الاشتراكي، وينتج عما سبق أن الحرية تستمد وجودها من إزالة العوائق الاقتصادية والاجتماعية في أعقاب الثورة الاشتراكية، وليس من التنظيم القانوني لها.[127]

ويرى المذهب الاشتراكي أن السعي نحو تحقيق حريات الإنسان يفترض مرور المجتمع من ثلاث مراحل، هي:

1- **مرحلة ديكتاتورية البروليتاريا**: وهي مرحلة الصراع لإقامة النظام الاشتراكي، وبالتالي فإنه لا يمكن خلال هذه المرحلة التمسك بحقوق وحريات الإنسان للحد من إعاقة النشاط الثوري، لأن هذه الحريات ليست في الواقع إلا امتيازات للطبقة التي يجب القضاء عليها.[128] لذا فديكتاتورية البروليتاريا، تعد مرحلة انتقالية ضرورية نحو بناء مجتمع جديد بحقوق وحريات جديدة وحقيقية، ومرحلة قضاء تدريجي على النظام الرأسمالي الطبقي الاستغلالي.

2- **مرحلة الدولة الاشتراكية**

بمجرد بناء الدولة الاشتراكية والقضاء على الطبقات وصراعها، يمكن الاعتراف للأفراد بحقوق وحريات فعلية لكون الجميع يستطيع التمتع بالوسائل المادية لوضع هذه الحريات موضع التطبيق. ففي ظل الدولة الاشتراكية تزول الملكية للدولة وحدها؛ مما يحقق العدالة بين أفراد المجتمع جميعا، ويزول بالتالي عنصر استغلال الإنسان للإنسان، وبالتالي

[127] مصطفى قلوش م س ص: 112
[128] سليمان هاني الطعيمات م س ص: 95

تتحقق كرامة الإنسان ويظفر بحقوقه ويتمتع بحرياته وذلك في الإطار الذي ترسمه الدولة.[129]

### 3ـ مرحلة المجتمع الشيوعي

إن وجود الدولة الاشتراكية هو وجود مرحلي، لأن هدفها النهائي هو بناء المجتمع الشيوعي؛ وفيه تزول الدولة ووسائل القمع، ويتجه الأفراد نحو المصالح المشتركة مما سينتج عنه ازدهار الحريات واختفاء كل أنواع الخضوع، ويمكن للجميع أن يتمتع بحقوق الإنسان وحرياته بدون أن يكون من الضروري تنظيما قانونيا[130] أي أن هذه المرحلة هي الإطار الإنساني الأمثل للحرية في صورتها الحقيقية، وحيث تنتظم التصرفات الفردية باتجاه المصلحة المشتركة والعامة.

### ثالثا: الحريات العامة في الإسلام

من الأمور الثابتة أن كل حضارة تقيم نظامها تبعا للتصور الذي تقيمه لنفسها عن الله والكون والحياة والإنسان، وقد قدم القرآن هذا التصور الشامل في الصورة الكاملة التي تقابل كل عناصر الكينونة وتلبي كل جوانبها، وتتعامل مع كل مقوماتها. وهذه الحقيقة يمكن إدراكها من خلال إشكالية السلطة والحرية، وكيف حلتها المذهبية الإسلامية من خلال تصورها الشامل عن الله والكون والحياة والإنسان.[131]

---

[129] م س ص: 95

[130] م س ص: 73

[131] صالح حسن سميع م س ص: 188

فالحرية في الإسلام ترتكز على الركن الأول من أركان الإسلام؛ وهو التوحيد، فمن منطلق هذا الركن الأول من أركان الشريعة الإسلامية يؤمن الفرد، وتؤمن الجماعة أيضا بأن الله هو وحده المعبود في الأرض، وأن الناس بعد ذلك هم جميعا وبغير استثناء أشباه وأنداد. ومن هذا التأصيل الإسلامي للحرية، وجعلها قرينة التوحيد يظهر التقديس الذي يحيط به الإسلام الفرد. فهذا الأخير في المفهوم الإسلامي كائن كرمه الله تعالى بقوله: ﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾[132] وهذا التكريم يفوق أي تكريم، لأنه يرتبط ارتباطا وثيقا بالعقيدة نفسها، ولأن هذا التكريم يعتبر حجر الزاوية للتغيير اللازم في نفس الفرد لما يولده من شعور سواء بالنسبة للفرد أم بالنسبة للجماعة من اعتزاز وسمو، فالإنسان الذي يحمل في نفسه الشعور بتكريم الله له لا بد وأن يشعر بوزن في تقديره لنفسه، وفي تقديره للآخرين، فيتجنب الوقوع في هاوية العبودية[133] أي أن الإسلام بكفالته لمبدأ الحرية كأصل عام، دعا إلى التحرر من العبودية لغير الله، وحفظ حريات الناس ومساواتهم، ومنعهم من الاعتداء على بعضهم البعض، كما أبطل استعباد الإنسان لأخيه الإنسان، انطلاقا من قوله تعالى: ﴿وأن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون﴾[134]

ومن منطلق أن الحرية في الإسلام، كأصل عام، فإنها تمتد إلى كل مجالات الحياة، فما من مجال تدعو الحاجة فيه إلى الحرية، إلا ويستطيع المسلم أن يمارس فيه، فالحدود الوحيدة التي ترد عليها تتمثل فيما جاء في القرآن والسنة من زواجر ونواهي، ومن خلال ذلك فالحرية في الإسلام مؤسسة على الإباحة الأصلية للأشياء، فالحرية كاملة إذا ما تصرف المسلم

[132] سورة الإسراء الآية رقم 70
[133] م س ص: 189
[134] سورة المؤمنون الآية: 52

بما يحقق المقاصد الشرعية أي إذا كانت الغاية منها جلب المصلحة ودفع المضرة، كأن تتعارض مع الخير أو الحق أو المصلحة العامة. فإذا تعددت هذه الحدود فستصبح اعتداء يتعين وفقها تقييدها.[135]

وقد شرع الإسلام في هذا السياق، مبدأ واضحا تتحقق بأعماله السعادة ويعم الرخاء العام، والمنطلق من حديث الرسول "لا ضرر ولا ضرار"، ويرى "الإمام الشاطبي" "أن كل حق فردي مشوب بحق الله" والذي يتضمن المحافظة على حق الغير لا تكون بالامتناع عن الاعتداء فقط، بل وعن عدم استعمال هذا الحق إذا ترتب عليه إضرار بالغير.[136]

### أـ ركائز الحرية في الإسلام

بالنظر إلى الشريعة الإسلامية نجد أنها تمثل في واقع الأمر سلسلة من المبادئ والضوابط تشمل الدين والأخلاق والمعاملات، تقوم على القرآن والسنة والاجتهاد، وهي مبنية أساسا على المعقول الموافق لروح المنقول.[137] وبالاستناد إلى أصولها وإلى أحكام الفقهاء نستخلص العديد من المبادئ المتعلقة بحقوق وحريات الإنسان الشخصية والسياسية، وهي:

#### 1ـ التأمين من الخوف والجوع

إن تأمين الإنسان من الخوف والجوع يعد شرطا أساسيا لتكريم الإنسان وتوفير مناخ ملائم له لكي يتمتع بحريته. لهذا حرص الإسلام على رفع

---

135 حماد صابر م س ص: 59

136 ن م ص: 59

137 م س ص 59

هذه العوائق على المسلمين حتى يتسنى لهم ممارسة حرياتهم الفردية والجماعية.[138]

ولقد جعل الإسلام من مسألة تأمين المواطن من الخوف والجوع واجبا على الدولة والرعية على السواء وفي ذلك يقول تعالى: ﴿فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف﴾.[139]

إن الإسلام بالدعوة والتأكيد على أمن سائر الناس من الخوف والجوع، فهو ينظر إلى ذلك بكونه ذريعة لتحرر الفرد من ذل الهلع والحاجة، وقدرته على ممارسة حرياته فيما لا يخالف مقاصد الشريعة.

### 2ـ مقاومة الظلم

إن مقاومة الظلم تمثل إحدى الصور العديدة التي عالج فيها الإسلام حرية الفرد، وهي في مدلولها حرية الرأي مشفوعة بالعمل على تحقيقه، وهذه الصورة تستند في مشروعيتها إلى العديد من النصوص القرآنية ومنها قوله تعالى: ﴿...قال إني جاعلك للناس إماما وقال من ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين﴾[140] وفي آية أخرى ﴿ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض﴾[141] ويعني ذلك أنه إذا لم يقاوم المظلومون من ظلمهم، حق على الأرض الفساد، ولذلك شرع الله هذا الحق، بل كلفهم له

[138] م س ص 59
[139] سورة قريش الآية 4
[140] سورة البقرة الآية 124
[141] سورة البقرة الآية 151

تكليفا، وأنذرهم بعاقبة تخاذلهم في أداء هذا التكليف وفي هذا بيان لمشروعية مقاومة الظلم.[142]

وفي هذا الإطار يقول الخليفة الراشدي الأول "أبو بكر الصديق" في خطبته بعد البيعة "أيها الناس، فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة والكذب خيانة، والضعيف منكم قوي عندي حتى أريح عليه (أي أرد إليه) حقه إن شاء الله، والقوي منكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله"

## 3ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

يتمتع هذا المبدأ بأهمية خاصة، لأن أثاره تتوجه مباشرة إلى مصلحة الجماعة الإسلامية، وذلك قوله تعالى: ﴿ولتكن منكم يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾[143]. ولما كان الخطاب بصيغة الأمر، فقد أفاد الوجوب، بل أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصبح فريضة تقدمت على فرائض ثابتة هي أركان الإسلام كإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله﴾[144]

[142] حماد صابر م س ص 61
[143] سورة آل عمران الآية 104
[144] سورة آل عمران الآية 114

### 4ـ الشورى

استند الإسلام على مبدأ الشورى في إدارة شؤون الناس وجعل الالتزام بها واجبا على الحاكم أو المسؤول فهي فريضة إلهية وضرورة شرعية، ينزل عند مقتضى حكمها كل من الحاكم والمحكوم، وأنها واجبة في حكمها ابتداء وانتهاء، وقت تأسيس السلطة وعند انتقالها وتداولها كما أنها واجبة أيضا بعد قيام السلطة واستقرارها.[145]

ولقد أمر الله الرسول بالتشاور مع جماعته وصحبه في أمورهم قال الله تعالى: ﴿وشاورهم في الأمر﴾[146] و﴿أمرهم شورى بينهم﴾[147]، ويعني هذا المبدأ حق المشاركة المباشرة في الشؤون العامة من قبل كل فرد من المسلمين، ويشدد الحديث الشريف (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته). على المساواة في المسؤولية بين الحاكم والرعية، فهذه الأخيرة تخضع للحاكم طالما هو مقيد بتعاليم الدين، وإلا فإن من واجب المسلمين التصدي للحاكم الجائر الذي يخالف تعاليم الله.[148]

## بـ مبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية

يمثل مبدأ المساواة إحدى الدعامات الأساسية التي أقرتها الشريعة الإسلامية لتنظيم العلاقات بين الأفراد والجماعات ويمتد مبدأ المساواة في الشريعة ليمثل جميع النواحي التي تقتضي العدالة الاجتماعية

[145] صالح حسن سميع م س ص: 253
[146] سورة آل عمران الآية 159
[147] سورة الشورى الآية 38
[148] خضر خضر م س ص: 56

وحفظ الكرامة الإنسانية المشتركة بين الآدميين، وكذا ما يتعلق بالحقوق المدنية وشؤون المسؤولية والجزاء والحقوق العامة.

ويبقى الغرض من إعمال مبدأ المساواة في النواحي السابقة من الإنسان هو حماية حقوق وحريات الناس من العبث والانحراف وإتاحة لهم أقصى ما يمكن من خير للأفراد والجماعات.

### 1ـ إقرار المساواة في القيمة الإنسانية المشتركة

السلطة التشريعية في الإسلام مصدرها القرآن وهي سلطة تساوي بين المواطنين من حيث إنسانيتهم أولا، وإيمانهم ثانيا.[149] فالناس حسب العقيدة جميعا متساوون في أصلهم البشري، وحدة الأصل، وأن ليس هناك فرد أو جماعة تفضل عن غيرها بحسب عنصرها الإنساني وخلقها الأول، بدليل قوله تعالى: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير﴾[150]، وعليه فإن التفاضل بين الناس إنما يقوم على أمور أخرى خارجة عن طبيعتهم وعناصرهم وسلالاتهم وخلقهم الأول، فيقوم على أساس تفاوتهم في الكفاية والعلم والأخلاق والمناصحة والأعمال.

وقد جاء في الحديث الشريف: "الناس سواسية كأسنان المشط" و"إنما المؤمنون إخوة فكونوا عباد الله إخوانا". وقد ذكر الرسول مرة أخرى بهذه المساواة حين قال في خطبة الوداع (السنة العاشرة للهجرة 632 م) "أيها الناس، إن ربكم واحد، وأن أباكم واحد، كلكم لآدم وآدم من تراب، إن

[149] خضر خضر م س ص: 51
[150] سورة الحجرات الآية: 13

أكرمكم عند الله أتقاكم، وليس لعربي على أعجمي فضل إلا بالتقوى". ويقول تعالى في آية أخرى: ﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناه في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير مما خلقنا تفضيلا﴾[151]، حيث أن الله كرم بني آدم على العموم وفضلهم على كثير من خلقه ولم يخص بذلك جماعة دون أخرى.[152]

## 2ـ تقرير المساواة في الحقوق المدنية وفي المسؤولية والجزاء

يؤكد الإسلام على ضرورة معاملة الناس جميعا على وجه المساواة في شؤون المسؤولية وفي الجزاء وفي الحقوق المدنية، كحق التعاقد والتملك بدون تفرقة بين شريف ووضيع ولا بين غني وفقير ولا بين محبوب ومكروه، ولا بين قريب وبعيد، فالعدالة الإسلامية لها معيار واحد يطبق على جميع الناس.[153] يقول تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط، شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين، إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما، فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وأن تلوا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا﴾[154] ويقول أيضا: ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا﴾[155] أي لا ينبغي أن تحملكم كراهيتكم لبعض الناس لسبب ما، كمخالفتهم لكم في الدين، على مجانبة العدل في أحكامكم معهم.[156]

[151] سورة الإسراء الآية 70
[152] حماد صابر م س ص: 62
[153] ن م ص 62
[154] سورة النساء الآية 135
[155] سورة المائدة الآية 8
[156] م س ص: 63

### 3ـ التسوية بين الناس في حق التعلم والثقافة

أباح الإسلام لكل فرد وخوله الحق في أن ينال من العلم والثقافة ما شاء، وبحسب ما تتيحه له إمكانياته وظروفه، اللازمة لأمور دينه وشؤون دنياه، وفي هذا الشأن يقول تعالى: ﴿اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم﴾[157] ومع أن الإسلام يوجه قسطا من عنايته إلى علوم الدين وما يتصل بها، فإنه مع ذلك يبحث على تحصيل العلوم والفنون والآداب بمختلف فروعها.[158]

### 4ـ المساواة بين الرجل والمرأة

إذا كان القرآن يعطي أولوية للرجل على المرأة من ناحيتين هما الإرث والشهادة أمام القضاء، فإنه عمل في نفس الوقت على تكريس حقوق المرأة كاملة في أموالها وتجارتها دون الوصاية عليها من أحد، كما منحها حرية أساسية في اختيار الزوج، فالشريعة الإسلامية تشترط موافقة المرأة وقبولها الصريح لعقد القران.[159]

كما سوى الإسلام بين الرجل والمرأة أمام القانون وفي شؤون المسؤولية والجزاء في الدنيا والآخرة، وفي هذا يقول تعالى: ﴿من عمل صالحا من ذكر وأنثى وهو مؤمن فلنحييه حياة طيبة ولنجزيهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون﴾[160]

---

[157] سورة العلق الآيات 3 – 4 – 5

[158] خضر خضر م س ص: 63

[159] ن م ص: 54

[160] سورة النحل الآية 97

**5ـ المساواة أمام القانون**

يتضح من المبادئ العامة للشريعة الإسلامية، أن لا تمايز فيها بين المسلمين أمام القانون، فهم جميعا يخضعون لقانون واحد بما في ذلك الخليفة نفسه، فالشريعة لم تضع حصانة لأحد في مواجهته، كما أنها لم تخص فردا أو فئة بقانون يخالف ما يطبق على باقي المسلمين ومظاهر ذلك تتمثل فيما يلي:

* **المساواة أمام القضاء**: يكاد النظام الإسلامي يكون النظام الوحيد الذي لا يستثني أحدا مهما كان شأنه من المثول أمام القضاء حتى لو كان الخليفة، سواء أكان بشخصه أو بصفته كما أنه ليس هناك أمر ممتنع على القضاء وفي كل هذا ضمان أكيد للعدالة في الإسلام يمتاز به على كثير من النظم التي تحظر محاكمة بعض الأفراد، أو تنشئ هيئات خاصة لمحاكمتهم أو تمنع على القضاء من النظر في بعض التصرفات والإجراءات.[161]

* **المساواة أمام الوظائف العامة**

جاءت الشريعة الإسلامية بالمساواة في تولي الوظائف ولم تميز بين فئة وأخرى، أو طائفة وغيرها، ولم تحاب أحدا ولم تؤثر عربيا على غير عربي فالأفراد يتساوون في تقلد الوظائف العامة طبقا لكفائتهم وعلمهم وقدرتهم فقط. ولا تعني المساواة هنا، أن يستوي العالم والجاهل والحاذق والخامل، بل إن تحقيق المساواة يكون إذا ما تساوت الشروط المطلوبة، وهو ما يعبر

[161] م س ص: 64

عنه في القانون الوضعي بالمساواة القانونية، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿هل يستوي الذين يعملون والذين لا يعملون﴾[162]

**6ـ المساواة في الواجبات**

بما أن الشريعة قد ضمنت وأقرت الحقوق للمسلم في إطار من المساواة التامة، فإن المساواة يجب أن تعم الواجبات كذلك ومن ذلك:

* **المساواة أمام الضرائب**: يتساوى المسلمون في الأعباء الضريبية المقررة عليهم، فالضريبة العامة هي الزكاة ويتساوى المسلمون في إخراجها بنسبة موحدة، متى تواجد النصاب لكل منهم، والزكاة يتوافر فيه تملك النصاب من إخراجها، كما لا يجوز تخفيضها من مقاديرها المحددة.[163]

* **المساواة أمام الخدمة العسكرية**

فرض الله الجهاد على المسلمين دفاعا عن الدين والنفس والوطن، وذلك بقوله تعالى: ﴿كتب عليكم القتال وهو كره لكم، وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم، وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم، والله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾[164] والجهاد فرض عين والجميع فيه سواء، كما يحرم الله النكوص من الجهاد، بدليل قوله تعالى: ﴿إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيئا﴾[165]

---

[162] سورة الزمر الآية 9
[163] م س ص: 65
[164] سورة البقرة الآية 216
[165] سورة التوبة الآية 39

وبناء على كل ما سبق نلاحظ أن الشريعة الإسلامية اعتمدت في جميع أحكامها الحقوقية وتنظيماتها المالية والقانونية على مبادئ الحرية المبنية على الكرامة الشخصية، والمساواة المبنية على وحدة الأصل البشري بل أن الشريعة الإسلامية فرضت على أصحاب السلطة احترام الآخرين في بيوتهم وحياتهم الخاصة فحرمة المنزل مصانة في الإسلام ولا يجوز خرقها تحت أي ستار قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها، فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم، وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم﴾[166] والحياة الخاصة لها حرمتها وهي حق من حقوق الإنسان لا يجب انتهاكه قال الله تعالى: ﴿ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا﴾[167] وكذلك ﴿ليس البر أن تأتوا البيوت من ظهورها، ولكن البر من اتقى واتوا البيوت من أبوابها﴾[168]

وحرية التعبير عن الرأي والمعتقد هي حق أساسي من حقوق الإنسان، فالإسلام ينطلق من عدم الإكراه في الدين، أو إجبار الناس على الإيمان رغما عنهم، وهو يترك لكل إنسان الحرية الكاملة بالاعتقاد بما يريد قال الله تعالى: ﴿لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي﴾[169] ويأمر على التوجه للآخرين بأحسن الكلام وألطفه احتراما لآرائهم ومواقفهم ومشاعرهم قال الله تعالى: ﴿وقولوا للناس حسنا﴾[170] ولاسيما إذا كانوا من أصحاب المبادئ أو العقائد الدينية الأخرى، فهنا الإسلام يفرض احترام عقائد هؤلاء،

---

[166] سورة النور الآية 27
[167] سورة الحجرات الآية 12
[168] سورة البقرة الآية 189
[169] سورة البقرة الآية 256
[170] سورة البقرة الآية 83

وحقهم في ما اختاروه لأنفسهم من مبادئ قال الله تعالى: ﴿ولا تجادلوا أهل الكتب إلا بالتي هي أحسن﴾[171].

بهذا نرى أن الإسلام حقق تطورا ملحوظا في ترسيخ المبادئ القائمة على المساواة والعدل بين المواطنين وحماية حرياتهم وحقوقهم.

[171] سورة النحل الأية 125

## المبحث الثاني: صياغة الحريات العامة وتحديدها

سنتطرق في هذا المبحث إلى مسألتين أساسيتين أولا كيف تم صياغة الحريات العامة في إعلانات الحقوق والمواثيق الدولية ثانيا تحديد الحريات العامة

### أولا: صياغة الحريات العامة

(محذوف)

### ثانيا: تحديد الحريات العامة

لا تمثل عملية الإعلان عن الحرية في نص أو وثيقة، مجرد إجراء شكلي فقط، وإنما هي تأكيد للمكانة التي تأخذها وللقيمة التي يريد شعب من الشعوب في إعطائها لها، أي أن الإعلان عن تلك الحرية يمنحها في واقع الأمر قيمة فلسفية وأخلاقية إلا أنها ومع ذلك تكون مفتقدة إلى الإلزام القانوني، ومن دونه لن تترسخ تلك الحرية في الوسط الاجتماعي والسياسي وعليه فإذا لم تحدد الحرية بشكل صحيح من حيث مضمونها أو إذا لم يكن لها معنى مقصود بتعيين شروط ممارستها بالقانون، فإن الإفادة الفردية والجماعية منها ستكون ناقصة. ولذا كان من الضروري ربطها بالمساواة من جهة، وتهيئ الأوضاع التنظيمية من جهة أخرى، لأنه هو السبيل لجعلها حرية خلاقة وفاعلة في الحياة العامة للأفراد والشعوب.[172]

[172] م.س. ص 40

## أـ تصنيف الحقوق والحريات العامة

في مراحل سابقة من تاريخ البشرية، حيث كان التمييز وليس المساواة هو القانون الأسمى في المجتمعات، كان لمبدأ تأثير ضعيف في وضع القوانين، لأنها أي الحرية كانت تدعو إلى ضمان أمن الإنسان في بيئته فقط. بيد أن التاريخ الاجتماعي والسياسي للبشرية عرف انتفاضات كبيرة كان من ثمارها إعلان مجموعة من شرع حقوق الإنسان كاعتراف لها وتأصيلها انطلاقا من أصليتها في الإنسان نفسه، وعليه فليس للدولة أو سلطة زمنية أو دينية، أو لأي قوة من القوى أن تدعي أنها صاحبة الحق والفضل في منحها للأفراد، ولذلك احتلت الحرية مكان الصدارة وغذت لها وظيفة تحررية بعد أن ارتبطت بالمساواة في سلم القيم الاجتماعية والسياسية

ولتصنيف الحقوق والحريات لا بد من اتخاذ الإنسان كمحور، لأن شخصيته تقوم في المجتمع الإنساني من خلال واجهات متعددة، بدنية ومعنوية، اقتصادية، وعليه فنظرية الحقوق والحريات تستمد أصالتها وقدسيتها من خلال ارتباطها العضوي بالإنسان، ما دام هذا الإنسان راسخ في الوسط الاجتماعي الذي يحيط به ويؤدي فيه وظيفته السياسية والانتاجية.[173]

### ـ الحريات الشخصية البدنية والمعنوية للإنسان

تقتضي الطبيعة البشرية للإنسان، مجموعة من الحاجات الضرورية التي تتخذ شكل حقوق أساسية بدنية ومعنوية، وهي بمثابة

[173] م.س. ص 41

الخصائص التي تنبعث منها مجموعة من الحريات التي تنشأ عنها شبكة من الحقوق الذاتية حيث يصبح تنظيمها في إطار القانون لمنع تضاربها أمرا حتميا في المجتمعات البشرية.[174]

## 1ـ الحريات الشخصية البدنية للإنسان

وتتفرع هذه الحرية الأساسية للإنسان في ضمان سلامة بدنه وفي تغذيته وفي حرية تنقلاته.

### 1ـ1 السلامة الجسمية للإنسان

يتصدر هذا الحق قائمة حريات الإنسان الأساسية لأنه يمثل الحق الأصلي الذي ترتكز عليه سائر الحريات وذلك لأن الشخص لا يقوى على ممارستها، إلا إذا كان جسمه محميا وطليقا من قيود الاستبعاد ولا تحركه إلا إرادة صاحبه الحرة. وهذا الحق هو أول الحقوق التي ظهرت في تاريخ الحقوق الإنسانية ولاسيما في العهد القديم حيث كانت الحرية تقابل العبودية، أما في العصر الحديث فقد تجلت هذه الحرية الجوهرية في "إنجلترا" من خلال قانونها المعروف باسم "الهابياس كوربيس" والذي ضمن للمواطن "الإنجليزي" سلامته البدنية عن طريق فرض شروط وإجراءات قانونية محددة لتوقيفه أو سجنه ومحاكمته، إلا أن هذه النظرية مبنية في شكلها القانوني الحاضر على تصريح1789 لحقوق الإنسان والمواطن حيث وردت فيه القواعد الأساسية المؤلفة لهذه النظرية.[175]

---

[174] م.س. ص 41

[175] م.س. ص: 42

وقد سارت هذه المبادئ المرتبطة بسلامة الإنسان وهي في أساس حقوقه وحرياته، مألوفة في دساتير الدول وقوانينها وكذلك في الإعلانات الدولية، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد حرص على تعزيز هذه المبادئ في بعض مواده (المادة 3) "لكل فرد الحق بالحياة والحرية وسلامة شخصه" و(المادة 9) "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفيا". وعليه فقد أضحى الحق في السلامة معبرا عن الحالة النفسية الاجتماعية والقانونية التي يتمتع بها الشخص، عندما يكون آمنا على حياته ومطمئنا إلى حريته وسيدا على تصرفاته.[176]

2ـ1 **الصحة والغذاء والمسكن**

إن الحق في الصحة والغذاء والمسكن هو من الحقوق الأساسية المعترف بها في العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وهو مرتبط بشكل وثيق بحقوق أخرى للفرد، كالحق بالغذاء والمسكن والعمل والتوعية وغيرها، إذ لا يمكن عزل تطور الوعي الصحي للفرد عن العوامل الأساسية القائمة في مختلف هذه الميادين، حيث يبدو من العسير جدا ضمان حد أدنى من السلامة الصحية للإنسان إذا لم يقطن في المكان الملائم، أو لم يحصل على الغذاء المتوازن أو العمل المناسب وغير ذلك.

ومن الطبيعي أن يكون ثمة فوارق كبرى بين الدول الغنية وبين الدول الفقيرة في هذا المجال، لاسيما وأن مقدرة الدول على تلبية الاحتياجات الأساسية لشعوبها تخضع لعوامل سياسية واقتصادية غالبا ما تخرج عن نطاق سيطرتها.

---

[176] ن.م. ص:42

وقد جاء في (المادة 25) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن: "لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية". كما قالت منظمة الصحة العالمية بأن: "الصحة هي الحالة الكاملة من الرغد الجسدي والعقلي والاجتماعي ولا تقصر فقط على غياب المرض أو الإعاقة... وأنها حق أساسي للكائن الإنساني" واعتبرت بأن: "الحكومات مسؤولة عن صحة شعوبها، وأنها لا تستطيع مواجهة ذلك إلا باتخاذ التدابير الصحية والاجتماعية الملائمة"[177]، أما (المادة 12) من اتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد طالبت الدول الأطراف فيها أن:

* تقر بحق كل الفرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية

* العمل على خفض نسبة الوفيات في المواليد وفي وفيات الأطفال ومن أجل التنمية الصحية للطفل.

* الوقاية من الأمراض المعدية والمتفشية والمهنية ومعالجتها وحصرها

* خلق ظروف من شأنها ضمان الخدمات والعناية الطبية في حالة المرض.

كذلك نصت (المادة 35) من شرعية الحقوق الأساسية الأوروبية على أن: "كل إنسان الحق بالوصول إلى الوقاية الصحية، والاستفادة من العلاجات الطبية ضمن الشروط المقررة في التشريعات والممارسات الوطنية".

[177] خضر خضر م.س. ص:427

1-3 **حرية التنقل**:

تعتبر حرية الشخص في التنقل الحر أينما شاء وآنا شاء من بين الجوانب الحيوية للحرية الشخصية، وربما تعتبر هذه الحرية هي الأقدم في تاريخ ظهور الحريات الأولية، وقد بقيت هذه الحرية كاملة في العهود القديمة وفي إطار الإمبراطوريات الكبرى.[178]

بيد أن هذه الحريات أخذت تقل في عصرنا، لأنها أصبحت مقيدة بالمعاهدات والقوانين والأنظمة وذلك بقدر ما تطورت الدول ووطدت استقلالها السياسي والاقتصادي من تداخل أجزاء العالم، وتجاوب شعوبه، أمسى خاضعا لقيود إدارية واقتصادية ومالية وسياسية، كانت كافية لتجميد تنقلاته، فإدخال فكرة جواز السفر، على نطاق عالمي لتأمين حرية التنقل إلى الخارج، أعطى السلطة التنفيذية سلطة واسعة بوجود أو بدون وجود تشريع صريح، لمجرد حجز جواز سفره من جهة، أو بعدم قبول تأشيرة دخوله أو مروره عبر دولة أخرى من جهة أخرى.[179]

وعليه أن هذه الحرية الأصلية، أضحت مقيدة، وهي الحرية التي أعلنتها شرعة حقوق الإنسان في (المادة 13) "لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة... ويحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه". في حين تنص (المادة 140) "لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربا من الاضطهاد". ويلاحظ أن التصريح ربط بين حرية التنقل وحق اللجوء السياسي التابع له.

---

[178] م.س. ص: 43
[179] م.س. ص: 43

## II- الحريات الشخصية المعنوية

لا ريب في أن الحريات الشخصية المعنوية هي من أهم الحريات الإنسانية على الإطلاق، لأنها تمثل الجانب المعنوي والروحي للفرد وتسمح له بتكوين آرائه وأفكاره في شتى القضايا، وبالشكل الذي يمليه عليه ضميره أو وجدانه، ونظرا للدور الأساسي الذي تلعبه هذه الحريات في تكوين الشخصية الإنسانية وإبراز ملامحها وخصائصها، وبسبب ما تتركه من انعكاسات مباشرة على تصرفات الفرد وسلوكه داخل المجتمع، فقد خصصت لها الدساتير والقوانين الحديثة ما تستحق من معالجة واهتمام ويمكن تقسيم هذه الحريات إلى:

### 1- الحرية الدينية:

إن الإيمان هو الحق الأسمى في تسلسل الحريات العامة، ولهذه الحرية وجهان: الأول حرية الإنسان في اختيار المعتقد الذي يريد، أي الحرية في تغيير دينه، والثاني، الحرية في عدم الإيمان بدين معين انطلاقا من معنى الحرية نفسه الذي يجب أن يوفر لهذا الإنسان إمكانية الاختيار، ولتكريس الحرية الدينية بمختلف وجوهها ومظاهرها، فقد فرضت معظم القوانين الحديثة عقوبات مشددة على كل من يحاول المس بهذه الحرية أو عرقلة أو منع ممارستها. كذلك تحدثت عنها المواثيق والإعلانات الدولية باعتبارها واحدة من الحريات الفكرية الأساسية، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن في عام 1789، أورد في المادة العاشرة منه بأنه: "يجب الامتناع عن إزعاج أي إنسان بسبب آرائه، حتى الدينية، ما دام التعبير عنها لا يعكر النظام العام المرتكز على القانون" ونص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في

(المادة 18) على أن: "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها، سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة".

كما أكدت الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق السياسية والمدنية في (المادة 18) منها على هذه الحرية الأساسية في (الفقرة 1) وأضافت أنه: "لا يجوز إخضاع أحد لإكراه من شأنه أن يعطل حريته في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد التي يختارها (الفقرة الثانية) وأخضعت حق الفرد في التعبير عن ديانته فقط للقيود المنصوص عليها في القانون (الفقرة الثالثة)، وطالبت الدول الأطراف في الاتفاقية باحترام حرية الآباء والأمهات والأوصياء القانونيين في تأمين التعليم الديني أو الأخلاقي لأطفالهم تماشيا مع معتقداتهم الخاصة (الفقرة الرابعة)

وباعتمادها الحرية كمبدأ لوجود الأديان وممارسة شعائرها انساقت الدولة العصرية بصورة طبيعية وحتمية إلى إعلان العلمانية فيها، وتعني أن الأديان ما هي إلا ظاهرات اجتماعية خارجة عن نطاق الدولة وجوهرها، وقد كان ذلك من تأثير الثورة الفرنسية التي فصلت الدين عن الدولة فصلا ثوريا، واتخذت أخيرا في فرنسا شكلها الشرعي بقانون 9 دجنبر 1905 المعروف "بقانون انفصال الكنيسة على الدولة"[180]

[180] م.س. ص:45

## 2ـ الحرية الفكرية:

إن حرية الفكر تعد واحدة من أهم الحريات الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الإنسان باعتباره كائنا عاقلا، وانطلاقا من هذا المبدأ، اتخذت الحرية الفكرية في المجتمعات الحديثة المقام الأول في انتظام الحريات العامة، لهذا فقد أحاطت الدول الغربية هذه الحرية بهالة من التقديس، ولقد أكد على هذه الحرية تصريح 1789 في (المادة 10) وكذلك (المادة 11) التي تنص على ما يلي: "إن حرية تبادل الأفكار والآراء، إنما هي من أثمن حقوق الإنسان، ولكل مواطن أن يتحدث ويكتب ويطبع بحرية بشرط أن يكون مسؤولا عن الإساءة لهذه الحرية في الأحوال التي ينص عليها القانون" بينما جاء ذكرها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في (المادة 19) "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكاروتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت".

ويمكن تحديد مجالات حرية الفكر، في ثلاثة حريات أساسية، تتمثل في حرية الرأي، وحرية التعبيروحرية التعليم

### 1ـ2 حرية الرأي والتعبير:

تعتبر حرية الرأي والتعبير بمثابة العمود الفقري للحريات الفكرية والمرآة الحقيقية لشخصية الإنسان، ذلك أنه إذا كان من حق الإنسان أن يفكر فيما يكتنفه من شؤون وما يقع تحت إدراكه من ظواهر، وأن يأخذ بما يهديه إليه فكره، ويكون عقيدته الداخلية فكريا بصورة مستقلة ومختارة؛ فإن حقه هذا يبقى ناقصا إذا لم يتمكن من التعبير عن أفكاره وآرائه

ومعتقداته، بنقلها من مرحلتها الداخلية إلى حيز الوجود الخارجي، لإعلام الكافة بها سواء كان ذلك في أحاديثه بمجالسه الخاصة أو العامة، أم في خطبه ودروسه أم في كتاباته ومقالاته.[181] وعليه فمن الطبيعي أننا لا نستطيع الفصل بين شخص الإنسان وحقه في التعبير عن آرائه كما يريد، بشرط واحد هو عدم استخدام هذا الحق كوسيلة ضغط أو تأثير على الآراء الآخرين الذين يجب أن يسمح لهم بالتعبير عنها بنفس المستوى من الحرية.[182]

والرأي كما هو معروف من صنع العقل، ويعني قدرة الإنسان وحقه في اعتناق الآراء التي يشاء في أي أمر من الأمور، في السياسة والدين والاجتماع والعلم والثقافة إلى ما هنالك من نواحي الحياة.[183] لكن الرأي يمكن أن يبقى في حدود الفكرة الداخلية، مثلما يمكن أن يصل إلى مرحلة التعبير عن هذه الفكرة أي إظهارها بشكلها الخارجي، من هنا تصبح حرية الرأي والتعبير عنه، تلك المقدرة التي يجب أن يتمتع بها الفرد لصوغ قناعاته وإخراجها إلى حيز الوجود.[184]

ويكرس القانون الوضعي، بشكل عام، حرية الرأي، أي أنه يقبل بوجود حق خاص للفرد لامتلاك رأي معين والحرية في التعبير عنه، في الوقت الذي يضع فيه قواعد محددة لممارسة هذه الحرية، وقد جاء في (المادة 10) من الإعلان الفرنسي والمواطن في عام 1789 بأنه: "يجب الامتناع عن إزعاج أي إنسان بسبب آرائه الدينية، ما دام التعبير عنها لا يعكر النظام المرتكز على

[181] هاني سليمان الطعيمات: م.س. ص 181
[182] خضر خضر م.س. ص: 341
[183] م.س. ص 46
[184] م.س. ص:341

القانون" كما نصت (المادة 11) على أن حرية إيصال الأفكار والآراء هي واحدة من أغلى حقوق الإنسان، فكل مواطن يستطيع الكلام والكتابة والطباعة بحرية إلا في حالات إساءة استعمال هذه الحرية المحددة في القانون". وفي نفس السياق تشير (المادة 19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق اعتناق الآراء دون أي تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية"

وتقول (المادة 19) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية بأن:

"1- لكل فرد الحق في الآراء دون تدخل

2- لكل فرد الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع ونقلها بغض النظر عن الحدود إما شفاهة أو كتابة أو طباعة سواء أكان في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى تختارها"

وجاء في (المادة 10) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان بأن:

"1- لكل شخص الحق بحرية التعبير، ويتضمن هذا الحق حرية الرأي وتلقي أو إيصال معلومات أو أفكار بدون أي تدخل من السلطات العامة وبغض النظر عن الحدود، ولا تمنع هذه الدول من إخضاع مؤسسات الإذاعة والسينما أو التلفزيون لنظام الترخيص"

وعلى العموم فالديمقراطيات التقليدية، تقوم على حرية الآراء وحرية نشر هذه الآراء، وإذاعتها بوسائل الإعلام كافة، أي بجميع الوسائل التي توصل هذا الرأي إلى الناس أجمعين من كتابة وخطابة وطباعة وإذاعة وتصوير وأفلام، إلى ما هنالك من وسائل الإعلام والاتصال العصرية، والتي لا تستطيع الدول أن تتركها حرة، غير مقيدة بقوانين لأنها متصلة بروحها وأحكامها بالنظام العام والمصلحة الوطنية وسلامة الدولة.[185]

بيد أن الصعوبة الحقيقية هنا تتمثل في تقرير الحدود النهائية لاعتبارات النظام العام من جهة، وحرية التعبير من جهة أخرى، ولكن الصيغة الوسطى تأسست حول فكرة أن القانون يجب أن يعنى بالمسائل التي تتعلق بالنظام العام في شموليته الفلسفية وليس في تقييد حرية الرأي وعليه كانت المطالبة بإلغاء مبدأ الرقابة المسبقة، أي حرية نشر أي عمل، على أن يخضع للملاحظة القضائية بعد نشره، والمتابعة القضائية ترتكز على نصوص القانون المتعلقة بالقذف والسب والتحريض على العصيان وما يخل بالآداب والأخلاق العامة وليس على حرية الإرادة في التصرف.[186] وهذا ما تؤكده (المادة 19) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية في (الفقرة الثالثة) " ترتبط ممارسة الحقوق المنصوص عليها في (الفقرة 2) من هذه المادة بواجبات ومسؤوليات خاصة، ولهذا فإنها قد تخضع لقيود معينة؛ ولكن فقط بالاستناد إلى نصوص القانون التي تكون ضرورية:

[185] م.س. ص: 46
[186] م.س. ص: 46

**أـ من أجل احترام حقوق أو سمعة الآخرين**

ب- من أجل حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق"

وجاء في (المادة العاشرة) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان (الفقرة الثانية) ما يلي: "إن ممارسة هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات ويمكن إخضاعها لشكليات وشروط وقيود أو عقوبات ينص عليها القانون باعتبارها إجراءات ضرورية في مجتمع ديمقراطي من أجل الحفاظ على الأمن الوطني، والسلامة الإقليمية أو الأمن العام، وللدفاع عن النظام ومنع الجريمة وحماية الصحة والآداب وحماية سمعة وحقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار أو لضمان هيبة وحياد السلطة القضائية".

2ـ2 **حرية التعليم**:

إن حرية التعليم على ما يرى فقهاء القانون العام تتضمن ثلاثة أمور هي:

- حق الفرد في أن يلقن العلم للآخرين
- وحقه في أن يتلقن قدرا من التعليم
- وحقه في أن يختار من المعلمين[187]

[187] م.س. ص: 291

وإذا كانت حرية التعليم بهذا المعنى مقررة في القانون والتشريعات الوضعية باعتبارها حقا من الحقوق الأساسية للأفراد، فإن الأمم كانت ولا تزال تولي اهتماما خاصا للتعليم، وجعلته ضمن أولوية اهتماماتها، ليس فقط باعتباره حقا من حقوق الإنسان، وإنما أيضا باعتباره الوسيلة اللازمة والضرورية لتفتح الذكاء الإنساني، وصقل طاقات الإبداع الكامنة داخل كل فرد وتربيته على مبادئ التسامح والانفتاح واعتماد لغة العقل والعلم ميزانا لتقدير مختلف القضايا والمسائل. فاتساع دائرة المعرفة بين الشعوب مقابل ضيق دائرة الجهل والانغلاق لا بد من أن يؤدي إلى علاقات أكثر تفهما وتعاونا بين هذه الشعوب وبالتالي إلى احترام حريات بعضها البعض، وحقها في تقرير شؤونها بنفسها على كافة الصعد والمستويات.[188]

وهذا ما يقره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مقدمته عندما قال بأن: "الجمعية العامة تعلن بأن الإعلان الحالي هو مثال عام يجب تحقيقه... من أجل أن يقوم كل أفراد المجتمع وهيئاته، الذين يحتفظون بهذا الإعلان في ذهنهم، ببذل الجهود من خلال التربية والتعليم، في سبيل تطوير احترام حقوق الإنسان وحرياته وضمان الاعتراف بها وتطبيقها الفعلي..." وأشارت (المادة 26) إلى حق الإنسان في التربية والتعليم باعترافها بأن:

"1- لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل مجانيا، وأن يكون التعليم الابتدائي

[188] خضر خضر م.س. ص:350

إلزاميا وأن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن يسهل القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة

2- يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملا، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

3- للأهل الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم"

### 3ـ الحرية السياسية:

عرف بعض رجال القانون الحريات السياسية بأنها "الحقوق التي يكتسبها الشخص باعتباره عضوا في هيئة سياسية" أو بأنها الحقوق التي يساهم الفرد بواسطتها في إدارة شؤون الدولة أو في حكمها".[189] على هذا يمكن أن نقول أن الحرية السياسية تعني مساهمة المواطن في تسيير الشؤون العامة، بتولية الحكام ومراقبة أعمالهم، وفي تولي الحكم والوظائف العامة، وفي تأسيس الجمعيات والأحزاب بغية ممارسة حقوقه السياسية في الدولة، إضافة إلى تمتعه بسائر الحريات كحرية الرأي وحرية الصحافة، لما لها من ارتباط وثيق بتحقيق مبدأ المشاركة السياسية، وقد نص تصريح 1789 في (المادة السادسة): "إن القانون إنما هو التعبير عن الإرادة العامة، ولجميع المواطنين الحق بالمساهمة في تكوينه، شخصيا أو بواسطة ممثليهم".

---

[189] م.س. ص: 206

غير أن هذا الحق لم يتخذ شكله النهائي إلا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتعرضه للمبادئ الأساسية التي ترتكز إليها كل ديمقراطية صحيحة، وهي كالتالي:

تنص (المادة 2/21): "إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة، دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت".

وعليه فلتحقيق السيادة تستلزم إسهام جميع المواطنين على قدم المساواة في تسيير شؤون الدولة بالشكل الذي يحدده الدستور بالتصويت والانتخاب والاستفتاء والفيتو، إلا أنها لا تكون مثمرة إذا لم تكن مستمرة، وهذه الصلاحية يمكن أن يفوضها الفرد إلى ممثلين عنه وهو ما نصت عليه (المادة 1/21): "لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا". وتنص (المادة 1/20): "لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجمعيات السلمية، ولا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما". والمراد من هذه الحرية هو الإعلان عن الحقوق والحريات الجماعية التي يمكن أن يمارسها الفرد، ومنها:

1ـ3 **حرية التجمع بمختلف أشكالها**:

ويقصد بها كل أنواع التجمهر العفوي أو المنظم الذي يقوم به مجموعة من الأفراد لسماع أفكار معينة ومناقشتها، أو تشاور حول مسائل

محددة، أو الاعتراض على أمر أو موقف ما. ويتم هذا التجمع الطارئ أو المؤقت في مكان وزمان معينين محددين مسبقا، ويختلف مضمونه باختلاف أهدافه. ولذا فإننا نستطيع تصنيفه إلى فئتين: التجمعات ذات الصفة الثقافية، والتجمعات ذات الصفة السياسية والمطلبية[190]

* التجمعات ذات الصفة الثقافية: وهي الاحتشاد أو التجمع العام ذو الصفة الاحتفالية، ويدخل في هذا السياق:

+ المهرجانات الثقافية والفكرية والفنية والرياضية

+ الندوات العلمية والصحية والاجتماعية

+ المؤتمرات التي تضم مجموعة من الباحثين أو المهنيين لمناقشة مسألة علمية محددة

* التجمعات ذات الصفة السياسية والمطلبية: وهي المظاهرات والمواكب الجماهيرية التي تستخدم الطريق العام للتعبير عن موقف معين، سواء اتخذ هذا الموقف طابع الاحتجاج السياسي أو طابع النشاط المطلبي، ومن المتعارف عليه أن المظاهرات السياسية هي تلك التي تتم بدعوة من القوى السياسية على اختلاف أنواعها: أحزاب، شخصيات أو فعاليات. في حين أن المظاهرات المطلبية هي تلك التجمعات التي تقوم بدعوة من التنظيمات النقابية أو المهنية، وغالبا ما تخضع مثل هذه التجمعات لتشريعات تضمها

---

[190] م.س. ص: 391

الدول لعدم الإضرار بمبدأ حريتها من جهة، وإخضاعها لترخيص أو إعلام مسبق من جهة ثانية[191]

2-3 **حق تأليف الجمعيات والاشتراك فيها**

والمراد بالجمعيات هنا تلك التجمعات التي تتخذ صفة الديمومة أو الاستمرارية على أساس منظم ومدروس، والتي تقوم من أجل تحقيق هدف معين لا يتضمن الربح المادي[192] وتحتل هذه الحرية مرتبة عالية في نظرية الحريات العامة، وقد نشطت في القرن التاسع عشر بضغط من الضرورات الاجتماعية والاقتصادية للدفاع عن المصالح المهنية والطبقية، وهي الحركة التي اتخذت شكل النقابة، أي اشتراك أصحاب العمل الواحد في نقابة خاصة بهم، وما لبث هذا التوجه أن عم جميع أنواع الجمعيات بإطلاق حرية تكوينها، وانصبت على أوجه الحياة كلها، كالدين والثقافة والتعليم والرياضة والفن... مما دفع المشرع في كل الدول إلى وضع القوانين الخاصة بها وتحديد موضوعها وأغراضها، وأن لا يتنافى نشاطها مع العقائد والمثل العليا القائمة في المجتمع، وأن لا تهدد سلامة الوطن ووحدة شعبه، صونا للنظام ومحافظة على السلامة العامة، وكل ذلك على أساس الإقرار للجميع وفقا لأحكام القانون بالشخصية المعنوية التي تجعلها أهلا للتملك والتعامل والتقاضي باسم الجمعية ومصالحها.[193]

وهناك الجمعيات الموصوفة بالسياسية أو الأحزاب، والحزب لا يختلف عن الجمعية إلا بموضوعه، وهو إذاعته أفكار الحزب والدعاية

[191] م.س. ص: 48
[192] م.س. ص: 393
[193] م.س. ص: 48

لبرامجه وتسلم السلطة بالطرق المشروعة، وباستخدام وسائل الطباعة والنشر والاجتماع والتصويت مما جعل له دورا جوهريا في الديمقراطية المعاصرة.[194]

وبالنسبة للوظائف العامة تنص (الفقرة الثانية من المادة 21) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يلي: "لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد". واليوم تعني الوظيفة العمومية أمرين:

**الأول**: دستوري: ويتناول الوظيفة العامة ككل وظيفة أو منصب يتولاها المواطن في الدولة، أي لكل من يحتل درجة في النظام الوظيفي للدولة من أدناها حتى الرئاسة.

**الثاني**: إداري: ويقتصر على الوظيفة الإدارية، أي الوظائف الإدارية البحتة على اختلاف درجاتها ابتداء من الوزير في القمة إلى أدنى درجات السلم الإداري في الوزارة.

وتفترض الديمقراطية، أن يكون من حق كل مواطن في الدولة مهما كان دينه أو طبقته، أن يتقلد أية وظيفة أو منصب من الوظائف العامة، وسواء كانت سياسية أو إدارية، وهذا المبدأ لا تتردد الدساتير الحديثة عن إعلانه بين الحقوق الشخصية والحريات العامة المقررة لجميع المواطنين.[195]

---

[194] م.س. ص:49

[195] م.س. ص:49

**بـ الحريات الشخصية الاقتصادية:**

انطلاقا من التطور الذي شهدته المجتمعات البشرية، ظهرت إلى جانب مجموع الحريات الاقتصادية، مجموعة جديدة من الحريات الشخصية، أطلق عليها الحقوق الاجتماعية

**ـ الحريات الاقتصادية:**

ظهرت مع سيادة الفلسفة الليبرالية، حيث كانت حريات الإنسان وحقوقه تستند إلى القانون الطبيعي وهي: حرية التملك، حرية التجارة وحرية الصناعة.

**1ـ الملكية:**

يمكن تعريف الملكية بأنها حق الشخص المالك على شيء أو مجموعة أشياء، موضوع الملكية، وهي تنبع أساسا عن نمط معين من العلاقات القانونية التي يوافق عليها المجتمع والتي تعبر عن علاقة اجتماعية.[196]

ولقد نشأت نظرية الملكية من التشبث بالفردانية المطلقة معتمدة على الفلسفة الليبرالية، وقد نصت (المادة 17) من تصريح 1789 على ما يلي: "تؤلف الملكية حقا مقدسا لا يمكن انتهاكه فلا يجوز انتزاع الملكية من أحد إلا إذا قضت به صراحة الضرورة العامة وذلك بعد التحقق من وجودها بصورة مشروعة بشرط أن يتقدم هذا الالتزام، تعويض عادل ومسبق".

[196] م.س. ص: 399

وقد جعلتها الثورة الفرنسية من الحقوق الطبيعية والحريات العامة، وهنا يبرز ذلك التلازم بين الملكية والحرية في عهد الليبرالية المطلقة. أما اليوم، فقد ضاقت هذه النظرة لتحل محلها النظرية القائلة بأن الملكية ما هي إلا وظيفة اجتماعية.[197] ولعل هذا التطور في فلسفة الملكية قد نتج عن الأوضاع الاقتصادية الجديدة، وما استتبعها من تضخم في اختصاصات الدولة التي أصبحت ملزمة بالبحث عن الحلول وإيجاد التشريعات لكل الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، وقد بلغ هذا الاتجاه ذروته في التأميم. ولعل هذا يبين الوصف القانوني التقليدي للملكية ويبين أوضاعها الراهنة المتقلبة والتي تزداد القيود حولها ومنها تنبعث أزمة الرأسمالية بل الديمقراطية الليبرالية.[198]

2ـ **حرية التجارة والصناعة**:

كانت الليبرالية الاقتصادية أول من نادى وطالب بحرية التجارة والصناعة والمبادرة من أجل تحقيق النمو المطلوب لرفاهية المجتمع، وقد لعبت أفكار الاقتصاديين الفرنسيين والإنجليز دورا رائدا في تكريس هذه الحرية عبر الدراسات التي وضعوها، والتي حاولوا من خلالها البرهان على أن تدخل الدولة في الدورة الاقتصادية يضر بشكل مباشر بها.[199] وفكرتها الأساسية هي المزاحمة الاقتصادية الشاملة، القائمة على العرض والطلب بدون قيد أو تدبير، وقد جسد شعار "دعه يعمل، دعه يمر"، الذي كان يعني بأن لكل إنسان الحق باستخدام رؤوس أمواله العقارية والمنقولة على هواه، وأن أي

---

[197] م.س. ص: 50
[198] م.س. ص: 51
[199] م.س. ص: 407

إضرار بهذا الحق ظلم موجه ضد الشخص، وخطأ بحق المجتمع، ولذا فإن الحل الأمثل يكون في إطلاق الحرية الكاملة للعمل والتجارة.[200]

ومع أن تصريح 1789، لم ينص عليها إلا أن تدارك ذلك وقع بإعلانها في قانون خاص من قبل الجمعية التأسيسية في قانون صدر في 17 مارس1791: "ابتداء من أول أبريل المقبل سيكون لكل شخص الحرية بأن يتعاطى أية تجارة، أو مهنة، أو فن أو حرفة، يراها مناسبة على أن يستحصل مسبقا على ترخيص بذلك". وعلى أساس هذا القانون انطلق مبدأ حرية التجارة وحرية الصناعة في فرنسا وفي الدول التي اقتفت آثارها القانونية والقضائية.[201]

II- **الحقوق الاجتماعية**:

تتداخل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في كثير من الميادين بسبب تشابك علاقات الأفراد وممارستهم لهذه الحقوق ضمن الأطر العامة للحريات الأساسية التي يكفلها لهم الدستور، وتحددها وتنظمها القوانين الأخرى. وبما أن الحقوق الاجتماعية واسعة وتشمل ميادين عديدة فإننا سنركز على ثلاثة حقوق خاصة بالعمال والأجراء عامة.

1- **الحق في العمل**:

إن العمل هو الوسيلة الأساسية والمباشرة التي تسمح للفرد بضمان أمنه الاقتصادي، واستقراره العائلي، وتجاوز الخوف من المجهول

---

[200] ن.م. ص: 407
[201] م.س. ص: 51

والإحساس بإنسانيته كعنصر مفيد في خدمة المجتمع، ولذا خصصت الإعلانات والمواثيق والدساتير الديمقراطية الحديثة حيزا هاما للحديث عن هذا الحق الطبيعي، وضرورة تكريسه بشكل عادل، وبما يؤمن كرامة الإنسان، وقد جاء في (المادة 3) للإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

"1- لكل شخص الحق في العمل وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة

2- لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل

3- لكل فرد يقوم بعمل الحق بأجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان، تضاف إليه عند اللزوم وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

4- لكل شخص الحق في أن ينشئ وينظم إلى نقابات حماية لمصلحته".

2ـ **الحرية النقابية**:

وتعني تلك الإمكانية المقررة قانونا لتأليف جمعية مهنية أو الانتماء إليها. ولم تتخذ هذا الشكل إلا نتيجة لنضالات طويلة للشغيلة، وقدر تقرر فعلا في بريطانيا بموجب قانون 1871، وفي فرنسا بقانون 21 مارس1884.

وتبرز أهمية النقابات في المجتمعات الديمقراطية الليبرالية باعتبارها إحدى الوسائل الفعالة في الحوار الاجتماعي والواقع أن من الصعب جدا قيام حوار اجتماعي صحيح أو تسجيل تطور ملموس على

صعيد العدالة الاجتماعية في نظام يمنع فيه تواجد النقابات بشتى أشكالها.[202]

ويسمح التنظيم النقابي للعمال وأرباب العمل على السواء بإسماع صوتهم، والتعبير عن طموحاتهم، والدفاع عن مصالحهم وممارسة الضغوط على الحكومة للمشاركة في وضع وتنفيذ السياسة الاجتماعية والاقتصادية.[203]

3ـ **حق الإضراب**:

إن حرية العمل النقابي تعني بالدرجة الأولى إفساح المجال أمام العمال لتنظيم صفوفهم، واستخدام حق التفاوض الجماعي الذي يضعهم على قدم واحدة من المساواة مع أرباب العمل، ويسمح لهم بطرح كل المسائل التي تهمهم كظروف العمل أو شروطه أو ضمان حقوق معينة في قضايا محددة ولا يتم اللجوء إلى الإضراب عادة إلا عند فشل المفاوضات، أو وصولها إلى طريق متعثر أو مسدود، والإضراب كما هو معروف وسيلة ضغط يستخدمها العمال لتحقيق مطالبهم، وهو حق تعترف به الأنظمة الديمقراطية التي تعتبره من حريات الإنسان التي يكفلها الدستور، ولعل هذا التكريس الدستوري لحق الإضراب هو الذي يمنحه تلك الفعالية الكبرى في تحقيق مطالب الطبقة العاملة، ويمكن تعريف الإضراب بأنه "التوقف عن العمل الذي يقرره العمال من أجل الدفاع عن مطالب ذات

[202] م.س. ص: 418
[203] م.س. ص: 421

طبيعة مهنية"[204] وبتعبير آخر الإضراب هو التوقف الجماعي عن العمل بناء على قرار يتخذه العمال لتحقيق مطالب معينة بدون النية على تركه.[205]

### ج- مبدأ المساواة في نظرية الحرية

لا يطلق لفظ "الحرية" إلا ويجر معه لفظ المساواة، لذا يبقى من العسير جدا من الناحية النظرية، الفصل بين الحرية والمساواة بسبب التلازم الوثيق بينهما، لاسيما وأن مبدأ المساواة هو في أصل وجود كافة أنواع الحقوق والحريات، وإذا كانت المساواة قيمة أساسية من قيم الإنسان واحترامها لا غنى عنه للسلم ولتقدم الإنسانية، لأن غيابها يؤدي إلى زعزعة الأمن والاستقرار ويخلق حالة من الاستياء وعدم الرضى في المجتمعات، فإن الاتجاه الفقهي العام، قد ذهب إلى اعتبار أن مبدأ المساواة هو الأساس والجوهر لمفهوم الحرية في مختلف ميادينها، فسواء ارتادت هذه الأخيرة ميدانا تقليديا أو اجتماعيا أو اقتصاديا أو سياسيا... فيجب أن يكون مبدأ المساواة أساسا لها.[206] لذلك يمكن أن نقول أن مجمل الحقوق والحريات الشخصية تستمد قوتها النفسية والقانونية من مبدأ المساواة الذي غدا مبدأ أصليا في نظرية الحرية.[207]

وقد لعبت فكرة المساواة دورا هاما في كل الثورات السياسية ولاسيما الثورة الفرنسية التي كان شعارها يتكون من "الحرية، المساواة، الإخاء"، جاعلة منها تعابير مترادفة لانبثاقها من شعور واحد، وقد عبرت عن

---

[204] م.س. ص: 421

[205] م.س. ص: 52

[206] صالح حسن سميع: م.س. ص: 30

[207] م.س. ص: 53

ذلك في (المادة الأولى) من تصريح 1789 الذي ينص: "أن البشر يخلقون ويبقون أحرارا ومتساوين في الحقوق".

ونفس الاتجاه عبر عنه الإعلان الأمريكي للاستقلال لسنة 1776 والذي نص: "بأن البشر أجمعين إنما خلقوا متساوين". وتاريخيا كانت فكرة المساواة، بمثابة الركن الأساسي للحركات الثورية، وكقوة دفع للحركات الديمقراطية، بالإضافة إلى تأثيرها في النظم الدستورية والتشريعات الوضعية وفي صلب العلاقات بين الإدارة والمواطنين.[208]

1ـ **مضمون مبدأ المساواة:**

المقصود بالمساواة، هو إتاحة فرص متساوية بين الأفراد للاستفادة من وضع معين إذا تساوت ظروفهم إزاء هذا الوضع[209] وعدم التمييز بين بينهم في الحقوق والواجبات لأي سبب كان، باعتبار أنهم يولدون متساوين في الطبيعة.[210]

ويتضمن هذا المبدأ معاني متعددة تنبعث أساسا من تطور العلاقات السياسية والاجتماعية، فعلى الصعيد الاجتماعي هناك نوعين من المساواة: مساواة تستهدف رفع مستوى الطبقات الدنيا إلى مستوى الطبقات العليا في المجتمع، ومساواة بمعنى مخالف تهدف إلى إلغاء التفاوت بين الطبقات والقضاء على كل أشكال الطبقية، وبالتالي على اللامساواة، في حين تعني المساواة المدنية: المساواة أمام القانون – بمعناها الواسع المساواة في

[208] م.س. ص: 53
[209] م.س. ص: 30
[210] م.س. ص: 242

الأهلية القانونية، بما فيها الحقوق السياسية. إلا أنها لا تعني بالضرورة المساواة في الإمكانية.[211] فالثابت كذلك أننا مختلفون عن بعضنا البعض، بطاقاتنا الذهنية والجسدية، وأن العدالة تتطلب الاعتراف بهاتين الحقيقتين لإفساح المجال أمام الأفراد لممارسة حرياتهم بطريقة متساوية.[212]

ومبدأ المساواة في معناها القانوني له ثقل كبير على توجه كل التشريعات الوضعية. ففي القانون الدستوري أصبح مبدأ أساسيا في بلورة حريات المواطنين السياسية كالانتخاب والتصويت والاستفتاء والترشيح. وكذلك الأمر في القانون الإداري، حيث يلجأ القضاء الإداري إلى إعمال مبدأ المساواة في الانتفاع بالمرافق العامة، وأمام الأعباء العامة، وأمام القضاء وفي تولي الوظائف العامة، ونفس الأمر بالنسبة للتشريع الضريبي، حيث أصبحت كل أنواع الضرائب مبنية على مبدأ المساواة بين كل الملزمين بالضريبة دون أي تفاوت أو استثناء، ونفس الاتجاه عرفه واجب الخدمة العسكرية، حيث لا يستثنى منها أحد من المواطنين، مهما اختلفت طبقاتهم ومذاهبهم؛ إذا ما توفرت في كل منهم الشروط المطلوبة في القوانين المعمول بها في هذا الإطار، في حين يبقى مجال القانون المدني والأحوال الشخصية، خصبا لأعمال مبدأ المساواة، حيث يبرز معالمه في التوازن القائم بين أطراف الالتزام وفي العقود والمواريث والزواج.[213]

---

[211] م.س. ص: 54
[212] م.س. ص: 242
[213] م.س. ص: 54

### 2ـ مظاهر مبدأ المساواة

يتخذ مبدأ المساواة في إطار القوانين الوضعية في المجتمعات المعاصرة تجليات عديدة:

#### 1ـ2 المساواة أمام القانون

يعتبر المواطنون في دولة ما طائفة واحدة أمام القانون دون تمييز بين مواطن وآخر بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، وهذا النص يضع الأصل العام في مساواة المواطنين أمام القانون، إذ القانون بطبيعته يضع قواعد عامة ومجردة لا يراعي فيها أفراد بذواتهم.[214] وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في (المادة السابعة) على "أن كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أي تفرقة".

#### 2ـ2 المساواة أمام القضاء

ويقصد بها عدم اختلاف المحاكم التي تفصل في المنازعات المدنية والإدارية أو الجرائم، باختلاف الوضع الاجتماعي للمتقاضين، كما تتضمن المساواة أمام القضاء، وضع المشرع لنصوص يتساوى فيها جميع الأفراد في المثول أمام القضاء وكذا في العقوبات عليهم متى تساوت الظروف والجرائم، وتعتبر كفالة اللجوء إلى القضاء للدفاع عن إحدى الحريات دون تمييز بين

---

[214] م.س. ص: 55

أفراد المجتمع ضمانة أساسية لكافة الحريات، وبدونها تنعدم الحريات العامة.[215]

وقد نصت (المادة العاشرة) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن "لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه."

**2ـ3 المساواة أمام وظائف الدولة**

ويعني ذلك مساواة جميع المواطنين في تولي الوظائف العامة، وأن يعاملوا نفس المعاملة، من حيث الشروط المطلوبة لتولي الوظائف العامة وأن يعاملوا نفس المعاملة من حيث الشروط المطلوبة لتولي وظيفة معينة، من حيث المزايا والحقوق والواجبات والمرتبات والتعويضات المحددة لها.[216] وقد ورد هذا الحق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 21) الفقرة الثانية: "لكل شخص الحق نفسه الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد".

**2ـ4 المساواة في التكاليف والأعباء العامة**

يقرر القانون بصفة عامة ضرورة إعمال مبدأ المساواة في الانتفاع بالخدمات العامة التي تقدمها الدولة عن طريق مرافقها المختلفة، ومن

---

[215] م.س. ص: 243
[216] م.س. ص: 55

الطبيعي أن يتقرر في مقابل ذلك مبدأ المساواة في تحمل التكاليف والأعباء العامة، الضرائب الخدمة العسكرية.[217]

**3ـ تقييم مبدأ المساواة**

تقوم فكرة المساواة حسب تصوير المذهب الفردي لها على أساس تساوي الأفراد منذ ولادتهم، في التمتع بالحقوق وفي الالتزام بالواجبات، والمساواة هنا، مساواة قانونية وليست مساواة فعلية، أي أن الأمر يتعلق بمنح الأفراد مراكز قانونية متساوية[218] ليس إلا. أما المساواة المادية التي تضمن للأفراد قدرا متساويا من الثروة والتي نادت بها الفلسفة الماركسية، فلم يكن الأفراد يهتمون بها، أثناء قيام الثورة الفرنسية لأنهم كانوا مأخوذين بهدف القضاء على استبداد وطغيان الأرستقراطية والحلول محلها من أجل تحقيق الديمقراطية بين أفراد الشعب وطبقاته. لهذا فإن ما يعاب على مبدأ المساواة في النظام الليبرالي، هو أنه مبدأ شكلي لا يقوم على حقائق مادية ملموسة، لأن الحقوق في هذا النظام لا ترتب على الدولة، إلا التزاما سلبيا. فهي لا تضمن قدرا متساويا من الحقوق للفرد، بغرض تحقيق المساواة الفعلية في التملك والعمل نظرا لتفاوت مقدار الثروة والمؤهلات من فرد لآخر، مما يسفر عن مفارقة في الناتج وفي الوضع الاجتماعي والسياسي.[219] ولقد أظهرت التجربة أن الإعمال الحرفي المجرد لهذا المبدأ، أوجد تشوهات في الخريطة الاجتماعية، وهو ما أدى إلى ظهور أصوات تنادي بضرورة حماية الضعفاء، والعاجزين والمحرومين من تلك المواهب والملكات، فصدرت لهذا

---

[217] م.س. ص: 55
[218] م.س. ص: 30
[219] م.س. ص: 56

الغرض العديد من التشريعات الاجتماعية لتحمي هذه الطائفة من نوائب الحياة.[220]

وعلى خلاف الليبرالية، تستمد الحركة الاشتراكية والفلسفة الشيوعية، قوتها السياسية من خلال استنادها إلى مبدأ المساواة الفعلية.[221] فإذا كانت الأولى قد فسرته تفسيرا قانونيا، فإن الثانية قد فسرته تفسيرا اقتصاديا. فذهبت إلى القول، أن المساواة الفعلية لن تتحقق في عالم الواقع فتغدو أساسا صالحا للحرية، إلا إذا تحققت المساواة الاقتصادية بين الأفراد. وهذه المساواة لن تتم إلا في أخر مراحل التطور الإنساني، وهي مرحلة الشيوعية، وهذه المرحلة لن تصل البشرية إليها إلا عبر مرحلة انتقالية تقوم فيها الطبقة العاملة بالاستيلاء الثوري على السلطة، وإلغاء الملكية الفردية لوسائل الإنتاج، وتهيئة الشروط الموضوعية بغية الوصول إلى تلك المرحلة الثانية[222] التي لم يتم بلوغها أبدا.

---

[220] م.س. ص: 30
[221] م.س. ص: 56
[222] م.س. ص: 31

# القسم الثاني:

## الضمانات القانونية والسياسية للحريات العامة

نتج عن شيوع نموذج الدولة الدستورية في المجتمع السياسي المعاصر، إفساح المجال أمام المواطنين لمارسة حقوقهم وحرياتهم بطريقة سمحت لهم بالحصول على قدر كبير من العدالة وتكافؤ الفرص فيما بينهم، إلا أن هذا الأمر ما كان ليتحقق لولا وجود ضمانات نابعة من طبيعة النظام السياسي نفسه تسمح بتكريس هذه الحقوق داخل المجتمع وتجاه السلطة من جهة، لولا قيام المشرع بوضع ضوابط معينة لتنظيم هذه الحقوق وتحديد ما يترتب عليها من واجبات من جهة أخرى[223] فما هي هذه الضمانات؟ وما هي هذه الضوابط؟ لتوضيح في (فصل أول) ضمانات الحريات العامة وفي (فصل ثاني) النظام القانوني للحريات العامة بالمغرب.

[223] خضر خضر م.س. ص: 235

# الفصل الأول

# ضمانات الحريات العامة

إذا كان منطق بداية المنهجية قد فرض علينا دراسة الأصول الفكرية والشرعية للحرية في المذهبيات المختلفة، فإن نفس الضرورة المنهجية تسوقنا إلى البحث في ضمانات المتوفرة للحريات العامة التي سارت اليوم كمظهر للحضارة الإنسانية

وإذا كان ضمان الممارسة يعني حماية الحريات العامة من الاعتداء عليها سواء كان ذلك من قبل السلطة أو من قبل الأفراد على حد سواء؛ فإننا يمكن أن نقول أن الضمانات العامة لممارسة الحريات ترتدي شكلين أساسيين: سياسي وقانوني.

فالضمانات السياسية هي تلك المبادئ الجوهرية التي يستند إليها النظام السياسي في طبيعته التي ينال على أساسها رضا غالبية المواطنين على وجوده، والضمانات القانونية هي تلك القواعد القانونية والدستورية المستمدة من تراث الشعب وأعرافه وتقاليده والتي تشكل سدا منيعا أمام الانحرافات المحتملة للسلطة السياسية عن غايتها الأساسية في ممارستها لمبدأ القوة السياسية،[224] خاصة ونحن نعلم أن السلطة تميل إلى وضع القيود على مؤسسات الدولة وحماية أمنها الداخلي والخارجي، لهذا نجدها

[224] م.س. ص: 235

تلجأ إلى توسيع نطاق الأفكار المقابلة لفكرة الحريات، كفكرة السلطة التقديرية أو فكرة أعمال السيادة، وفكرة الظروف الطارئة، لكي تحقق أكبر استفادة منها، في مواجهة حريات الأفراد، وفي الاستحواذ على أكبر قدر ممكن من الحريات لمواطنيها، تحقيقا لمفهوم التوازن داخل الجسم الاجتماعي والسياسي.[225]

**المبحث الأول: الضمانات القانونية للحريات العامة**

تأتي الضمانات القانونية في مقدمة ضمانات الحريات العامة لأنها تأتي ضمن إطار البنية القانونية للدولة، فتحاط بالجزاءات القانونية التي تكفل لها الفعالية إذا تم تنظيمها تنظيما سليما على هدي المبادئ والقواعد والأحكام التي يتألف منها الكيان الدستوري للدولة والذي يجعل ممارستها في علاقتها مع الأفراد والجماعات تنتظم في إطار القانون وتتقيد بأحكامه.

**أولا: مبدأ فصل السلط**

يعد مبدأ الفصل بين السلطات من الضمانات القانونية الهامة للحريات العامة، ويقصد بالفصل بين السلطات كضمانة من ضمانات حماية الحريات: أن تكون لكل سلطة من سلطات الدولة الثلاث اختصاصاتها المحدودة، بحيث تكون منفصلة عن الأخرى فصلا مرنا، فيقوم هناك نوع من التعاون بين السلطات وتمارس كل سلطة رقابتها على الأخرى حرصا على عدم المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم، وتتفادى الدولة

[225] حماد صابر م.س. ص: 73

الانحراف بالسلطة أو التعسف باستخدامها.[226] لذا فإن الغاية الأساسية ونقطة البدء بالنسبة لهذا المبدأ تتمثل في حماية حقوق الأفراد وحرياته. وبل وعلى ضوئه أضحت عقيدة فقهاء القانون العام تتجه نحو القول: أنه لا حرية سياسيا بدون مبدأ فصل السلطات.[227]

ويتضمن مبدأ فصل بين السلطات معنيين أساسيين: سياسي وقانوني. أما المعنى السياسي فمضمونه: عدم تركز سلطات الدولة في قبضة شخص أو هيئة واحدة بمعنى أن الشخص الواحد لا يجوز أن يتولى أكثر من وظيفة واحدة من وظائف الدولة الثلاث: التشريع والتنفيذ والقضاء. فعلى سبيل المثال لا يجوز أن يكون الوزراء من بين أعضاء البرلمان.

وأما المعنى القانوني فيتعلق بطبيعة العلاقة بين السلطات المختلفة في الدولة، وبهذا المعنى تنقسم النظم إلى نظام رئاسي، ونظام برلماني ونظام شبه رئاسي:

فالنظام الرئاسي يتميز بالفصل بين السلطات فصلا عضويا حيث تكون كل سلطة مستقلة عن السلطات الأخرى في مجال الوظيفة والتكوين والحل، بمعنى أن كل سلطة لا تتدخل ولا تشرف على وظائف سلطة أخرى في الدولة، فعلى سبيل المثال تكون السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التنفيذية، ولا يكون الوزراء مسؤولين أمام السلطة التشريعية.

أما في النظام البرلماني فكل سلطة لا تمارس وظائف سلطة أخرى ولكن يوجد تعاون ورقابة متبادلة بين السلطات، فمثلا من حق الحكومة

[226] هاني سليمان الطعيمات م.س. ص: 341
[227] صالح حسن سميح م.س. ص: 545

حل البرلمان، مقابل ذلك يكون للبرلمان حق مساءلة الحكومة، بل وسحب الثقة منها.[228]

لذا فمن منطلق دفع كل استبداد وطغيان، فإن "مونتسكيو" الذي اقترن بهذا المبدأ، كان يقصد من خلال حديثه الفصل أساسا من بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فهما السلطتان اللتان تحرزان الشأن الكبير والأساسي في الميدان السياسي وجمعهما بيد شخص واحد أو هيأة واحدة يعني انعدام الحرية، فكان لا بد أن توقف السلطة سلطة أخرى لئلا تستطيع إحداهما أن تسيء استعمال أو تستبد بالسلطة.[229] ضمن وجهة نظر قانونية فإن تحديد طبيعة العلاقة بين السلطات الثلاثة في الدول وجعل لكل سلطة اختصاص محدد يؤدي تلقائيا إلى وقف اعتداء كل سلطة على اختصاصات الأخرى. فمثلا إذا قررت السلطة التشريعية أمرا ما يتعلق بالحريات العامة فلا يمكن للسلطة التنفيذية أن تعترض على ذلك لأنه تتجاوز اختصاصها، وإذا حدث واعتدت السلطة التنفيذية على حرية الأفراد فإن السلطة القضائية يمكن أن تلغي قرارات السلطة التنفيذية وتعيد الوضع إلى ما كان عليه، لأن السلطة القضائية مستقلة في عملها واختصاصها الوظيفي على السلطة التنفيذية.[230]

وفي واقع الأمر، إن المبدأ يعتبر وسيلة هامة من وسائل الوقائية من التحكم، والجنوح نحو الاستئثار بالسلطة والاستبداد بها. فاحتكار السلطة من قبل شخص واحد أو هيأة واحدة، يمكن أن يؤدي بسهولة إلى طغيان

---

228 م.س. ص 342

229 حماد صابر م.س. ص 77

230 م.س. ص: 344

بسبب الميول الأنانية والفردية التي تتضمن الطبيعة الإنسانية[231] فكما يقول المفكر البريطاني "لورد أكتن" "Lord Acton" "إن كل سلطة مفسدة والسلطة مطلقة مفسدة مطلقة". بينما يشير عالم الاجتماع " غوستاف لوبون" بقوله: "إن السلطة نشوة تعبث بالرؤوس، وتبعث فيها ما يشبه الدوار. ولقد بلغت هذه النشوة برؤوس بعض عظماء التاريخ من أصحاب السلطان المطلق إلى حد أن جعلتهم في بعض الأحيان يأتون ببعض التصرفات التي تحمل طابعا من طوابع الجنون".[232]

وفي كل الأحوال، فإن من شأن مبدأ الفصل بين السلطات حماية حريات الأفراد بوجه تعسف السلطة. وهو مقياس لمدى ديمقراطية النظام واحترامه لمبادئ العدالة والمساواة في المجتمع.[233] فالسلطة لا توقفها إلى السلطة على حد قول "مونتسكيو"

**ثانيا: مبدأ سيادة القانون**

نظرا للأهمية الكبرى التي يتصف بها القانون والدور المميز الذي يلعبه في تسهيل شؤون الأفراد وتحديد حقوقهم وواجباتهم بشكل عام، فقد أجمع علماء القانون والسياسية على ربط مفهوم سيادة القانون بوجود الدولة الديمقراطية. فهذه الدولة لا يمكن أن تكتسب هذه الصفة إلا إذا استندت مؤسساتها على أولوية القانون الذي يجب أن يسود الحكام والمحكومين على السواء[234]. فالمبدأ يقتضى إذن، احترام الحكام والمحكومين

[231] خضر خضر م.س. ص: 249
[232] م.س. ص: 77
[233] م.س. ص: 251
[234] م.س. ص: 251

لقواعد القانون القائمة في بلد ما وسريانها سواء في علاقة الأفراد بعضهم ببعض أو في علاقات هيئات الدولة ومؤسساتها. أي أنه يفترض التوافق التصرفات التي تصدر عن سلطات الدولة ومواطنيها مع القواعد القانونية فيها.[235]

وعلى هذا الأساس يمثل مبدأ سيادة القانون، قمة الضمانات القانونية لحماية حريات الأفراد الأساسية، بل أنه يعد الأساس الوحيد لاكتساب السلطة السياسية في الدولة شرعيتها، والعامل الأهم في استقرارها وثباتها لهذا فهو مطلب هام تنادي بها كافة الأنظمة الديمقراطية، حتى غدت الدساتير والقوانين في تلك الأنظمة بما تتضمنه من نصوص تؤكد على تطبيق مبدأ خضوع الدولة للقانون تأكيدا للديمقراطية وضمانة أكيدة لحرية الرأي العام.[236]

وقد كانت بريطانيا أول من طبق مبدأ سيادة القانون الذي أقر بصورة رسمية في قانون الحقوق الصادرة في عام 1689. ومنذ ذلك الحين، ورجال القانون والسياسية في بريطانيا يقدسون هذا المبدأ ويعتبرونه جزءا جوهريا من قانونهم الدستوري وضمانات أساسية لحريات المواطن وحقوقه.

وفي دراسته عن القانون الدستوري استخرج "دايسي" "Diecy" ثلاث قواعد من مبدأ سيادة القانون هي:

---

[235] م.س. ص: 333

[236] م.س. ص: 335

1- الحؤول دون ممارسة الحكم الكيفي

2- إخضاع رجال الحكم والإدارة إلى القضاء العادي

3- اعتبار الأحكام الدستورية وما يتعلق منها خاصة بضمان الحريات الفردية من نتاج قانون البلاد التقليدي.[237]

ويحدد "دايسي" المعنى الأول لمبدأ سيادة القانون بالتأكيد على قاعدة قانونية أعمال الدولة على اختلاف أنواعها من تشريع وإدارة وقضاء حيث أنه لا يحق للدولة أن تجريها إلا وفقا للأحكام والأصول المرسومة في القانون حتى أن الموظف لا يكون مسؤولا عن عمله إلا إذا جاء هذا العمل مخالفا لحكم قانوني صريح، ولاسيما بما يتعلق بالقانون الجزائي الذي لا يجيز توقيف حد أو إحالته للمحاكمة إلا بمقتضى الأصول القانونية.[238]

كما يحدد الفرق بين السلطة الكيفية Pouvoir Arbitraire وبين السلطة الاستنسابية بأن الأولى، تستمد قوتها من مشيئة صاحبها وحسب، ولا تكون بالتالي خاضعة إلى أي قيد من قيود القانون في حين أن الثانية إنما هي سلطة يمارسها صاحبها المسؤول الذي يعنيه القانون، ضمن حدود يعنيها أيضا القانون، مع الإقرار له، ضمن هذه الحدود وضمنها فقط باستنساب القرار الذي يتخذه بإجراء العمل الإداري أو بعدم إجرائه، وفي حال إعطاء المسؤول المختص به صلاحية إجرائه بتحديد كيفية إجراء هذا العمل.[239] أي بمعنى آخر، أن القانون الذي يمنح الدول الإمكانات الضرورية

[237] م.س. ص: 252
[238] م.س. ص: 253
[239] م.س. ص: 253

لأداء مهامها في تسيير الشؤون العامة وتنظيمها، يفرض عليها أيضا قيودا تمنعها من انتهاك حقوق الأفراد وحرياتهم.

**1- الدولة القانونية**

لم يكن إخضاع الدولة للقانون بالأمر الهين لأنها سلطة، وكل سلطة تميل إلى الإطلاق، وقد زاد في هذا الإتجاه ذلك التأكيد الذي تم لمفهوم سيادة الدولة منذ القرن الرابع عشر، لكن التطور مر عبر مراحل طويلة، وبموافقة الدولة التي تعتبر في أنشطتها الحالية محدودة بالقانون، على أنه تحديد نابع من إرادتها، وهو في النهاية تحديد ذاتي، ومن هذه الزاوية يعتبر تطور النظام الدستوري في كليته تعبير عن التنازل الذي قامت به الدولة من أجل الخضوع للقانون.[240]

بيد أنه مهما يكن الأساس الذي يقوم عليه مبدأ خضوع الدولة للقانون، فلا شك في أنه يبقى من المبادئ الأساسية للدولة الديمقراطية ونظام الدولة القانونية يعني خضوع الدولة للقانون في جميع مظاهر نشاطها، سواء من حيث الإدارة أو القضاء أو التشريع، لأنها لا تستطيع اتخاذ أي إجراء حيال الأفراد أو الجماعات إلا وفقا لقواعد قانونية موضوعة مقدما، تحدد حقوق الأفراد وتعين وسائل تحقيق الأهداف الإدارية، كما أن نشاط الدولة محدود بتحقيق الخير العام للمجموع، فالسلطة مقيدة من حيث أهدافها ومن حيث وسائل عملها على السواء.[241]

[240] م.س. ص: 82
[241] م.س. ص: 82

وبمعنى أخر، إن الدولة لا تعدو أن تكون شخصا من أشخاص القانون العام تلتزم كباقي الأشخاص بمبدأ سيادة القانون، وهذا يعني أن تكون أعمال هيئاتها العامة وقراراتها النهائية في حدود ذلك المبدأ وفي إطاره. أما إذا كانت على غير هذا الحال فإنها لا تكون صحيحة ولا نافذة أو ملزمة في مواجهة المخاطبين بها، ويكون لكل صاحب شأن حق طلب إلغاؤها ووقف تنفيذها؛ فضلا عن حق طلب تعويض الأضرار التي تسببها وفقا للأوضاع القانونية المقررة[242]

وعليه، فإن أهم ما يميز الدولة القانونية، هو أن السلطات الإدارية لا يمكنها أن تلزم الأفراد بشيء خارج القوانين المعمول بها، وذلك يعني تقييد الإدارة على مستويين:

**الأول**: لا تستطيع الإدارة حينما تدخل في علاقات مع الأفراد أن تخالف القانون أو تخرج عليه

**الثاني**: ولا تستطيع أن تفرض عليهم شيئا إلا تطبيقا لقانون أو بموجب قانون.

**2ـ تدرج القواعد القانونية**

كان للمدرسة النمساوية وخصوصا "كلسن" "**kelsen**" و"مركل" "**markel**" الفضل في استخلاص هذه القاعدة التي تقوم على أن النظام القانوني في الدولة يرتبط بتسلسل وارتباط قواعده القانونية بعضها ببعض. وهذا يعني أنها ليست جميعا في مرتبة واحدة من حيث القيمة

[242] م.س. ص: 532

القانونية والقوة بل تتدرج هي فيما بينها، مما يجعل بعضها أسمى مرتبة من البعض. وهو ما يعني أن تلتزم كل قاعدة قانونية بأحكام ومضمون القواعد التي تعلوها، فتقف قواعد القانون الدستوري على قمة الهرم القانوني، ثم يلي الدستور التشريع العادي الصادر من البرلمان أو القوانين العادية الصادرة عن الهيئة التنفيذية إعمالا للحق الدستوري الممنوح لها وفقا للأوضاع القانونية المقررة في الدولة، ثم يلي ذلك اللوائح العامة، ثم تقف القرارات الإدارية عند ذلك النظام القانوني وينتج عن هذا التنظيم أن الأدنى يجب أن يتقيد بالأعلى؛ فالقانون مقيد بالدستور، واللائحة مقيدة بكليهما، والقرار الإداري مقيد بأحكام اللائحة والقانون والدستور.[243]

مما لا ريب فيه أن هذا التدرج يعد من لوازم الضمانات القانونية للحريات العامة، لما يؤدي إليه من إقامة النظام القانوني في الدولة على أساس من التنظيم المحكم، بالإضافة إلى أنه يسهل أعمال الرقابة القضائية.

## ثالثا: الرقابة القضائية

يراد بالقضاء بمعناه الاصطلاحي الفصل بين الناس في الخصومات على سبيل الإلزام، ووجوده في المجتمع يعد ضرورة لإنصاف المظلومين. فحال الناس لا يخلو من ظلم والقضاء هو الوسيلة التي ترد بها الحقوق إلى أصحابها وتصان بها الحريات والأعراض والأموال.[244]

---

[243] م.س. ص: 533
[244] م.س. ص: 356

والدولة التي يوجد فيها قضاء مستقل وتلقى أحكامه احترام الكافة لها، من الحكام والمحكومين، توصف بأنها دولة قانونية، حيث يشعر أهلها بأمان واستقرار ويتمتعون بقسط كبير من الحرية الشخصية أما إذا لم تتوافر للقضاء حصانة ولا استقلال، ولم تقابل بالاحترام الواجب لها فإن هذه الدولة والحال كذلك يمكن وصفها بأنها دولة بوليسية، وئدت على أرضها الحرية.[245] لهذا نجد بأن الكثير من الدول تعارفت على قاعدة ترد بصيغة أو أخرى ومؤداها "أن السلطة القضائية هي الحارس والضامن للحريات الأساسية.[246]

ويتضح دور هذه السلطة في حماية الحريات من خلال إعطاء المواطنين في الدولة حق التقاضي، إذ بإعطائهم هذا الحق يمكنهم إذا تم الاعتداء على حقه، أو إذا أهدرت حرياته أي كان المعتدي عليه فردا أو سلطة، مقاضاة تلك السلطة، أو مقاضاة ذلك الفرد أمام المحاكم المختصة فيحصل على ما فاته من حقوقه وما أهدر من حرياته.

وإذا كان من الممكن تنظيم صور مختلفة لهذه الحماية، كالرقابة البرلمانية والرقابة الإدارية، فإن الرقابة القضائية تبقى الأكثر جدارة في تأمين وتحقيق ضمانة حقيقية للأفراد، فهي تعطيهم سلاحا يستطيعون بمقتضاه الالتجاء إلى جهة مستقلة تتمتع بضمانة حصينة من أجل إلغاء أو تعديل أو التعويض عن الإجراءات الغير القانونية التي تتخذها السلطات العامة، ومن

---

[245] م.س. ص: 356
[246] م.س. ص: 357

ثم يكون استقلال السلطة القضائية وتمتعها بالضمانات الكافية لصيانة هذا الاستقلال ضروريان لتحقيق رقابة فعالة ومنتجة.[247]

**أـ الرقابة الدستورية**:

إن ما يميز الدولة القانونية هو خضوعها لأحكام القانون واحترامها لتدرجيتها. وفي ظلها يتأكد سمو الدستور باعتباره القانون الأعلى للدولة بحيث تخضع له جميع سلطات الدولة. ومن مبدأ سمو الدستور، نبعت النظرية المسماة بالرقابة الدستورية على القوانين، وعلى سائر الأعمال التشريعية. وهي نظرية تقوم على التمييز بين طبيعة وقوة ونفوذ المقتضيات الدستورية من جهة، وبين القوانين العادية من جهة ثانية. وبما أن الدستور يعد القانون الأساسي للدولة فلا بد لقوانين الدولة العادية من أن توافق نصه وروحه.[248] وبتعبير آخر، إن المقصود بالرقابة في هذا المقام هي تلك الرقابة المنصبة على ملاحظة الانسجام التشريعي بين قواعد البنية القانونية العادية وقواعد القانون الدستوري، بحيث تكون الأولى غير مخالفة للأخيرة، فإن خالفتها كانت غير مشروعة[249]، أي أن الأصل أن تكون القوانين نابعة من جوهر الدستور ومتطابقة مع نصوصه بحيث تضمن حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية.

والجدير بالإشارة هنا، هو الرقابة القضائية على دستورية القوانين لا يمكن تصورها إلا في ظل الدساتير الجامدة والعلة في ذلك، أن هذه الدساتير تستوجب إجراءات مشددة لتعديلها وإجراءات من نوع خاص، أما

---

247 م.س. ص: 85
248 م.س. ص: 85
249 م.س. ص: 551

الدساتير المرنة فإنها لا تتطلب ذلك النوع من الرقابة، أي رقابة دستورية القوانين، لأنه يمكن تعديل قواعدها بنفس الكيفية وبنفس الإجراءات التي تعدل بها البنية القانونية العادية. ومن ثم فلا توجد إلى سلطة واحدة تملك حق تعديل قواعد البنية القانونية المعمول بها في الدولة، ويختفي تبعا لذلك أي تمييز بين أحكامها من حيث الدرجة، أي أنه يختفي التمييز بين التشريع الدستوري والتشريع العادي.

1ـ **الرقابة الوقائية**:

تكون سابقة على صدور القانون ونفاذه. وتوضيح ذلك أن المجلس الدستوري يتولى فحص دستورية القوانين قبل إصدارها، فإذا تبين للمجلس عدم دستورية القانون المعروض عليه، فإنه يترتب على ذلك عدم إمكان إصداره وتنفيذه. وقد جعل المشرع الدستوري قرارات هذا المجلس غير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، كما أضفى عليها صفة الإلزام بنسبة لجميع السلطات العامة والإدارية والقضائية.[250]

2ـ **الرقابة القضائية على دستورية القوانين**:

إن الأثر القانوني المترتب على الرقابة القضائية على دستورية القوانين هو تبلور صورتين رئيستين لها وهما: رقابة الامتناع ورقابة الإلغاء.

**1-2** رقابة الامتناع: وتعني أن يتولى القاضي النظر في القانون ليتحقق من مدى اتساق قواعده مع أحكام الدستور. فإذا ما تبين له الالتقاء والتوافق بينهما عمل على تطبيق القانون على القضية المعروضة

[250] م.س. ص: 553.

أمامه أما إذا كان الوضع على خلاف هذا النحو أي إذا وجد أن القانون غير دستوري فإنه يمتنع عن تطبيقه على القضية المطروحة أمامه. وهذا يعني أن هذه الصورة من الرقابة القضائية لا تحول دون استمرار القانون ونفاذ حكمه في الأحوال الأخرى التي يمكن إعمال بعض أحكامه فيها، بل إن هذه الصورة لا تتنافى مع تطبيق ذات القانون الذي سبق لأحد المحاكم الامتناع عن تطبيق أحكامه في قضية معينة إذا ما عرض ذات النزاع على محكمة أخرى وتطلب الأمر تطبيق نفس القانون.

وإذا كانت الأحكام القضائية التي تصدر في ظل الصورة القضائية تتسم بالنسبية في حجيتها من الناحية النظرية، إلا أن هذه الأحكام قد تكتسب حجية في مواجهة الكافة من الناحية العملية بفضل نظام السوابق القضائية، وما يقوم عليه من التزام ذات المحكمة بمقتضى الحكم الذي أصدرته، وامتداد هذا إلى المحاكم الأخرى التي في نفس درجة المحكمة التي أصدرت الحكم، وإلى المحاكم الأخرى الأقل درجة، ويعد النظام الأمريكي أوضح مثال في هذا الخصوص.[251]

2-2 **رقابة الإلغاء:** أطلق فقه القانون العام على هذه الصورة رقابة الإلغاء لأنها تمنح القاضي سلطة إبطال القانون المخالف للدستور في مواجهة الكافة عن طريق الدعوى الأصلية أو الفرعية. أي أن هذه الصورة تفترض عرض نزاع أصلي أو فرعي على القاضي، ويتعلق ذلك بنوعيه بالطعن بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه أو المطبق فعلا، فإذا ثبت للقاضي عدم دستوريته أي مخالفته لأحكام الدستور حكم بإلغائه واعتباره كأنه لم

[251] م.س. ص: 559

يكن من تاريخ صدوره، أو على الأقل إنهاء حياته بالنسبة للمستقبل بحيث لا يمكن التعويل عليه والاستناد إليه.[252]

## ب- رقابة المشروعية:

تعتمد الدولة القانونية الحديثة على مبدأ المشروعية، وهو يعني سيادة حكم القانون، أي أن تكون جميع تصرفات الإدارة في حدود القانون، على أن يأخذ القانون هنا بمعناه العام والشامل لجميع القواعد الملزمة في الدولة سواء أكانت مكتوبة أم غير مكتوبة وأيا كان مصدرها مع مراعاة التدرج والتسلسل في ارتباطها وقوتها، ومبدأ المشروعية بهذا المعنى مستقل عن شكل الدولة، فهو يسري على الدولة الديمقراطية كما يسري على الدولة التي تأخذ بأي صورة أخرى من صور الحكم ما دامت تخضع للقانون، أما إذا صودر هذا المبدأ صارت الدولة بوليسية.[253]

وفي نفس الاتجاه العام، فإن المشروعية تعني أن أعمال الهيئات العامة وقراراتها النهائية لا تكون صحيحة ولا مخلفة لآثارها القانونية، كما أنها لا تكون ملزمة للأفراد إلا بقدر مطابقتها لقواعد القانون العليا التي تحكمها، وأن يتمكن الأفراد بوسائل مشروعة من رقابة الدولة في أدائها لوظيفتها، بحيث يمكن أن يردوها إلى جادة الصواب إذا خرجت عن حدود القانون ولا يتأتى ذلك إلا بتحديد الاختصاصات الإدارية، بصورة واضحة لأن هذا التحديد هو الذي سيمكن الأفراد والقضاء من رقابة الإدارة في أداء وظيفتها الإدارية، كما أنه يضع المسؤولية في إطارها السليم.[254]

[252] م.س. ص: 559
[253] م.س. ص: 87
[254] م.س. ص: 87

وهكذا يجب على السلطة التنفيذية في أدائها لوظيفتها الإدارية أن تحترم إرادة المشرع فلا تخرج عن نصوص القانون ولا تتنكر لها أو تعمل على إهمالها بعدم تطبيقها من جانبها أو بعدم زجر المخالفين لها ويترتب على ذلك نتيجة بالغة الأهمية وهي أن كل قرار إداري يصدر عن الإدارة يجب أن يكون مستندا إلى نص قانوني بالمعنى العام. ولما كان هدف مبدأ المشروعية هو الحد من طغيان واستبداد الإدارة وممثليها وإلزامهم حدود القانون في قراراتهم وتصرفاتهم، كان جزاؤهم عن مخالفتهم لهذا المبدأ يتمثل في إجراء الرقابة القضائية على تلك الأعمال باعتبارها الوسيلة الفعالة لحماية مبدأ المشروعية.[255] ذلك أن أعمال الإدارة هي أولى الأعمال بالرقابة القضائية، إذ أنها تمس حقوق الأفراد وحرياتهم خاصة بعد أن تحولت وظائف الدولة من الإطار التقليدي إلى المستوى الاجتماعي – الاقتصادي، مستهدفة من ذلك تحقيق بعض مظاهر العدالة الاجتماعية بين الأفراد. وهناك مجموعة من الأسباب تدعو إلى إعمال الرقابة القضائية على تصرفات الإدارة، وتتمثل فيما يلي:

* الأعمال المادية، التي تباشرها الإدارة وعمالها وتمتد آثارها إلى الأفراد.

* الأعمال القانونية التي تقوم بها الإدارة سواء أكانت من جانب واحد كالقرارات الإدارية التنظيمية أو الفردية أو من جانبين كالعقود التي تبرمها مع الهيئات العامة والخاصة أو الأفراد.

ويمكن على العموم إجمال حالات عدم المشروعية في ثلاث مجموعات:

---

[255] م.س. ص: 87

* عدم المشروعية التي مردها إلى مخالفة الشكل.

* عدم مشروعية التي مرجعها إلى عدم اختصاص الهيأة التي أصدرت العمل

* عدم المشروعية العادية، وتتضمن:

- العيب في أسباب العمل

- العيب في محل العمل

- العيب في غرض العمل

على أن مبدأ المشروعية ترد عليه بعض الاستثناءات التي تقيد من إطلاقه سواء في الظروف العادية أو الظروف الاستثنائية ويتمثل ذلك في نظرية السلطة التقديرية ونظرية الضرورة والجزاء المفروض من الجهة القضائية المختصة في رقابته على أعمال الإدارة هو الذي يمنعها من ممارسة حكم القوة المادية ومن الاستبداد والتحكم. ويترتب على خروج الإدارة من مبدأ المشروعية بطلان التصرف الذي خالفت به القانون، وهناك مظاهر عدة لهذا البطلان تتفاوت في حجمها وفي آثارها، وفقا لدرجة الانحراف وعليه فقد يكون الجزاء هو إبطال القرار الإداري، أو بطلانه بطلانا مطلقا أو بطلانا نسبيا، بينما يكون في حالات أخرى تعويضا ماليا عن الضرر الحاصل من جراء العمل للمشروعية.[256]

[256] م.س. ص: 89

## المبحث الثاني: الضمانات السياسية

تتخذ الضمانات السياسية للحريات العامة داخل المجتمعات الحديثة عدة مظاهر يمكن تلخيصها على الشكل التالي:

### أولا: رقابة الرأي العام

يلعب الرأي العام في أيامنا هذه دورا كبيرا في الحياة السياسية لأي مجتمع من المجتمعات المنظمة في إطار الدولة الحديثة ومع أنه كان دائما موجودا عبر العصور إلى أن شكل التعبير عنه لم تتخذ صفته المتطورة إلا في عصرنا الحاضر.[257]

وثمة تعريفات كثيرة جدة للرأي العام يقول أحدها أنه: "مجمل وجهات النظر والاتجاهات والمعتقدات الفردية التي تعتنقها نسبة لها دلالتها من أعضاء المجتمع حول موضوع معين بالذات". وتكاد كل التعريفات تجمع على أن التعبير عن الرأي العام من ناحية ومحاولة تغييره وتوجيهه والتأثير فيه أو حتى تكوين رأي عام من جديد من ناحية أخرى لن يتم إلا عن طريق الإقناع الذي يتطلب التوصل بكل ما يستلزمه من مناقشة مختلف الآراء وفحصها ونقد الأفكار المعارضة، مع الاستعداد لقبولها إن ثبتت صحتها ففرض الرأي أو الفكر عن طريق القهر والقسر والإملاء ومطالبة الآخرين باعتناقه والأخذ به بغير اقتناع منهم لا يعني أبدا "رأي عام" بالمعنى الدقيق للكلمة أي أن حرية التفكير وحرية التعبير وحرية إبداء الرأي هي الأساس

[257] خضر خضر م.س. ص: 248

الذي يقوم عليه الاتجاه العام في المجتمع الذي يمثل الحد الأدنى من الاتفاق حول موضوع معين أو قضية معينة أو أوضاع معينة بالذات. وواضح من هذا أن الرأي العام لا يعني أبدا الرأي الواحد أو الرأي الموحد، ما دام الأساس الأول في تكوينه وظهوره هو الحوار الحر الذي يترك الباب مفتوحا طيلة الوقت لاختلاف الآراء وتباين وجهات النظر، التعبير عن هذه الاختلافات.[258]

من هذا المنطلق لا نبالغ كثيرا في القول أن الرأي العام في المجتمعات الديمقراطية المتطورة هو الضامن الأساسي من الناحية السياسية للحريات العامة. وهو يستطيع ممارسة دور مباشر في حمايتها لاسيما عن طريق الاستفتاءات أو عن طريق الاحتجاجات المباشرة كالتظاهرات وغيرها من الممارسات

**أـ رقابة الشعب**:

إن إحدى أبرز أشكال رقابة الرأي العام يظهر في نظام الديمقراطية نصف المباشرة، حيث يقوم إلى جانب المجلس التشريعي الذي يمثل الإرادة العامة في وظيفة التشريع حق الشعب في إجراء شبكة من الممارسات الديمقراطية للرقابة على أشخاص السلطة العامة وتتمثل هذه الأعمال في ما يلي:

**1- الاستفتاء الشعبي**: وهدفه التعرف على رأي الشعب في قضية من القضايا سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو دستورية... الخ

[258] رفيق سكري، دراسة في الرأي العام والإعلام والدعاية جروس برس ط 1991 ص 18

2- **حق الاعتراض الشعبي**: ويقضي بأن يتقدم عدد من الناخبين بالاعتراض على قانون صادر من البرلمان خلال فترة معينة من تاريخ نشره، وبذلك يتعين وقف تنفيذ القانون وعرضه على الشعب فإذا لم يوافق عليه ألغي.

3- **حق الاقتراح الشعبي**: حيث يساهم الشعب فعليا في عملية التشريع فإذا ما رأى عددا معينا من الناخبين أن الحكومة إصدار تشريع ما مع ضرورته وحيويته للشعب فلهم حق التقدم باقتراح مشروع قانون ورفعه إلى البرلمان ومناقشته وللبرلمان حق الموافقة على المشروع أو رفضه بعد مناقشته.

4- **عزل رئيس الجمهورية**: تقرر بعض الدساتير حق الشعب في عزل رئيس الجمهورية بشروط خاصة وفي حدود معينة* ويعتبر الشعب في هذه الحالة حكما بين رئيس الجمهورية والمجلس التشريعي، وعموما فإن هذه تعتبر من أهم مظاهر الديمقراطية غير المباشرة، وهي تكفل نوعا من الرقابة الحقيقية للشعب بعيدا عن سيطرة الأحزاب السياسية وذلك لما توضحه من رغبات الشعب وتحقيقها والسير على مداها.[259]

### بـ الأحزاب السياسية:

قبل منتصف القرن التاسع عشر وقبل وجود الأحزاب السياسية كان الأفراد منقسمين فكريا وعقائديا انقسامات شتى لأن لكل فرد فكره

* كان يكون ذلك بناء على اقتراح نسبة معينة من أعضاء المجلس التشريعي وبمجرد حدوث ذلك يوقف رئيس الجمهورية عن العمل ثم يعرض الأمر على الشعب للاستفتاء فإذا وافق عليه عزل وإذا لم يوافق الناخبون على قرار المجلس اعتبر ذلك بمثابة انتخاب جديد للرئيس ويحل البرلمان التشريعي لإجراء انتخابات جديدة.

[259] م.س. ص: 90 - 91

الخاص الذي ينبع من مصلحته الشخصية وظروفه الاجتماعية والاقتصادية وانتماءاته الثقافية والحضارية، حيث أنه رغم وجود بعض التشابه والتقارب في آراء ومصالح وظروف بعض الأفراد، إلا أنه غير منظم غير مستقر وغير مستمر أيضا، لأنه إذا اختلفت وتباينت المصالح والظروف، ووجهات النظر بينهم سرعان ما يضعف هذا التعاون إلى درجة التلاشي أو يزول نهائيا، لكن بعد ظهور الأحزاب، وضعت حدا لهذا التشتت عن طريق تجميع وتكتيل الأفراد المتقاربين في المصالح والظروف والمبادئ والأفكار السياسية في تنظيم أو حزب سياسي يبلور ويصقل تقاربهم في إطار واحد بعيدا عن أهوائهم الشخصية أو مصالحهم الخاصة والذاتية، ذلك أن الحزب يخلق بالتدريج كتلة متماسكة من الأفراد تخضع لتنظيم معين وتسير وفق توجيه واحد لتحقيق الأفكار والمبادئ والإيديولوجيات التي جمعتهم ووحدتهم، وبذلك تكون الأحزاب قد نقلت الخلافات الفكرية والسياسية بين الأفراد من نطاق الصراع بين المصالح الخاصة إلى نطاق المنافسة بينهم لتحقيق المصلحة العامة.[260]

فبدون الأحزاب لا يتصور لرغبات الأفراد أن تجد متنفسا لها وأن تصل إلى آذان السلطات الحاكمة ولا يتصور أن يكون بمقدور المواطن التأثير على المسائل المتعلقة بالحياة العامة فالفرد منعزلا عن أقرانه من أعضاء الجماعة لا تأثير له حتى لو مارس حقوقه وخاصة حق التصويت إذا كيف تتاح له فرصة اللقاء وتبادل الرأي العام مع غيره ممن يعتقدون نفس أفكاره وأيا كانت درجة الاقتناع الفردي ومهما بلغت وجهة النظر الفردية من صحة فإن العمل الفردي لا يؤدي إلى ضياع الجهود وتشتيت القوى وهنا

[260] حسن البرلاوي: الأحزاب السياسية والحريات العامة دار المطبوعات الجامعية ط 2000 ص: 278

تبدو أهمية الحزب أي يعمل على تمكين الجماعات المختلفة من التعبير عن رغباتها ومعتقداتها بطريقة منظمة وفعالة.[261]

وهنا يكون تأثير الأحزاب السياسية ضخما لأن كل نظام حزبي يشكل إطارا يفرض على الرأي العام ويمثله، ويعتبر النظام الحزبي الموجود في بلد معين كنتيجة لبقية الرأي العام فيه. فبنية الرأي العام هي إلى حد بعيد نتيجة لنظام الأحزاب كما تكون بحسب الظروف التاريخية والتطور السياسي وبحسب مجموعة أخرى من العوامل النفسية والاقتصادية. وفي كل هذا يلعب النظام الانتخابي دورا مؤثرا وعليه فالعلاقات بين الرأي العام والأحزاب السياسية لا تسير أبدا في اتجاه واحد، بل أنها نسيج من الأفعال وردودها المعاكسة والمتداخلة بشكل ضيق. وكل نظام حزبي يشكل إطارا خاصا يعبر فيه الرأي العام عن نفسه ويولد نموذجا مختلفا من التمثيل السياسي. إن الرأي العام هو أحد عناصر النظام السياسي ولكنه نظام يتعلق بعناصر أخرى وبالأخص النظام الانتخابي، إذن فالرأي العام والنظام الانتخابي ونظام الأحزاب تشكل جميعا ثلاث أبعاد متداخلة ببعضها، وعلاقاتها ليست ذات اتجاه واحد.[262]

وتساعد الأحزاب السياسية على وجود وتنمية الوعي السياسي لدى المواطنين، فهي بسعيها نحو نشر إيديولوجيتها تكون في مواجهة الأحزاب الأخرى ونقد برامجها، وهي بذلك تمد الرأي العام بالمعلومات اللازمة لتغطية وجهة نظرها وهذه المعلومات التي تقدمها الأحزاب للمواطنين ضرورية لتكوين رأي عام مستنير، إذ يستحيل على الناخبين الوصول لهذه المعلومات

[261] م.س. ص: 279
[262] حماد صابر م. س. ص: 92

بمجهوداتهم الفردية فهي التي تنشر الوعي بين الناخبين وتزودهم بالمعلومات وهي التي تجعل النظام الديمقراطي ممكنا.[263]

وعلى العموم فالنظام الحزبي يعتبر في الديمقراطيات الغربية من بين إحدى الوسائل التي تؤدي إلى تقسيم السلطة وعدم تركيزها في يد هيأة واحدة مما يؤدي إلى تحديد السلطة وتقييدها.[264] إنها حسب عبد الحميد متولي "في العصر الحاضر في الأنظمة الديمقراطية إحدى الضرورات وبالنسبة للحرية في مقدمة الضمانات" وأنها على حد التعبير الأستاذ البريطاني "جننز" أساس الديمقراطية، وكما يقول الفقيه النمساوي "كلسن" إن العداء نحو الأحزاب يخفي عداء للديمقراطية ذاتها. ويقول الأستاذ "جارنر" إن الأحزاب تقوم في تسيير الأداة الحكومية بمثل ذلك الدور الذي يقوم به البخار في تسيير القاطرة البخارية. أما الفقيه الدستوري "إزمن" فيقول أنه لا حرية سياسية بدون أحزاب.[265] أما روبرت ميشيل فيقول لا يمكن تصور الديمقراطية دون تنظيم والأحزاب هي التي تتولى ذلك التنظيم فالتنظيم هو الوسيلة الوحيدة لخلق إرادة عامة.[266]

**ج- المعارضة البرلمانية:**

إن نظرة فاحصة في أصول الديمقراطية تبين ذلك الاتفاق حول الحاجة إلى المعارضة، والسبب الرئيسي في ذلك هو أن الانتخاب لا يمكن أن يكون اختيارا بأي معنى ولتحقيق هذا الخيار لا بد من تنظيم المعارضة

---

[263] م.س. ص: 282
[264] م.س. ص: 92
[265] م.س. ص: 12 - 13
[266] م.س. ص: 93

تنظيما يبين مهمات وأدوار هذه المعارضة. كما هو الشأن بالنسبة للديمقراطية الغربية حيث يكون التمييز بين الوظيفة الحكومية ووظيفة المعارضة.[267]

وعليه تعد المعارضة جزءا متمما للنظام السياسي وهي لا يجب في إطار هذا النظام أن يكون هناك تسامح بين الجماعات المتنافسة ذات الاتجاهات المختلفة، لأنه دون ذلك التسامح لن يكون هناك قبول بالممارسة السليمة، أي تقييد الذين خارج الحكم بالقرارات التي يتخذها الذين في الحكم، واعتراف الذين في الحكم بحقوق الذين هم خارجه.[268]

وتعتمد المعارضة في وجودها على أساس نظام حزبي ثابت هدفه التوصل إلى الحكم لعرضه لمبادئه وسياساته على الناخبين والمنتخبين كمبادئ وسياسات الحكومة أو مجلس منتخب في المستقبل ولذلك فهي تستطيع السير في مناقشة مستمرة داخل المجلس التشريعي وفي البلد حول كيفية إكمال المنجزات الحكومة وكيفية حماية الحريات الفردية والجماعية. فالهدف الأبعد الذي تجاهد من أجله الأحزاب السياسية والجمعيات والجماعات والنقابات هو استمالة الرأي العام من جهة، وضمان ممارسة منظومة الحقوق والحريات من جهة ثانية، بالوسائل المنظمة أو بواسطة الحكام والقادة لأن الرأي العام هو ضمير الأمة الداخلي فهو تلك القوة التي لا يستطيع الحكم أن يستقر ويدوم بدون أن تكون راضية

[267] موريس دو فرجيه: الأحزاب السياسية دار النهار ط 1977 ص 40
[268] م.س. ص: 93

عنه وراغبة فيه، والثابت هو أن للرأي العام وجودا وتأثيرا في كل عهد ودولة مهما كان النظام السياسي الذي يحيط به.[269]

بيد أن دور الرأي العام في العصر الحديث، بدأ يتضاءل أمام تغول وسائل الإعلام وأمام هيمنة أجهزة الدولة والحقيقة أن الرأي العام لم يعد خالقا لاتجاهات أو تيارات فهو لا يختار موضوعاته، بل هي مفروضة عليه من قبل الحكومة أو الأحزاب أو الجماعات ذات المصالح المتباينة بتزكية وسائل الإعلام الحديثة.[270]

ومن جانب آخر، إن الزيادة الهائلة لمهام الدولة في ميادين متنوعة ومتخصصة بدقة جعلته لا يصدر أحكامه أي الرأي العام بناءا على معرفته الفنية بل استنادا على دوافعه القومية والسياسية الصرفة هذا زيادة على أن العصر الحديث يتسم بالصبغة الدولية لكثير من المشاكل السياسية لأن الدولة لم تعد بمقدورها السيطرة على العوامل المؤثرة في حل مشاكلها السياسية والاقتصادية نظرا لتدويل وترابط أوجه الصراع والتعاون بين دول المعمور.[271]

**ثانيا: حدود الحريات العامة**

إذا كانت كل الحريات التي لم يرد النص عليها صراحة في الدستور تعتبر مباحة طالما أنه ليس ثمة نص تشريعي صريح أو اجتهاد قضائي يدخلها

---

[269] م.س. ص: 94

[270] انظر: مريرت أ. سيللر: المتلاعبون بالعقول، ترجمة عبد السلام رضوان عالم المعرفة عدد 106 1986 ص: 16

[271] م.س. ص: 94

في نطاق الأعمال المحظورة قانونا[272]، فإن تحديد مفهوم الحرية وإقرارها، لا يعني أنها حرية مطلقة بلا قيد ولا شرط، إذ ليس هناك من حريات عامة مطلقة يستطيع الأفراد ممارستها على هواهم، أو كما تمليه عليهم مصالحهم الذاتية الضيقة؛ لأن هذا يعني وبكل بساطة، اختفاء الدولة، وشيوع الاضطراب والفوضى في العلاقات الاجتماعية نفسها.[273] ولذا لابد من وجود ضوابط وحدود للحرية ينبغي أن تقف عندها، مثل:

**أـ احترام الدستور والقانون**

من غير المقبول لأي فرد مهما كان أن يخل بقواعد الدستور أو القانون، بدعوى ممارسة الحرية، ومن ثم ممارسة الحريات العامة، التي يكفلها القانون. فالمشرع يكون مسؤولا عن وضع الضمانات القانونية للأفراد من أجل التمتع بحرياتهم وضمان حمايتها حماية كافية

**بـ حماية النظام العامة**

إذا كانت مقتضيات النظام العام لا تسمح بأن تكون الحريات مطلقة، فإن الحريات لا تسمح كذلك بالعبث في تغيير مفهوم النظام العام.[274] لذا فإن حريات الأفراد يقابلها حق الدولة؛ ذلك أن هذه الأخيرة لكي تدوم لا بد لها من النظام ومن تقابل الحريات العامة ومن النظام العام، ينتج أن الحريات لا يمكن أن تكون مطلقة، كما أن النظام العام بدوره لا يمكن أن يكون مطلقا؛ ومن هنا يتعين إيجاد علاقة متوازنة بين الحريات

---

[272] م.س. ص: 94

[273] م.س. ص: 265

[274] حسن البلاوي م.س. ص: 63

العامة والنظام العام، والمحافظة على التوازن بين الحريات والنظام يتطلب إدراكا ووعيا بأن الحريات من الناحية الواقعية لا يمكن أن تكون إلا نسبية كما أن النظام العام بدوره يجب ألا يتعدى حدودا معينة وإلا اتسم بالديكتاتورية؛ وهذا يعني أن النظام العام لكي يكون ديمقراطيا يجب أن يظل نسبيا.[275]

ويمثل النظام العام الأساس العقائدي الذي يشكل أحد عناصر الفكر الديمقراطي، وهو لا يعتبر في هذا الفكر انتقاصا من الحريات بوجه عام، لأنه شرط كامن في الحريات ذاتها أو شرط لممارستها وليس عدوانا عليها، فالديمقراطية ليست من الفوضى، ولذا فإن حدها هو النظام العام الذي يعتبر الحرية المشتركة للكافة.[276]

ومن وجهة النظر التقليدية، فإن النظام العام يتكون من عناصر ثلاثة: السكينة والأمن والصحة العامة. وهذا المفهوم هو الحد الأدنى لمضمون النظام العام الذي ينسجم مع المفهوم الليبرالي الذي لا يقبل تدخل الدولة إلا في الحدود التي تبدو ضرورية تامة.

والقضاء نفسه حمل على هذه الفكرة الضيقة للنظام العام السؤال الذي يطرح نفسه دائما، هو ألا يمكن أن تتسع هذه الفكرة الاجتماعية، وكنتيجة لذلك ألا يمكن للسلطة الإدارية التدخل لغرض آخر، غير حماية السكينة أو الأمن أو الصحة، وفي الإجابة على السؤال السابق يقرر العميد "ديجي" "إن النظام العام لا يمكن أن يكون إلا المصلحة

---

[275] م.س. ص: 63
[276] م.س. ص: 65

الاجتماعية". وهذا التأكيد من "ديجي" يؤدي إلى اتساع مفهوم النظام العام عن حدود المفهوم التقليدي له. فالنظام العام بهذا المعنى المتسع يتيح للدولة أن تكفل احتراما أبعد مدى لحدود السكينة والصحة والأمن العام، وبالتالي فإن أهدافا جديدة للضبط الإداري ظهرت اليوم، تتمكن سلطة الدولة بموجبها من أن تكفل ليس فقط تجنب الإخلال بالنظام الصادر عن الأفراد في الطرقات، بل أيضا تفرض توافقا وانسجاما للروابط الاجتماعية بهدف تحقيق الرخاء العام للوطن.[277]

وتتنوع تعريفات الفقهاء والفلاسفة للنظام العام وتتعدد، فيعرف "بيردو" النظام العام بأنه "يعد المعبر عن روح النظام القانوني القائم في لحظة معينة أو هو مجموعة المبادئ القانونية التي في مجتمع معين". وفي تعريف آخر، بأنه "مجموعة الخصائص المميزة لفكرة القانون في جماعة معينة"[278]

وفي التعبير الأخير، أن حماية النظام العام، تستهدف في آخر المطاف أيضا حماية الحريات العامة نفسها، إذ لا يمكن أن توجد حريات في ظل مجتمع يفتقر إلى النظام العام، وهو مبدأ أساسي لا غنى عنه، لأنه هو الذي يفصل بين الحرية والفوضى[279]

---

[277] م.س. ص: 66

[278] ن.م. ص: 66

[279] م.س. ص: 95

### ج- المحافظة على كيان الدولة

تحرص الدولة على أن تحمي نفسها ووجودها أيضا، من أية محاولة للاعتداء على كيانها باسم الحرية، فالحريات لا يجوز أن تمتد حتى تصل إلى حد تدمير كيان الدولة ذاتها، وإلا كانت نتيجة ذلك تدمير الحريات أيضا، ومن المبررات المتفق عليها لوضع قيود على الحريات ضمان ووجود الدولة واستمرارها بشرط عدم إساءة استخدام حق حماية الدولة في كبت الحريات، وضرورة تحقيق التوازن المطلوب بين الحرية ووجود العدالة.[280]

### د- حماية حريات الآخرين:

والمقصود بها حماية الفرد في ممارسة لحريته الخاصة، من إمكان تقييد هذه الحرية، أو الانتقاص منها أو الإضرار بها من قبل فرد أو أفراد آخرين في المجتمع. وبهذا المعنى تقتصر الحرية على "قدرة المرء على القيام بكل ما لا يلحق ضررا بالآخرين وهكذا فإن لا حدود لممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان إلا تلك التي تؤمن للأعضاء الآخرين للمجتمع والتمتع بهذه الحقوق نفسها، هذه الحدود لا يمكن تحديدها إلا بالقانون" كما ورد في (المادة الرابعة) من الإعلان الفرنسي لحقوق المواطن الصادر في 1789

ولأنه تعبير عن الإرادة العامة، ومتمتعا بتأييدها وموافقتها، فإن القانون هو الجهة الوحيدة الصالحة والقادرة على تثبيت القواعد التي تحدد وبالتفصيل النظام العام للحريات وعلى هذا الأساس يصبح المبدأ القائل بأن "حرية الفرد مقيدة بحرية الآخرين" في صلب اختصاص القانون،

[280] م.س. ص: 95

لأن الإضرار بالحريات الأساسية لفرد ما من قبل فرد آخر، يعرض مرتكبها للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.[281]

### هـ- حماية النظام الأخلاقي

تكتسي حماية النظام الأخلاقي للمجتمع أهمية خاصة إذ ليس هناك من مجتمع يتقدم ويستمر بدون مجموعة من القيم الأخلاقية والعادات والتقاليد التي تؤمن تناسقه وبقاءه[282]، ومن هذا المنطلق أولت الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان أهمية خاصة لهذه المسألة حيث ورد في المادة التاسعة والعشرين من إعلان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الصادر في 10 دجنبر1948 في فقرتها الثانية، على أن الفرد يخضع "في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها، ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام وللمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي" وأجازت الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1966، استخدام مسألة حماية الأخلاق العامة كمبرر لتقييد بعض الحريات مثل حرية التعبير، فقد ورد في (المادة 18)، الفقرة الثالثة، خضوع "حرية الفرد في التعبير عن ديانته أو معتقداته فقط للقيود المنصوص عليها في القانون والتي تستوجبها السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية".

[281] م.س. ص: 265
[282] ن.م. ص: 266

# فهرس


- المقدمة ............................................................ 5
- القسم الأول .. مفهوم وتطور الحريات العامة والنظريات الهامة التي عالجتها . 11
- الفصل الأول .. في مفهوم الحريات العامة وتطورها .................... 17
- الفصل الثاني .. المصادر الفكرية للحريات العامة وتحديدها ........... 41
- القسم الثاني .. الضمانات القانونية والسياسية للحريات العامة ..... 121
- الفصل الأول: ضمانات الحريات العامة ........................... 123